جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



كتاب الصلاة

من الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

الطبعة الثالثة

القاهرة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

محتويات الكتاب

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



كتاب الصلاة

من الفقه على المذاهب الأربعة
قسم العبادات

الطبعة الثالثة

القاهرة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

اشراف

الدكتور **محمود حمدى زقزوق**

وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والدكتور **محمد إبراهيم الفيومى**

أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾، وفى (١) اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ، وللصلاة أنواع ، وشروط ، وأركان ـ وتسمى فرائض ـ وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات :

أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى : ما لا يشتمل على ركوع وسجود ، وهى صلاة الجنازة (٢) ، ومايشتمل عليهما وهو ماعداها ، وينقسم الثانى إلى قسمين : الأوّل الصلاة المفروضة ، والثانى الصلاة النافلة وهى تشمل المسنونة والمندوبة (٣) .

شروط الصلاة :

منها : بلوغ دعوة النبى ﷺ ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحدثين فى البدن ،

---

(١) المالكية والحنابلة ـ عرّفوها : بانها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ليشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة ، وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتى بعد .

(٢) المالكية والحنابلة ـ قالوا : إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها ، فهو داخل فى انواع الصلاة عندهم .

(٣) الحنفية ـ زادوا قسما ثالثا : سموه بالواجب ، وهو صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين .

المالكية ـ زادوا قسما ثالثا : سموه بالرغيبة ، وهو صلاة ركعتى الفجر .

ومن الخبث غير المعفو عنه فى البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب (١) .

---

(١) المالكية ـ قسموا الشروط إلى ثلاثة اقسام : (١) شروط وجوب فقط ، (٢) وشروط صحة فقط ، (٣) وشروط وجوب وصحة معا .

فاما شروط الوجوب فقط فهى اثنان : (١) البلوغ ، (٢) وعدم الإكراه على تركها ، فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذى مروءة بملأ ، لقوله ﷺ : « رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه » والذى لايجب على المكره عندهم ، إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة ، وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء ، فهو كالمريض العاجز ، يجب عليه فعل مايقدر عليه ، ويسقط عنه ماعجز عن فعله .

واما شروط الصحة فقط فهى خمسة : (١) الطهارة من الحدث ، (٢) والطهارة من الخبث ، (٣) والإسلام ، (٤) واستقبال القبلة ، (٥) وستر العورة .

واما شروط الوجوب والصحة معا ، فهى ستة : (١) بلوغ دعوة النبى ﷺ ، (٢) والعقل ، (٣) ودخول وقت الصلاة ، (٤) وان لايفقد الطهورين بحيث لايجد ماء ولا صعيدا ، (٥) وعدم النوم والغفلة ، (٦) والخلو من دم الحيض والنفاس .

ويعلم من هذا ان المالكية زادوا فى شروط الصحة : الإسلام ، ولم يجعلوه من شروط الوجوب . فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ، ولكن لاتصح إلا بالإسلام ، خلافا لغيرهم فإنهم عدّوه فى شروط الوجوب ، وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون : إن الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر ، وعدّوا الطهارة شرطين ، وهما : (١) طهارة الحدث ، (٢) وطهارة الخبث ، وزادوا فى شروط الوجوب : عدم الإكراه على تركها .

الشافعية ـ قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة .

اما شروط الوجوب عندهم ، فهى ستة : (١) بلوغ دعوة النبى ﷺ ، (٢) والإسلام ، (٣) والعقل ، (٤) والبلوغ ، (٥) والنقاء من دم الحيض والنفاس ، (٦) وسلامة الحواس ، ولو السمع او البصر فقط .

= واما شروط الصحة ، فهى سبعة : (١) طهارة البدن من الحدثين ، (٢) وطهارة البدن ، (٣) والثوب ، (٤) والمكان من الخبث ، (٥) وستر العورة ، (٦) واستقبال القبلة ، (٧) والعلم بدخول الوقت ، ولوظنا . ومراتب العلم ثلاث : أوّلا : ان يعلم بنفسه او بإخبار ثقة عاين ، ويدخل فى هذا رؤية المزاول ، والساعات الصحيحة المجربة ، والمؤذن العارف فى حالة الصحو . ثانيا : الاجتهاد ، بان يتحرّى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا : تقليد المتحرّى . ويلزم أن يراعى هذا الترتيب فى حق البصير . اما الأعمىٰ فيجوز له التقليد . والعلم بالكيفية ، وترك المبطل ، فزاد الشافعية فى شروط الصلاة ثلاثة : (١) العلم بكيفية الصلاة ، بحيث لايعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا ، وان يميز بين الفرض والسنة ، إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك ، (٢) وترك المبطل بحيث لاياتى بمناف لها حتى تتم ، (٣) والعلم بدخول وقت الصلاة فى الصلاةالمؤقتة ..

وزادوا فى شروط الوجوب : الإسلام ، ولكنهم قالوا : إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فإنها لاتجب عليه ، بمعنى انه لايطالب بها فى الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدّم . اما المرتد ، فإنه يطالب بها فى الدنيا كما يعذب عليها فى الآخرة .

الحنفية ـ قسموا شروط الصلاة إلى قسمين : (١) شروط وجوب ، (٢) وشروط صحة كالشافعية . اما شروط الوجوب عندهم فهى خمسة : (١) بلوغ دعوة النبى ﷺ ، (٢) والإسلام ، (٣) والعقل ، (٤) والبلوغ ، (٥) والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام . واما شروط الصحة ، فهى ستة : (١) طهارة البدن من الحدث والخبث ، (٢) وطهارة الثوب من الخبث ، (٣) وطهارة المكان من الخبث ، (٤) وستر العورة ، (٥) والنية ، (٦) واستقبال القبلة ، فزادوا فى شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية إلا انهم قالوا : إن الكافر لايعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا . وقسموا شروط الطهارة إلى ثلاثة اقسام ، وزادوا : النية ، فلا تصح الصلاة بغير نية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض ، ووافق الحنابلة على عدّها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور ، كما ياتى فى اركان الصلاة .

ومن هذه الشروط ، مالا يحتاج إلى بيان وشرح ، ومنها مايحتاج لذلك ، فما يحتاج لبيان ، أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به ، كمباحث الطهارة من الحدث والخبث ، وقد تقدّم الكلام عليها مفصلا فى كتاب الطهارة ، وكذلك دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة ، فإنها تحتاج لشرح وبيان ، فلذا أفردت بالذكر فى مباحث خاصة بها على الوجه الآتى ..

الأوّل ـ مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : (١) الظهر ، (٢) والعصر ، (٣) والمغرب ، (٤) والعشاء ، (٥) والصبح ، وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور . فكان الظهر أوّل مافرض . وهى ركن من أركان الإسلام ، المبينة فى قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، بل هى أجل الأركان بعد الشهادتين ، ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى فرضا مؤقتا ، وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات

الحنابلة ـ لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة كغيرهم ، بل عدّوا الشروط تسعة وهى : (١) الإسلام ، (٢) والعقل ، (٣) والتمييز ، (٤) والطهارة من الحدث مع القدرة ، (٥) وستر العورة ، (٦) واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، (٧) والنية ، (٨) واستقبال القبلة ، (٩) ودخول الوقت ، وقالوا : إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

والصلاة الوسطى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وأما السنة ، فقوله ﷺ : « خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل ، من أحسن وضوءهنّ ، وصلاهن لوقتهنّ ، وأتم ركوعهنّ وخشوعهنّ ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » رواه أبو داود ، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » . وأما الإجماع ، فإنه لم يختلف فى فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة ، وجاحدها مرتد عن دين الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين .

ويؤخذ من هذه الأدلة ، دليل كونها خمسا فى اليوم والليلة ..

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين ، فلا تصح إذا قدّمت على أوقاتها ، ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى ، إلّا فى جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما .

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت جزء لايسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة ، حينئذ وجوبا مضيقا ، بحيث لو لم يؤدّها كلها فيه يكون آثما (١) ، فلو شرع فى الصلاة آخر جزء من الوقت ، وصلى

---

(١) المالكية ـ قسموا الوقت إلى : اختيارى ، وضرورى كما سيأتى بعد ، وقالوا : إذا ادّى ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ثم كملها فى الوقت الضرورى فإنه لا يأثم . اما إذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى فإنه يأثم ، سواء اوقعها كلها فى الوقت الضرورى ، او اوقع ركعة فيه وباقيها خارجه .

بعضها فيه كان آثما ، وإن كانت الصلاة أداء بإدراك بعضها (١) فى الوقت ولو بتكبيرة الإحرام ، إلا أن من أدرك بعضها فى الوقت يكون أقلّ إثما ، ممن لم يدرك منها شيئا فيه ، فيبتدىء وقت الظهر (٢) عقب زوال الشمس مباشرة إلى أن يصير ظلّ كل شىء مثله (٣) سوى الظل الذى كان موجودا للشىء عند الزوال ، ولمعرفة ذلك : تغرز خشبة مستوية ، أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس ، فيكون لها ظل طبعا . فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لايبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة إن كان هناك ظل ، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة كما فى الأقطار الاستوائية ، ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فإذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت ، أى مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال ، خرج وقت الظهر .

---

(١) الشافعية والمالكية ـ قالوا : لا تكون الصلاة اداء ، إلا إذا ادرك ركعة كاملة فى الوقت ..

(٢) المالكية ـ قسموا الوقت إلى : اختيارى ، وهو : مايوكل الاداء فيه إلى اختيار المكلف ، وضرورى ، وهو : مايكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضروريا لانه مختص باربات الضرورات من غفلة ، وحيض ، وإغماء ، وجنون ، ونحوها ، فلا يأثم واحد من هؤلاء باداء الصلاة فى الوقت الضرورى . اما غيرهم فيأثم بإيقاع الصلاة فيه ، إلا إذا ادرك ركعة من الوقت الاختيارى كما تقدّم ، وسيأتى تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(٣) المالكية ـ قالوا : هذا وقت الظهر الاختيارى . اما وقته الضرورى فهو : من دخول وقت العصر الاختيارى ، ويستمرّ إلى ان يبقى على الغروب وقت لايسع إلا صلاة العصر ..

ويبتدىء وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله ، بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال كما تقدّم ، وينتهى إلى غروب الشمس (١) .

ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر (٢) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : للعصر وقتان : (١) ضرورى ، (٢) واختيارى ، اما وقته الضرورى ، فيبتدىء باصفرار الشمس فى الأرض والجدران ، لا باصفرار عينها لأنها لاتصفر حتى تغرب ويستمرّ إلى الغروب . اما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور ان بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر اربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر ، وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، او فى اوّل وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى اوّل وقته ، وفى ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأوّل باطلة على الثانى ، ومن صلى الظهر فى اوّل وقت العصر ، كان آثما على الأول لتاخيرها عن الوقت الاختيارى ، ولا يأثم على القول الثانى لانه اوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما .

الحنابلة ـ قالوا : إن للعصر وقتين : اختيارى ، وضرورى . فالأوّل ينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، والثانى مابعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى وإن كانت اداء .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن الافق الغربى يعتريه بعد الغروب احوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار ، فبياض ، فسواد ، فالشفق عند ابى حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ، وعليه العمل فى المساجد اليوم . اما الصاحبان فالشفق عندهم هو ماذكر اعلى الصحيفة كالائمة الثلاثة ..

المالكية ـ قالوا : لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيّق ، ويقدّر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الاذان والإقامة ، فيجوز لمن يكون محصلا للأمور المذكورة تاخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس ، فلا يعتبر تطويل=

ووقت العشاء يبتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق (١) .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذى لا ينتشر ، يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانبيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فإن باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد ، ويمتدّ وقت الفجر إلى طلوع الشمس (٢) .

= موسوس ولاتخفيف مسرع . اما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ، ويستمرّ إلى ان يبقى على طلوع الفجر مايسع اربع ركعات بعد الطهارة وما معها ، فإن لم يسع إلا ثلاثا فاقل ، خرج وقت المغرب وبقى الباقى لضرورى العشاء ..

الشافعية ـ قدّروا مغيب الشفق الاحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس ..

(١) الحنابلة ـ قالوا : إن للعشاء وقتين كالعصر ، وقت اختيارى ، وهو من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل الأوّل ، ووقت ضرورة ، وهو من اوّل الثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن اوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء . اما الصبح والظهر والمغرب ، فليس لها وقت ضرورة ..

المالكية ـ قالوا : إن وقت العشاء الاختيارى يبتدىء من مغيب الشفق الاحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الأوّل من الليل ، ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك إلى ان يبقى على طلوع الفجر مايدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط ، فإن لم يبق مايسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعيه ، فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى اثم إلا إذا كان من اصحاب الاعذار .

(٢) المالكية ـ قالوا : إن للصبح وقتين : اختيارى وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين ـ أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل الاسقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم ـ وضرورى وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بانه ليس للصبح وقت ضرورة، والأوّل اقوى .

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة فى المذاهب (١) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : افضل الوقت اوّله لقوله ﷺ : « اوّل الوقت رضوان الله » ، ولقوله ﷺ : « افضل الاعمال الصلاة فى اوّل وقتها » ، فيندب تقديم الصلاة اوّل الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا او شتاء ، سواء كانت الصلاة صبحا او ظهرا او غيرهما ، وسواء كان المصلى منفردا او جماعة ، وليس المراد بتقديم الصلاة فى اوّل الوقت المبادرة بها بحيث لاتؤخر اصلا ، وإنما المراد عدم تاخيرها عما يصدق عليه انه اول الوقت ، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها ، ويندب تاخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشىء ربعه صيفا وشتاء ، ويزاد على ذلك فى شدّة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية ـ قالوا : يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ، ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله ﷺ : « ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، اما فى الشتاء فالتعجيل فى اول الوقت افضل ، إلا ان يكون بالسماء غيم فيكون الافضل التاخير ، خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل فى المساجد الآن على التعجيل اوّل الوقت شتاء وصيفا ، وينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة ، وإن ترك الإمام المستحب .

اما صلاة العصر ، فيستحب تاخيرها عن اوّل وقتها بحيث لايؤخرها إلى تغيير قرص الشمس ، وإلا كان ذلك مكروها تحريما ، وهذا إذا لم يكن فى السماء غيم ، فإن كان فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لايشعر . واما المغرب فيستحب تعجيلها فى اول وقتها مطلقا لقوله ﷺ : « إن امتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » ، إلا انه يستحب تاخيرها قليلا فى الغيم للتحقق من دخول وقتها ـ واما صلاة العشاء فإنه يستحب تاخيرها إلى ماقبل ثلث الليل لقوله ، ﷺ : « لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء إلى ثلث الليل او نصفه » ، والافضل متابعة الجماعة إن كان التاخير يفوتها . واما الفجر فإنه يستحب تاخير صلاته إلى الإسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها ، لقوله ﷺ : « اسفروا بالفجر فإنه اعظم للاجر » ، فاوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وماقبل وقت الطلوع بزمن لايسع الصلاة ، فإذا شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع=

=الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ،ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وماقبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فإذا صلى العصر كره تحريما ان يصلى بعده ، اما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته ، فإنه لايكره ان يصلى غيره إلى ان تتغير الشمس بحيث لاتحار فيها العيون .

الشافعية ـ قالوا : إن اوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية اقسام ، الأوّل : وقت الفضيلة ، وهو من اول الوقت إلى ان يمضى منه قدر ثلاثة ارباع الساعة الفلكية ، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون افضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد فى جميع أوقات الصلوات الخمس . الثانى : وقت الاختيار ، وهو من أوّل الوقت إلى ان يبقى منه قدر مايسع الصلاة فالصلاة فيه تكون افضل مما بعده وادنى مما قبله ، وسمى اختياريا لرجحانه على مابعده ، وينتهى هذا الوقت فى الظهر متى بقى منه مالايسع إلا الصلاة ، وفى العصر بصيرورة ظل كل شىء مثليه .

وفى المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفى العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفى الصبح بالإسفار . الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساوٍ لوقت الاختيار فحكمه كحكمه ، إلا انه فى العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفى العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفى الفجر إلى الاحمرار . الرابع : وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالايسع كل الصلاة كما تقدم . الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها ، وقد بقى من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة تجب فى ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت ، فاذا زال المانع فى آخر الوقت بمقدار مايسع تكبيرة الإحرام ، وجب قضاء الصلاة والتى قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، بشرط ان يستمر زوال المانع فى الوقت الثانى زمنا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين ، فإذا زال الحيض مثلا فى آخر وقت العصر ، وجب عليها ان تصلى الظهر والعصر فى وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما ، والمغرب وطهارتها ، السادس : وقت الإدراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع ، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها ، فإن الصلاة وجبت عليها وهى خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها . السابع : وقت العذر . وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء تقديما او تأخيرا فى السفر مثلا . الثامن : وقت الجواز بكراهة وهو لايكون فى الظهر . اما فى العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر إلى ان يبقى=

=من الوقت مايسع الصلاة . واما في المغرب فمبدؤه بعد مضى ثلاثة ارباع ساعة فلكية إلى ان يبقى من الوقت مايسع الصلاة كلها . واما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى ان يبقى من الوقت مايسعها . واما في الفجر فمبدؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة امور منها : صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تاخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردا إذا كان المسجد بعيدا لايصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله ، ومنها : انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء اوّل الوقت ، فإنه يندب له التأخير ، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج او انفجار ميت أو إنقاذ غريق .

الحنابلة ـ قالوا : إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أوّل الوقت إلا في ثلاثة احوال ، أحدها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تاخير صلاته حتى ينكسر الحرّ ، سواء صلى في جماعة او منفردا ، في المسجد أو في البيت ، ثانيها أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة ، أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ، ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا . ثالثها : أن يكون في الحج ويريد ان يرمي الجمرات ، فيسن له تاخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات ، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، اما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال .

وأما العصر ، فالأفضل تعجيل صلاته في أوّل الوقت المختار في جميع الاحوال .

وأما المغرب فإن الافضل تعجيلها إلا في أمور ، منها : ان تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها : ان يكون ممن يباح له جمع التاخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع ارفق به . ومنها : أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب مالم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها في وقتها .

واما العشاء فالأفضل تاخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأوّل من الليل ، مالم تؤخر المغرب إليها عند جواز تاخيرها ، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب في اول وقت العشاء ، ويكره تاخيرها إن شق على بعض المصلين ، فإن شق كان الافضل تقديمها ايضا .

مبحث ستر العورة فى الصلاة

الشرط الثانى من الشروط التى تحتاج إلى شرح وبيان : ستر العورة ، فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه (١) . وحدّ العورة للرجل والأمة والحرة مفصل فى المذاهب (٢) ولابد

= وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أوّل الوقت فى جميع الأحوال ، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى ان يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها ، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعه ، فإنه يجب عليه أن يؤخرها ، أما إذا أمره بالتاخير لغير ذلك ، فإنه لا يؤخر . والأفضل ايضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه او لصلاة كسوف ، او نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

(١) المالكية ـ زادوا الذكر على الراجح ، فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته .

(٢) الحنفية ـ قالوا : حد عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة ، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة ، وحدّ عورة المراة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المراة عورة » ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهر هما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين ، فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

الشافية ـ قالوا : حدّ العورة من الرجل والامة هو مابين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة مابينهما ، ولكن لابد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحدّ العورة من المراة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة ـ قالوا : فى حدّ العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجة فقط ، وماعداه منها فهو عورة .

المالكية ـ قالوا : إن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ومخففة ، ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لاغير ، والمخففة له مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة ، وماحاذى ذلك من الخلف ، والمغلظة للحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر ، وماحاذاه من الظهر ، والمخففة لها هى الصدر وماحاذاه من =

من دوام ستر العورة الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب (١).

= الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة فى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا ، فهما ليسا من العورة مطلقا والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل ، إلا الإليتين ومابينهما من المؤخر فإنهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدّم فهما عورة مغلظة للأمة .

فمن صلّى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لاهبته ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا ، وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لايبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراما أو مكروها فى الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم ظهرا لابطنا ، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين أو مابينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف مافوق عانته إلى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الإليتين .

(١) الحنابلة ـ قالوا : إذا انكشف شىء من العورة من غير قصد ، فإن كان يسيرا لاتبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها ، فإن سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وإن طال كشفها عرفا بطلت . اما إن كشفها بقصد فإنها تبطل مطلقا .

الحنفية ـ قالوا : إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهى القبل والدبر وماحولهما ، أو المخففة وهى ماعدا ذلك من الرجل والمراة فى أثناء الصلاة بمقدار اداء ركن بلا صنعه ، فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو اقل منه بصنعه ، فإنها تفسد فى الحال مطلقا ولو كان من انكشافها اقل من اداء ركن . اما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة ، فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية ـ قالوا : إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر فى اثنائها ، بطلت ويعيد الصلاة ابدا على المشهور . =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا ، فلا يجزىء الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته (١) ، ولا يضر التصاقه بالعوررة بحيث يحدد جرمها (٢) ، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا ، صلى عريانا وصحت صلاته (٣) وإن وجد ساترا إلا أنه نجس العين كجلد خنزير أو متنجس كثوب. أصابته نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يصلى عريانا أيضا ولا يجوز له لبسه فى الصلاة (٤) ، وإن وجد . اترا يحرم عليه استعماله من حرير ، فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعماله فيما يستره ، ويقدم القبل والدبر .

= الشافعية ـ قالوا : متى انكشفت عورته فى اثناء الصلاة مع القدرة على سترهابطلت صلاته إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير ، فإنها لا تبطل . اما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز ، فإنها تبطل .

(١) المالكية ـ قالوا : يشترط ان لا تظهر البشرة التى تحته فى أوّل النظر . اما إن ظهرت بسبب إمعان النظر او نحو ذلك ، فلا يضر ، وإنما تكره الصلاة به وتندب الإعادة فى الوقت .

(٢) المالكية ـ قالوا : الساتر المحدّد للعورة تحديدا محرما او مكروها بغير بلل أو ريح ، تعادله الصلاة فى الوقت . وأما الساتر الذى يحدّد العورة بسبب هبوب ريح او بلل مطر مثلا ، فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٣) الحنفية والحنابلة ـ قالوا : إن الافضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى وزاد الحنفية فى ذلك ان يمدّ رجليه إلى القبلة مبالغة فى الستر .

(٤) المالكية ـ قالوا : يصلى فى الثوب النجس او المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا ، وإنما يعيدها ندبا فى الوقت عند وجود ثوب طاهر ، ومثل ذلك ما إذا صلى فى الثوب الحرير . =

ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا غيرها(١) .

وإذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندبا(٢) ، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه (٣) وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه ، بطلت صلاته وإن لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فإنه لا يضر .

ستر العورة خارج الصلاة :

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوى ، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره(٤) .

= الحنابلة ـ قالوا : يصلى فى المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فإنه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(١) المالكية ـ قالوا : يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده ، فإن ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ويعيدها فى الوقت ندبا .

(٢) الشافعية ـ قالوا : يؤخرها وجوبا .

(٣) الحنفية والمالكية ـ قالوا : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته وإن كره له ذلك .

(٤) المالكية ـ قالوا : إذا كان المكلف بخلوة ، كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوأتين والإليتين والعانة ، فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة . =

وحدّ العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة ، هو ما بين السرة والركبة إذا كانت فى خلوة أو فى حضرة محارمها (١) ، أو فى حضرة نساء مسلمات (٢) فيحل لها كشف ماعدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو فى الخلوة . أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبى أو امرأة غير مسلمة ، فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة (٣) .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته وركبته ، فيحل النظر إلى ماعدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة(٤) .

ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل ، أو قطع ذراعها أو فخذه ، حرم النظر إلى شىء من ذلك بعد

= الشافعية ـ قالوا : يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(١) المالكية ـ قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال ، جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهى : الرأس والعنق واليدان والرجلان .

الحنابلة ـ قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال ، هى جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٢) الحنابلة ـ لم يفرقوا بين المراة المسلمة والكافرة ، فلا يحرم ان تكشف المراة المسلمة امامها ماعدا مابين السرة والركبة .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إن وجه المراة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى . اما بالنسبة للكافرة فإنهما ليسا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المراة المسلمة عند الخدمة فى بيتها كالعنق والذراعين ، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٤) المالكية والشافعية ـ قالوا : إن عـورة الرجـل خارج الصـلاة تختلف باختـلاف الناظر إليه فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هى جميع بدنه ، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف ، وهى الرأس واليدان والرجلان ، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند امن التلذذ وإلا منع خلافا للشافعية ، فإنهم قالوا : يحرم النظر إلى ذلك مطلقا .

انفصاله (١) ، وصوت المرأة ليس بعورة : لأن نساء النبى ﷺ كنّ يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الديَن ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحا ـ بحسب طبع الناظر ـ بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة . أما حدّ العورة من الصغير فمفصلة فى المذاهب (٢) . وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه ، بلا حائل ، ولو بدون شهوة .

---

(١) الحنابلة قالوا : إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية ـ قالوا : إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها . أما المنفصلة بعد الموت ، فهى كالمتصلة فى حرمة النظر إليها .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن عورة الصغير فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف فى الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى ، كعورة البالغ خارجها فى الأصح . وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف ، فعورته كالعدم ، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته ، أما إن كان غير المراهق أنثى ، فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة وإلا فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية ـ قالوا : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيا ، وأن تغسله ميتا ، وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لايجوز لها تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فمافوق فعورته كعورة الرجل ، وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها ، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها :

ثبت اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحـرام ﴾ الآية . والتوجه إل المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها ، وقال ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » . رواه مسلم ، وقد انعقد الاجماع على ذلك .

حدّ القبلة :

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريبا منها هى عـين

=كبنت ست فهى كالمراة ، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها : وعورة الصغير فى الصلاة إن كان ذكرا السوأتان والعانة والإليتان فيندب له سترها ، وإن كان انثى فعورتها ما بين السرة والركبـة ، ولكن يجب على وليهـا ان يامـرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة ، ومازاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية ـ قالوا : لاعورة للصغير ذكرا كان او انثى ، وحدّدوا ذلك باربع سنين فما دونها ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر ، فإن بلغ حدّ الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا او انثى فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة ـ قالوا : إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه ، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين ، فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعـورتها مابين السرة والكربة ، بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة والركبة وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

الكعبة أو هواؤها (١) المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها ، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن ، وإلا اجتهد فى إصابة عينها ، ولا يكفيه استقبال جهتها ، ومثله من كان بمدينة النبى ﷺ ، فإن قبلته هى عين الكعبة ؛ وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام ، وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحى ، فيجب استقبال عين المحراب . والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هى جهة الكعبة(٢)، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف (٣)، اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ، وسيأتى بيانهما فى الحج إن شاء الله ، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته (٤) .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة فى الأمصار والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة ، وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجب على من كان بمكة او قريبا منها ان يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتها لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد ، على انهم قالوا إن من صلى على جبل ابى قبيس فصلاته صحيحة ؛ بناء على القول المرجوح من ان استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية ـ قالوا : يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على القريب ان يستقبل عينها يقينا ، بأن يراها او يلمسها او نحو ذلك مما يفيد اليقين ، اما من كان بعيدا عنها فإنه يستقبل عينها ظنا ، لا جهتها على المعتمد .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إن الإنحراف اليسير يبطل الصلاة .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

فيها ، فيجب استقبالها ، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها ، فلو اجتهد فى هذه الحالة وصلى إلى جهة أخرى لاتصح صلاته ، ومثلها المحاريب (١)المعتمدة فى مساجد المسلمين .

فإن لم يجد محاريب ، وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا إن وجده على تفصيل فى المذاهب (٢)؛ فان لم يجده بأن كان فى صحراء أو على ظهر البحار ، تعترف القبلة بالشمس ، أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدلالتها عليها .

---

(١) المالكية ـ خصوا المحاريب التى لا يجوز التحرّى مع وجودها باربعة وهى : (١) محراب مسجد النبى ﷺ ، (٢) محراب مسجد بنى امية بالشام ، (٣) محراب القيروان ، (٤) محراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة؛ اما غير ذلك من المحاريب ، فإن كان بالمصر واقرّه العارفون بالقبلة جاز لمن كان اهلا للتحرّى ان يقلده ، ووجب على من ليس اهلا ان يقلده ، وإن كان بالقرى ، فلا يجوز لمن يكون اهلا للتحرّى ان يقلده ، ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية ـ قالوا : يجوز ان يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب ، إذا كان يعرفه يقينا ويعرف الاستدلال به فى كل قطر ، وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يجب أن يسال عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان ، إذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه ، فلا يلزمه ان يسال البعيد عنه ، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال ، فلو سال احدا من غير اهل ذلك المكان لا يعلم القبلة ، فإنه لا يجزئه ، لانه إنما يخبر عن اجتهاده ، ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره ، نعم إذا كان من غير الجهة ، ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرّى ، فإنه يجوز له تقليده ، وكذا لو سال غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبى ، فإنه لا يجزىء إلا إذا غلب على ظنه صدقه ، ويكتفى بخبر العدل الواحد ؛ فإن لم يجد عدلا يسأله تحرّى ، فإن تحرّى وكان بحضرته من يساله ولم يسأله ، فإن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

المالكية ـ قالوا : يجب على من كان أهلا للتحرّى أن يتحرّى القبلة ولا يسأل احدا ، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ،فإنه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا=

ويستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها ، لأن مطلعها يعين المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب ، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان فى مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهى للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضا ؛ ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلاً ؛ وكذا فى أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها ؛ وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى ؛ وفى المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا إلى نحو الكتف

=عارفا بالادلة ولو انثى أو عبدا، فإن لم يكن اهلا للتحرّى فإنه يجب عليه ان يسال عدلا مكلفا عارفا بالقبلة ، فإن لم يجد من يساله تخير جهة يصل إليها ، وصحت صلاته ، كما إذا تحير المجتهد فى معرفة القبلة لخفاء علامتها او اشتباهها عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال ، ولو بقرع الأبواب ، ولا يعتمد إلا العدل ، ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الانثى والعبد .

الشافعية ـ قالوا : يجب عليه ان يسال ثقة ، ولو عبدا او امراة ، ولا يكفى فى ذلك سؤال الصبى والفاسق ، وإن صدقهما ، ويشترط فى الاعتماد على إخبار الثقة ان يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد ، فإن فقد الثقة بان لم يجده أصلا ، أو كان بعيدا عنه ، بأن كان فى محل لا يكلف بتحصيل الماء منه ، وهو ما فوق حدّ القرب المتقدّم فى التيمم ، فإنه يتحرّى لكل فرض ، إن نسى تحرّيه للفرض الأوّل ، وإلا كفاه التحرّى السابق ، ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع عن إخباره ، أو طلب اجرة لا يستطيعها ، فإنه يتحرّى كما سبق .

الأيسر ؛ وفى الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها ، يجعله المصلى على فقرات ظهره ؛ وفى بغداد والكوفة ، وخوارزم ، والرى ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها ، يجعله المصل على خدّه الأيمن ؛ وفى البصرة وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفى الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلى على كتفه الأيمن ؛ وفى اليمن يجعله المصلى أمامه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى الشام يجعله المصلى وراءه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطا ، وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء ، وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ؛ ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فإن فقد الأدلة المذكورة ، وجب عليه أن يتحرّى ، ويصلى إلى الجهة التى يؤدى إليها التحرّى ، وإن تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى إلى أى جهة شاء ، وصحت صلاته ولا إعادة (١) عليه ، ولو تبين خطأ يقينا (٢) أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة أما إن تبين خطأ تحرّيه فى أثناء الصلاة ، بأن تيقن

---

(١) الشافعية ـ قالوا : من تحرّى فلم يرجح جهة على اخرى صلى إلى اى جهة شاء واعاد وجوبا .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن تبين له فى اثناء الصلاة انه اخطا يقينا بطلت صلاته ، واستانفها ، وكذا لو تبين له انه اخطا يقينا بعد الفراغ من الصلاة ، اما إن ظنه فلا إعادة عليه .

أو رجح عنده خطأ الأول ، تحوّل (١) إلى الجهة التى تيقنت ، أو ترجحت عنده ، وبنى على ما مضى من الصلاة .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر ، فإن عجز عن الاجتهاد بالمرة (٢) فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجده ، وإلا صلى إلى أى جهة شاء ، ولا إعادة عليه (٣) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : إذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ، ثم ظهر له انه كان مخطئا يقينا او ظنا ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ، إن كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فإن كان اعمى او بصيرا انحرف يسيرا ، وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ، ويبنيان على ما تقدّم من صلاتهما ، فإن استمرا على الإنحراف بطلت على الأعمى ، إن كان انحرافه كثيرا ، وصحت إن كان يسيرا ، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا ، وائما فى ترك الاستقبال ، اما إذا ظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا ، غير ان البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا فى الوقت ، ولا إعادة على غيره ، واما إذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها ، بل يستمر فيها ، ثم إن ظهر بعد ذلك انه اخطا فى القبلة سواء ظهر ذلك بعدها او فى اثنائها فالحكم كما تقدم . والمقلد إذا ظهر له الخطا فى الصلاة او بعدها ، فحكمه كالمجتهد الاول .

(٢) المالكية ـ قالوا : إذا كان العجز لتعارض الادلة عند المجتهد ، تحير جهة يصلى إليها ، ولا يقلد مجتهدا آخر ، إلا إن ظهر له إصابته ، فعليه اتباعه مطلقا ، كما يتبعه إن جهل امره وضاق الوقت ، وإن كان بخفاء الأدلة عليه بغيم او حبس او نحوهما فهو كالمقلد ؛ عليه أن يقلد مجتهدا آخر او محرابا ، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إنه فى هذه الحالة ، يصلى فى آخر وقت ، إن كان يظن زوال عجزه وإلا صلى فى أوّل الوقت ، وعليه الإعادة فى الحالتين .

المالكية ـ قالوا : يندب له الإعادة فى الوقت ، إن ظهر له ان الإنحراف كان كثيرا ، بأن شرق او غرب أو أستدبر .

ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة ، وإن تبين أنه أصاب القبلة (١) .

شرط استقبال القبلة :

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين (٢) : القدرة ، والأمن ؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم (٣) يجد من يوجهه إليها سقط عنه ، ويصلى إلى الجهة التى يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدوّ آدمى ، أو غيره على نفسه أو ماله ، فإن قبلته هى التى يقدر على استتقبالها ، ولا يجب عليه الإعادة فى الحالتين .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه (٤) بالانقطاع

---

(١) الحنفية ـ قالوا : من ترك التحرّى ، وصلى بدون ان يشك ، فصلاته صحيحة ، إلا إذا تبين له انه اخطا ، سواء كان ذلك فى اثناء الصلاة او بعدها ؛ اما إن شك ولم يتحرّ ، وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة ، صحت صلاته ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين الصواب فى اثنائها ، بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحرّيه .

(٢) المالكية ـ زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة ، فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة ، صحت صلاته ، واعاد الفرض فى الوقت ندبا .

(٣) الحنفية ـ قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه إليها .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن خوف مجرّد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء ، إلا فى الالتحام فى حرب كافر او عدو كلص او سير فى خضخاض : لا يطيق النزول به ، ففى كل ذلك تصح على الدابة إيماء ،ولو لغير القبلة ، وكذا إذا نزل عنها ولم يستطع=

عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك ، فإنه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة ، التى لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة (١) .

ومن أراد أن يصلى فى سفينه فرضا أو نفلا (٢) فعليه أن يستقبل القبلة ، متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة ، وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة ، حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها

=العودة إلى ركوبها ،فإنه يلزمه ان ينزل ويصلى ،فإن صلى على ظهرها فى هذه الحالة لا تصح صلاته ، إلا إذا اتى بها كاملة فتصح على الراجح .

(١) الشافعية ـ قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة ، إلا إذا كانت واقفة او سائرة وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية ، سواء فى حالة الامن والقدرة وغيرهما ، إلا ان الخائف فى الأحوال المتقدمة ، يصلى حسب قدرته ، وعليه الإعادة .

الحنفية ـ قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو اتى بها كاملة ، سواء كانت الدابة سائرة او واقفة ، إلا إذا صلى على محمل فوق دابة ، وهى واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض . اما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته ، ولكن بالإيماء لانها فرضه ، وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ، ومثل الفرض الواجب بانواعه .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب ان تكون إلى جهة القبلة ، فإن لم يكن التحوّل إليها ترك النافلة بالمرة ، وهذا فى غير الملاح اما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر ، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح . اما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضا ، إذا عجز عنه . ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل فى المذاهب (١) .



(١) الحنابلة ـ قالوا إن صلاة الفرض لاتصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شىء منها ، او وقف خارجها وسجد فيها ، اما صلاة النافلة والصلاة المنذورة ، فتصح فيها ، وعلى سطحها ، إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا ، لانه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية ـ قالوا : تصح صلاة الفرض فى جوفها ، إلا انها مكروهة كراهة شديدة، ويندب له ان يعيدها فى الوقت ، اما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليّه فيها ، وإن كان مؤكدا كره ولا يعاد ، واما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية ـ قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت او نفلا ، إلا انها لاتصح إذا صلى إلى بابها مفتوحا ، أما الصلاة على ظهرها ، فإنه يشترط لصحتها ان يكون امامه شاخص منها ، يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية ـ قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا ، إلا انها تكره على ظهرها ، لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة

مبحث النية

وأما فرائضها ـ أركانها ـ فأولها : النية (١) . فإن كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها (٢) . كأن ينوى ظهرا ، أو عصرا ، وهكذا (٣) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : النية شرط لاركن ، وهى شرط فى كل العبادات ، فيشمل صلاة الجنازة وغيرها ، ويستثنى من ذلك التلاوة ، والاذكار ، والاذان ، ونحو ذلك ، فإنها لاتحتاج إلى نية ، وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات ، فإنه لايحتاج إلى نية ، إلا التيمم فإن النية شرط فيه ، وكذلك كل ما كان جزء عبادة ، كمسح الخف والراس ، فإنه لايحتاج إلى نية ، وإذا عقب النية بالمشيئة ، بان قال : نويت إن شاء الله ، فإن كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق ـ فإنه لايتعلق بالنية ، إذ لو نوى طلاقها لم يقع ـ فإنه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم ـ فإنه يتعلق بالنية ، إذ لو نوى الصوم بدون قول صح ـ فإنه لايبطل بالمشيئة .

الحنابلة ـ قالوا إن النية شرط فى الصلاة لافرض .

(٢) المالكية ـ قالوا : يجب التعيين فى الفرائض ، إلا فى صورة واحدة ، وهى ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الإمام يصلى ، فظن ان صلاته هى الجمعة ، فنواها فتبين انها الظهر ، فإنها تصح ، واما عكس ذلك فباطل .

(٣) الحنفية ـ قالوا : إذا نوى الظهر او العصر مثلا ، بدون ان ينوى قيداً آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلا ، فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر ، اما إن كانت صلاته قضاء فإن كان لايعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صحت ، فإن نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا ، اى ولو كانت قضاء ، وكان لايعلم خروج الوقت ، وإن نوى عصر الوقت او فرض الوقت صحت صلاته فى الأداء ، اما إذا خرج الوقت فإنها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت ، لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية ـ قالوا : لابد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : (١)نية الفرضية (٢) قصد إيقاع الفعل ، (٣) تعيين الصلاة ، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا ، ويشترط ان يكون ذلك مقارنا لاى جزء من اجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا (١) . فإن لم يعين لم تنعقد صلاته ، وإن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ـ زادوا الواجب ، فإنه يلزم تعيينه ، كالوتر وقضاء ماشرع فيه من النفل ثم افسده ، وركعتى الطواف .

الشافعية ـ زادوا الفرض المعاد ، فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له ان يعيده لزمه تعيينه .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لايشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سننا مؤكدة اولا ، بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا ان الأحوط فى السنن ان ينوى الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ ، كما ان الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح ، او سنة الوقت ، او قيام الليل ، وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى اهم فى صلاة التراويح ام فى صلاة الفرض وأراد أن يصلى معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فإن تبين انهم فى صلاة الفرض أجزاه ، وإن تبين انهم فى التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة ـ قالوا : لايشترط تعيين السنة الراتبة ، بأن ينوى سنة عصر او ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح ، واما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه ، بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : صلاة النافلة ـ إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى ، وإما أن لايكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء ، وإما ان تكون نفلا مطلقا ، فإن كان لها وقت معين أو سبب ، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها ، بأن ينوى سنة الظهر مثلا ، وأنها قبلية أو بعدية ، كما يلزم أن يكون ـ القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين ، كما تقدم ولايلزم فيها نية النفلية ، بل يستحب ، اما إن كانت نفلا مطلقا فإنه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق باى جزء من أجزاء التكبير ، ولايلزم فيها التعيين ولا نية النفلية .

ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب ، ولكن يغنى عنها غيرها ، كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب ، وهو دخول المسجد ولكن تحصل فى ضمن اى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية ـ قالوا : الصلاة غير المفروضة : إما أن تكون سنة مؤكدة وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها فى النية بأن ينوى ، صلاة الوتر أو العيد وهكذا ، وإما أن تكون رغيبة وهى صلاة الفجر لاغير ، ويشترط فيها التعيين ايضا ، بأن ينوى صلاة الفجر ، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد ، وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة ، ولايشترط تعيينها ، لأن الوقت كاف فى تعيينها .

ولايشترط (١) أن ينوى الفرضية فى الفرض ولا النفلية فى النفل ، ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء ، فإذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صحت صلاته ، وإن لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت فى الواقع قضاء أو العكس ، فإن كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ، ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه ، وإن لم يكن عالما ، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه ، فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة ، أما إذا نوى الظهر مثلا خمس (٢) ركعات فإن صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

أما استحضار المنوى فليس بفرض (٣) .

ولايشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بل يصح تقدمها (٤) عليها بزمن يسير عرفا .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : لابد فى تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المقدم ذكرها .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا ، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة اجزاه ، وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية ـ قالوا : لا تبطل صلاته ، إلا إذا كان متعمدا ، فلو نوى الظهر مس ركعات غلطا صحت صلاته .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يشترط الاستحضار فى كل صلاة ، والمراد الاستحضار العرفى ، وهو القصد والتعيين ونية الفرضية فى الفرض ، والقصد والتعيين فقط فى النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط فى النقل المطلق كما تقدّم .

(٤) الشافعية ـ قالوا : يشترط المقارنة ، وقد تقدم ذلك قريباً .

الحنفية ـ قالوا : الشرط أن لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام فاصل أجنبى كالأكل والشرب مثلا . اما إذا كان الفاصل غير اجنبى عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فإنه لا يضر ، نعم تندب المقارنة بدون فصل . ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الإحرام ، وهذا هو حضور القلب ـ فراغه ـ عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الإحرام ، وهو القدر اللازم من

ويسن التلفظ باللسان (١) ليساعد اللسان القلب ، فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه صحت .

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء (٢) بالإمام ، بأن ينوى متابعته فى أوّل الصلاة ، فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لاتصح . أما الإمام فإنه لايشترط أن ينوى الإملمة ، إلا فى أمور مبينة فى المذاهب (٣) .

الخشوع فى الصلاة . أما الخشوع فى باقى اركان الصلاة فإنه ليس بلازم ، ولكن إن قصر فى تحصيله لايثاب على صلاته .

(١) المالكية ـ قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس ، فإنه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية ـ قالوا : إن التلفظ بدعة ، إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن اصحابه ، ويستحسن دفعا للوسواس .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إذا نوى الاقتداء فى اثناء الصلاة صحت ، إلا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر ، فإنه لابد ان ينوى الاقتداء فيهما اوّل صلاته ، وإلا لم تصح .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام اوّل الصلاة ، إلا إذا كان المأموم مسبوقا فله ان يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة ، ومثل ذلك ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فإن للمقيم ان يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الإمام .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : يشترط أن ينوى الإمام الإمامة فى كل صلاة ، وتكون نية الإمامة فى اوّل الصلاة ، إلا فى الصورتين المتقدمتين .

المالكية ـ قالوا : يشترط نية الإمامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهى الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما ، وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف ، فلو ترك الإمام نية الإمامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المامومين ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية ، واما إذا تركها فى صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المامومين فقط ، لانها فارقت فى غير محل المفارقة وتصح للإمام وللطائفة الثانية ، اما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمامومين الذين سبقوه ، وإن تركها صحت له ، وبطلت على المأمومين .

الحنفية ـ قالوا : تلزم نية الإمامة فى صورة واحدة ، وهى ما إذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به ان ينوى الإمامة لما يلزم من الفساد فى مسالة المحاذاة وسيأتى تفصيلها .

مبحث تكبيرة الإحرام

ثانيتها : تكبـيرة الإحرام (١) وهى أن يقـول : (الله أكبر) باللغة العربية (٢) إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم (٣) عنها باللغــة التى يستطيعها . ولاتصـح الصلاة بدون التكبـيرة ، فلو افتتحهـا بالتسبيـح أو بالتهليـل لايصح . وقد ثبت افتراضها (٤) بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (وربك فكبر) وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، وقال صلى الله عليـه وسلم : « مفتاح الصــلاة والطهور وتحـريمهـا التكبـير

= الشافعية ـ قالوا : يجب على الإمام ان ينوى الإمامة فى اربع مسائل : إحداها الجمعة . ثانيتها ، الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقـديم كالعصر مـع الظهر ، والعشاء مع المغرب ، فإنه يجب عليه أن ينوى الإمامة فى الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى لانها وقعت فى وقتها ثالثتها : الصلاة المعادة فى الوقت جماعة ، فلابد للإمام فيها ان ينوى الإمامة ، رابعتها : الصلاة التى نذر ان يصليها جماعة ، فإنه يجب عليه ان ينوى فيها الإمامة للخروج من الإثم ، فإن لم ينو الإمامة فيها صحت ولكنه لايزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوى الإمامة .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح ، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ .. لاتصالها بالقيام الذى هو ركن .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لايشترط اللغة العربية بل يكفى الإتيـان بها بـاللغة التى يشاؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح ، إلا انه يكره تحريما إذا كان يحسن العربية .

(٣) المالكية ـ قالوا : إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ، ولايجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى ، فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر . اما إن كان قادرا على العـربية فيتعـين عليه ان يـاتى بلفظ الله اكبر بخصوصه ولايجزىء لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يصح ان يفتتحها بالتسبيح او بالتهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزيد عليه شيئا ، كان يفتتح بالله او الرحمن او نحوَ ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال استغفر الله أو اعوذ بالله أو لاحول ولاقوة إلا بالله فإنه لايصير شارعا فى الصلاة بذلك .

وتحليلها التسليم » رواه أبو داود .

شروطها :

ويشترط لصحة التكبيرة شروط ، منها : القيام لها فى صلاة الفرض إن كان قادرا عليه ، فإن أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن كان إلى القيام أقرب فإنه لايضر(١).

أما إذا ان انحناؤه إلى الركوع أقرب فإنها لاتصح (٢) .

ومنها : أن ينطق بها بصوت يسمعه (٣) هو ، إن لم يكن مانع من ذلك كصمم أو جلبة وضوضاء ويكفى الأخرص أن يدخل الصلاة بنيته (٤) . ومنها : تقديم لفظ الجلالة على أكبر فلا يجزىء أن يقول) (أكبر الله) . ومنها : أن لايمد (٥) همزة الله أو أكبر ، وأن لا يمد باء أكبر ومنها : أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها : أن لايخذف هاء الله ، وأن يأتى بواو متحركة

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام ، فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب ، ويستثنى من ذلك المسبوق إذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع ، فإن صلاته تصح ولكن تلغى الركعة ولايعتد بها . أما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه فى حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل ، فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين ، وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع . أما إذا نوى الركوع فقط فالصلاة لاتنعقد وعليه أن يستمر فى صلاته الصورية مع الإمام احتراما له .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : تصح ما لم يكن راكعا أو قاعدا ، فإن اتى بها من قعود أو ابتدأها قائماً وأتمها راكعا ، انعقدت نفلا إن تسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا ، واستانف الفرض .

(٣) المالكية ـ قالوا : لايشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط تحريك لسانه .

(٤) الشافعية ـ قالوا : إن الخرس إن كان طارئا فلابد من تحريك لسانة ولهاته وشفتيه بالتكبير ، وإن كان الخرس أصليا فلا يجب عليه ويكفى أن يدخل الصلاة بنيته .

(٥) المالكية ـ قالوا : مد الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من اكبر لايضر إلا إذا قصد الاستفهام . ومدباء اكبر لايضر إلا إذا قصد جمع كبر . وهو الطبل الكبير .

بين الكلمتين ، بأن يقول : (الله وأكبر) . أما إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فإنه لا يضر (٢) . ومنها : الموالاة فى النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير (٣) أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير (٤).

ومنها : أن يبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد فراغ إمامه منها (٥) ، ولا يتشترط الفصل بين تكبير المقتدى والإمام ، فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من أكبر صحت صلاته . وكذا يشترط لها كل مايشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

مبحث القيام

ثالثها : القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى رضى الله عنه . وقد انعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض فى صلاة

---

(٢) الشافعية ـ قالوا : يغتفر زيادة الواو متحركة او ساكنة للعامى وإن لم يكن معذورا . أما غير العامى فإنه لا يغتفر .

الحنابلة ـ قالوا : إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إن كان الفصل بكلام أجنبى أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى فإنه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يزد على كلمتين ، كأن يقول : (الله الرحمن الرحيم أكبر) ويضر إذا زاد عن ذلك ، ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية ـ قالوا : السكوت الذى يضر الفصل به بين جزاى التحريمة هو ما زاد على سكته التنفس والعى .

المالكية ـ قالوا : السكوت الذى يضر هو ماطال عرفا .

(٥) المالكية ـ قالوا الشرط فى حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الإمام بها وان لايختمها قبله .

الفرائض . أما فى غيرها فـلايجب ، ويجب (١) أن يقف منتصباً معتدلا ، ولايضر انحناؤه قليلا بحيث لايكون إلى الركوع أقرب كما تقدم .

وهو فرض إلى أن يركع (٢) فكل ما يأتى به حـال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فإنما يقع فى قيام مفروض .

مبحث قراءة الفاتحة

رابعها : قراءة الفاتحة باللغة العربية القادرة عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » روى فى الصحيحين ، وهى فرض (٣) فى جميع ركعات الفـرض

(١) الحنفية ـ قالوا : إن القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .

(٢) المالكية ـ قالوا : يفترض القيام استقـلالا فى الصلاة المفـروضة حـال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو استند حال قراءتها إلى شىء بحيث لو ازيل لسقط ، لاتبطل صلاته ، إلا انه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ، وإن لم يكن القيام فرضا لإخلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية ـ قالوا : المفروض مطلق القراءة لاقراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فإن المراد القراءة فى الصلاة لأنها هى المكلف بها ، ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذ قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بقراءة » . والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون فى الركعتين الأولين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فإن لم يقرا فى الركعتين الأولين فى الصلاة الرباعية ، قرأ فيمـا بعدهمـا وصحت صلاته ، إلا انه يكون قد ترك الواجب ، فإن تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامدا ، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

أما باقى ركعات الفرض فان قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته ، لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كان صلى اربعا بتسليمة واحدة ، وألحقوا الوتـر بالنفـل ، فتجب القراءة فى جميـع ركعاته .
=

والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأموم ، فإنها لاتفرض عليه على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته (٢) وإنما يجب عليه أن يأتى ببدلها (٣) من القرآن . إن أمكنه ، بحيث يكون البدل مساويا للفاتحة فى عدد الحروف والآيات ، فإن عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر ، وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله ، وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

= وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية ـ قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه ماسبق به إن كان الإمام أهلا للتحمل ، بأن لم يظهر انه محدث ، أو انه ادركه فى ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية ـ قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدة طرق ، وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة ، وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة ، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال واحوطها القول بكراهية التحريم .

المالكية ـ قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب .

الحنابلة ـ قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية .

(٢) الحنفية ـ قالوا : من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٣) المالكية ـ قالوا : من لايحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن امكنه ذلك ، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى .

وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

ولابد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع (١) بها نفسه حيث لامانع .

مبحث الركوع

خامسها : الركوع : وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه ، لقوله ﷺ لخلاد بن رافع حين أساء صلاته « ثم آركع حتى تطمئن راكعا » .

وفى القدر المجزىء فى الركوع خلاف فى المذاهب(٢) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : لايجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى ان يحرك بها لسانة ، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يحصل الركوع بطاطاة الراس بان ينحنى إنحناء يكون إلى حال الركوع اقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته . اما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الراس بالعجز ، وهذا فى ركوع القائم . اما القاعد فى ركوعه يحصل بطأطاة الراس مع انحناء الظهر ، ولايكون كاملا إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة ـ قالوا : إن المجزىء فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه و إذا كان وسطا فى الخلقة لاطويل اليدين ولاقصيرهما ، وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع ان يمد ظهره مستويا ويجعل راسه بإزاء ظهره ، بحيث لايرفعه عنه ولايخفضه وبالنسبة للقاعدة مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية ـ قالوا : اقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، وهو ان يخفض عجزه ويرفع راسه ويقدم صدره . بشرط أن يقصد الركوع . واكمله بالنسبة له ان يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعدة ، فاقله ان ينحنى بحيث تحاذى جبهته ماأمام ركبتيه وأكمله ان تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة ،

المالكية ـ قالوا : حدّ الركوع الفرد أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على راس الفخدين مما يلى الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

مبحث السجود

سادسها : السجود ، لقوله ﷺ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وهو مرتان فى كل ركعة ، وفى حدّ السجود المفروض اختلاف فى المذاهب (١) .

ويشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذى لاتستقرّ الجبهة عليه ، فإنه لايصح عليه السجود ، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لاتستقر عليها . أما إذا استقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك .

---

(١) المالكية ـ قالوا : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهى مستدير مابين الحاجبين إلى مقدم الرأس ؛ فلو سجد على احد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على انفه ، ويعيد الصلاة من تركة فى الوقت مراعاة للقول بوجوبة ، والوقت هنا فى الظهرين إلى الاصفرار ، وفى العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية ـ قالوا : حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على مايصح السجود عليه . أما وضع جزء من الانف فقط ، فإنه لايكفى إلا العذر على الراجح . أما وضع الخد والذقن فقط ، فإنه لايكفى مطلقا لالعذر ولا لغير عذر ولابد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعا واحدا . اما وضع اكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والانف .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن الحدّ المفروض فى السجود ان يضع بعض كل عضو من الاعضاء السبعة الواردة فى قوله ﷺ : « امرت أن أسجد على سبعة اعظم ، الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين » إلا أن الحنابلة قالوا : لايتحقق السجود إلا بوضع جزء من الانف زيادة على ماذكر . والشافعية قالوا : يشترط ان يكون السجود على بطون الكفين وبطون اصابع القدمين .

ويشترط أن لايضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته (١) . ولايضر (٢) أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها كما سيأتي ولايضر (٣) السجود على كور عمامته ، ويشترط على أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب (٤) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لايضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية ـ قالوا : يشترط السجود عدم وضع الجبهة على ماذكر وإلا بطلت صلاته ، إلا إذا طال بحيث لايتحرك بحركته : كما لايضر السجود على منديل في يده لانه في حكم المنفصل .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة ؛ فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما إلا لعذر ، كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية ـ قالوا : إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو مازاد على نصف ذراع ، ويستثنى من ذلك مسالة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهو سجود المصلي على ظهر المصلي الذي امامه فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : ان لايجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض . الثاني : ان يكون في صلاة واحدة . الثالث : ان تكون ركبتاه في الأرض ، فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة ـ قالوا : إن الارتفاع المبطل للصلاة هو مايخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وماحولها عن راسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود حيث لاعذر كسجود المرأة الحبلى ، فإن التنكيس لايجب عليها إذا خافت الضرر . =

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

سابعها : الرفع من الركوع . ثامنها : الرفع من السجود . تاسعها : الاعتدال . عاشرها : الطمأنينة . ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم : « ثم إرفع حتى تعتدل قائما » ، وقوله ﷺ فيه : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ؛ وفى تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف فى المذاهب (١) .

= المالكية ـ قالوا :إن كان الارتفاع كثيرا ككرسى متصل بالارض فالسجود عليه لايصح على المعتمد ، وإن قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف فى صحة السجود عليه ولكنه خلاف الاولى .

(١) الحنفية ـ قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمانينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، إلا انهم فصلوا فيها فقالو : الطمانينة وهى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو فى مقرة بقدر تسبيحه على الاقل ، واجبة فى الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ، ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، ومازاد على ذلك إلى ان يستوى قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور ، اما الرفع من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو ان يكون إلى القعود أقرب ومازاد على ذلك ان يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية ـ قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع من قيام او قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم ، وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين ، فهو يجلس مستويا مع طمانينة بحيث يستقر كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وإن كان إلى الجلوس اقرب ، ويشترط أن لايطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود ، فلو اطال زمنا يسع الذكر الوارد فى الاعتدال وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ، ويسع الذكر الوارد فى الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضا أن لايقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع فإنه لايجزئه ، بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لايطمئن فيهما إن كان قد إطمان ثم يعيد الاعتدال . =

مبحث القعود الأخير والتشهد

الحادى عشر : من فرائض الصلاة ، القعود الأخير . وفى حده اختلاف فى المذاهب (١) .

= المالكية ـ قالوا : حد الرفع من الركوع . هو مايخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال ، اما الرفع من السجود ، فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الارض ولو بقيت يداه بها على المعتمد ؛ واما الاعتدال - وهو أن يرجع كما كان - فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام .

واما الطمانينة فهى ركن مستقل ايضا فى جميع اركان الصلاة ، وحدها استقرار الاعضاء زمنا مازيادة على مايحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة ـ قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزىء منه بحيث لاتصل يداه إلى ركبتيه ؛ وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض .

والاعتدال فيه هو ان يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو إلى اصله .

(١) الحنفية ـ قالوا : حدّ القعود هو مايكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : إذا رفعت راسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية ـ قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض ، فرض وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مندوب على الاصح وبقدر الدعاء المندوب ، مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الإمام ، مكروه .

الشافعية ـ قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ، فرض . وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لانه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الاولى فهو كالقيام للفلتحة وقد ثبت فرضيته بحديث « صلوا كما رايتمونى أصلى » اما مازاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة ـ حددوا الجلوس الاخير بقدر التشهد والتسليمتين .

الثانى عشر : التشهد الأخير (١) . وفى ألفاظه اختلاف فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إنه واجب لافرض .
المالكية ـ قالوا إنه سنة .
(٢) الحنفية ـ قالوا : إن الفاظ التشهد هى :(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمد عبده رسوله) . وهذا هو التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والأخذ به اولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .
المالكية ـ قالوا : إن الفاظ التشهد هى : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله) والأخذ بهذا التشهد مندوب فلو اخذ بغيره من الوارد ، فقد اتى بالسنة وخالف المندوب .
الشافعية ـ قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لاإله إلا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله) .
أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو اكمل ، ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لامانع ، وأن يرتب كلماته : فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامداوإلا فلا ، وقالوا : إن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من اركان الصلاة ، واقله ان يقول : اللهم صلى على محمد أوالنبى .
الحنابلة ـ قالوا : إن التشهد الأخير هو : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد) والأخذ بهذه الصيغة اولى ، ويجوز الأخذ=

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدتين

الثالث عشر : السلام (١) المعرف بالألف واللام مرة واحدة (٢) ، للإمام ، وللمنفرد وللمقتدى ، لحديث مسلم : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) ، فلو قال : سلام عليكم ، أو عليكم السلام (٣) أو السلام عليك ، فلايجزىء .

الرابع عشر : ترتيب الأركان (٤) بأن يقدم القيام على

= بغيرها مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كالاخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه : (التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله ،اللهم صل على محمد) . إلا ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لاتتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم بن مسعود التشهد قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد فلم يامره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث ، صحت صلاته ، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان آثما ايضا .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يفترض ان يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) الشافعية ـ قالوا : لايشترط الترتيب فى الفاظ السلام ، فلو قال عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

(٤) الحنفية ـ قالوا : إن الترتيب فرض بمعنى انه شرط لاركن ، وهذا فيما لايتكرر ، كترتيب القيام والركوع والقعود الاخير . اما مايتكرر فى كل ركعة كالسجدة او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب لافرض . إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة ، وإن كانت القراءة لاتتكرر فى كل ركعة .

لركوع ، والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ، قال : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ».

رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

الخامس عشر ـ الجلوس بين السجدتين (١) .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة ، بمعنى أركانها ، وقد ذكرنا عددها مجموعا . عند كل مذهب (٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن الجلوس بين السجدتين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن اركان الصلاة المتفق عليها اربعة وهى : (١) القيام ، (٢) والقرءاة ، (٣) والركوع ، (٤) والسجود ، فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير ان القراءة تسقط عن المأموم ، لان الشارع نهاه عنها ، ولهذا سموها ركنا زائدا ، وذلك لانهم قسموا الركن إلى : زائد ، واصلى ، فالأصلى مالايسقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد مايسقط فى بعض الحالات ، ولو مع القدرة على ادائه .

والاول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة ، اما باقى ماتتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم إلى قسمين : الاول : ماكان خارج ماهية الصلاة ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق ، والثانى ماكان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام .

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة(١) .

= والسجود بعد الركوع ، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ، ويريدون بالفرض الشرط ، أما القعود الأخير قدر التشهد ، فهو فرض بإجماعهم ، ولكنهم اختلفوا فيه هل هو ركن أصلى أو زائد ؟ ورجحوا انه ركن زائد ، لان ماهية الصلاة تتحقق بدونه ، إذ لو حلف لايصلى يحنث بالرفع من السجود ، وإن لم يجلس فتحقق ماهية الصلاة بدون القعود ، واما الخروج منها بصنعة بان ياتى بمناف لها عند انتهائها ، فقد عدّه بعضهم من الفرائض ، والصحيح انه ليس بفرض ، بل هو واجب .

المالكية ـ قالوا : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا وهى : (١)النية ، (٢) وتكبيرة الإحرام ، (٣) والقيام لها فى الفرض ، (٤) وقراءة الفاتحة ، (٥) والقيام لها فيه ، (٦) والركوع ، (٧) والرفع منه ، (٨) والسجود ، (٩) والرفع منه ، (١٠) والسلام ، (١١) والجلوس بقدره ، (١٢) والطمانينة ، (١٣) والاعتدال فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، (١٤)وترتيب الاداء ، (١٥) ونية اقتداء المأموم .

الشافعية ـ عدّوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية ، فالخمس القولية هى : (١) تكبيرة الإحرام ، (٢) وقراءة الفاتحة ، (٣) والتشهد الاخير ، (٤) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، (٥) والتسليمة الاولى . اما الثمانية الفعلية فهى : (١) النية ، (٢) والقيام فى الفرض القادر ، (٣) والركوع ، (٤)والاعتدال منه ، (٥)والسجود الأول والثانى ، (٦)والجلوس بينهما ، (٧)والجلوس الاخير ، (٨)والترتيب . واما الطمانينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهى لابد منها ، وإن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .

الحنابلة ـ عدّوا فرائض الصلاة اربعة عشر وهى : (١)القيام فى الفرض ، (٢)وتكبيرة الإحرام ، (٣)وقراءة الفاتحة ، (٤)والركوع ، (٥)والرفع منه . (٦)والاعتدال ، (٧)والسجود ، (٨)والرفع منه ، (٩)والجلوس بين السجدتين ، (١٠)والتشهد الاخير ، (١١)والجلوس له وللتسليمتين ، (١٢)والطمانينة فى كل ركن فعلى ، (١٣)وترتيب الفرائض ، (١٤)والتسليمتان .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن للصلاة واجبات ، منها : قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعات النفل ، وفى الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة فإن عكس سهوا سجد للسهو . ضمّ سورة إلى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر =

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم إلى قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

= الاولين من الفرض ، والمرادبالسورة اىّ سورة من القرآن ، ولو اقصر سورة أو مايماثلها كثلاث آيات قصار ، او آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى (ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر) وهى عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء مع حسبان الحرف المشدّد بحرفين ، فلو قرا من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة اجزاه عن الواجب فعيل هذا يكفى ان يقرا من آية الكرسى قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لاتاخذه سنة ولانوم) . أي لايزيد فيها عملا من جنس أعمالها ، كان يزيد عدد السجدات عن الوارد ، فلو فعل ذلك لغى الزائد وسجد للسهو إن كان ساهيا الاطمئنان فى الأركان الاصلية كالركوع والسجود السنجود ونحوهما . القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة . قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود . ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا ، فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم سهوا سجد للسهو . وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة ، وإن كانت صحيحة . لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة ، قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر . تكبيرات العيدين وهى : ثلاث فى كل ركعة وسياتى بيانها ، جهر الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان ، والركعتين الاوليين من المغرب و العشاء ، اما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته ، إلا ان الأفضل له ان يجهر فيما يجب على الإمام ان يجهر فيه ، ويسرّ فيما يجب على ازملم الإسرار فيه . إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء . عدم قراءة المقتدى شيئا . مطلقا فى قيام الإمام . ضم ما طلب من الانف إلى الجبهة فى السجود . افتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فيصح ان يفتتحها باسم من اسماء الله تعالى . تكبير الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد ، لانها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة . متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسياتى بيان المتابعة فى مبحث الإمامة الرفع من الركوع وتعديل الاركان كما تقدّم ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله =

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء (١)ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو قول :(٢)سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ولايسنّ فى صلاة الجنازة(٣) ، ومنها : رفع

عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئا منها ، فإن كان سهوا وجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعد كان آثما و إن كانت الصلاة صحيحة كما تقدّم .

الحنابلة ـ قالوا : إن للصلاة واجبات ثمانية ، وهى : (١)تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ، وماعدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا ادرك إمامه راكعا فإنها سنة ، (٢)قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، (٣)قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد مابين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شىء من ذلك على هذا المحل ، (٤)قول سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة ، (٥)قول سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة واحدة ، (٦)قول رب اغفر لى إذا جلس بين السجدتين مرة واحدة ، (٧)التشهد الأول ، والمجزىء منه ماتقدم فى التشهد الأخير ، ماعدا الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ، (٨)الجلوس لهذا التشهد ، وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا ، اما هو فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد و الجلوس له .

والواجب عندهم ماتبطل الصلاة بتركه عمدا ولاتبطل بتركه جهلا أو سهوا ، ويجب عليه السجود فى حالة السهو كما تقدم .

(١) المالكية ـ قالوا : يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن للثناء صيغا كثيرة ، والمختار منها ان يقول (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك امرت وأنا من المسليمن) .

(٣)الحنفية ـ قالوا : يسنّ الثناء فى كل صلاة حتى الجنازة . وقالوا : لو زاد فى صلاة الجنازة على الصيغة المتقدمة كلمة ، وجل ثناؤك ، فلا تكره . واما فى غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

يديه عند الشروع فى الصلاة على تفضيل فى المذاهب (١)وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع .

مع الكف مستقبلة القبلة (٢) ، ومنها : وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرته(٣)وفى كيفيته اختلاف المذاهب (٤) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : الأكمل فى السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهيد الأول حتى تحاذى اطراف اصابعة اعلى اذنيه وإبهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبية للرجل والمراة . اما اصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية ـ قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يسنّ للرجل والمراة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية ـ قالوا : السنة للرجل ان يرفع يديه حذاء اذنيه ، وللمراة حذا مكنبيها عند تكبيرة الإحرام لاغير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

(٢)المالكية ـ قالوا : كيفية الرفع ان تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على الاشهر .

(٣)المالكية ـ قالوا : وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة تحت الصدر ، ويعبر عنه بالقبض مندوب فى النفل لاسنة ، واما فى الفرض فيكره باى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء . واما إن قصد به التسنن ، وهو اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله فلا يكره ، بل يندب ، وكذا إذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

(٤) الحنفية ـ قالوا : كيفيته تختلف باختلاف المصلى ، فإن كان رجلا فيسنّ فى حقه ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امراة فيسن لها ان تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة ـ قالوا : السنة للرجل والمراة ان يضع كل منهما باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ، ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية ـ قالوا : السنة للرجل والمراة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر=

ومنها : التأمين(١)وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين ويكون سرا فى الصلاة السرية ، وجهرا فى الجهرية ؛ وإنما يسن بشرط : أن لايسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد(٢) . ومنها : التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، وإنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم(٣) ومنها التحميد (٤) وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا لك الحمد(٥) ، وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام(٦) .

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها : جهر الإمام بالتكبير(٧) والتسميع والسلام لإعلام من خلفه ، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره

كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر ، واما اصابع يده اليمنى فهو مخير بين ان يبسطها فى عرض مفصل اليسرى ، وبين ان ينشرها فى جهة ساعدها .

(١)الحنفية ـ قالوا : التامين يكون سرّا فى الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، او بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام ، او من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

(٢) المالكية ـ قالوا : التامين يندب للمنفرد والمامومِ مطلقا اى فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه ، وللإمام فيما يسر فيه فقط ؛ وإنما يؤمن المأموم فى الجهرية إذا سمع قوله إمامه : (ولا الضالين) ، وفى السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يسن التسميع للماموم ايضا .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن التحميد مندوب لا سنة .

(٥) المالكية ـ قالوا : الأول ان يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) .

(٦) الشافعية ـ قالوا : يسن التحميد لكل مصلّ ولو إماما .

(٧) المالكية ـ قالوا : جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لاسنة .

= لعدم الاحتياج إليه ، ويجب أن يقصد المبلغ ـ سواء كان إمام أو غيره ـ الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط(١) لم تنعقد صلاته .

أما غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب (٢).

ومن سنن الصلاة : تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود ، والقيام للركعة التالية ، وكل تكبيرة منها سنة مستقلة (٣) ومنها : قراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية بعض آية طويلة فى الركعتين الاوليين من الفرض الرباعى والثلاثى ، وفى كل ركعة من الثنائية ، وفى جميع ركعات النفل(٤) وهى سنة للإمام والمنفرد ، وكذا المأموم إذا لم يسمع

---

(١) الشافعية ـ قالوا : إذا قصد بتكبيرة الإحرام ، الإعلام والإحرام لاتنعقد صلاته ايضا .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إذا قصد بهذه الاشياء مجرّد التبليغ ، او لم يقصد شيئا بطلت صلاته . اما إن قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة ، بخلاف تكبيرة الإحرام كما تقدّم .

الحنفية ـ قالوا : إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بان قصد إعجاب الناس به فإن صلاته تفسد على الراجح ، وسياتى تكملة لهذا فى مفسدات الصلاة .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : إن كل هذه التكبيرات واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذى ادرك إمامه راكعا ، فإنها سنة كما تقدّم .

الحنفية ـ قالوا : يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فإنها واجبة كما تقدّم .

(٤) الحنفية ـ قالوا : إن الإتيان بالسورة ، او بثلاث آيات قصار ، او آية طويلة واجب فى الركعتين الأوليين من الفرض ، وجميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ، ولايكفى الإتيان بآية قصيرة او ببعض آية طويلة إلا إذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار ، كما تقدّم فى مبحث الواجبات . =

قراءة الإمام(١)

ومنها : التعوذ(٢) فى الركعة الأولى من صلاته (٣) فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة : ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، سواء كان إماما أو منفرداً أو مأموما (٤) ، إلا أن المأموم إذا كان مسبوقا يأتى به عند قضاء ما فاته . ومنها : التسمية فى كل ركعة (٥) قبل الفاتحة ، فيقول : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سرا ، ولو فى الصلاة الجهرية .

ومنها : أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه فى أوقات مختلفة مبينة هى ؛ وحدّ المفصل فى المذاهب(٦) .

= الحنابلة ـ قالوا : إن قراءة بعض آية لايكفى فى السنة ، ولابد من آية لها معنى مستقل ، فلا يكفى قراءة آية ﴿ ثم نظر ﴾ ولا آية ﴿ مدهامتان ﴾ .

المالكية ـ قالوا : قراءة مازاد على أم الكتاب فى النافلة مندوب لاسنة .

(٣) الحنفية ـ قالوا : لايجوز للمأموم ان يقرا خلف الإمام مطلقا كما تقدّم .

المالكية ـ قالوا : تكره القراءة للمأموم فى الصلاة الجهرية ، وإن لم يسمع ، او سكت الإمام .

الشافعية ـ قالوا : إذا نوى أن يصلى النفل اكثر من اثنين ياتى بالسورة فيما قبل التشهد الاول فقط .

(٢) المالكية ـ قالوا : التعوّذ مكروه فى صلاة الفريضة سرا كان او جهرا . واما فى النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يسن التعوّذ فى كل ركعة .

(٤) الحنفية ـ قالوا : المأموم غير المسبوق لاياتى بالتعوّذ ، لأن التعوّذ تابع للقراءة على الراجح ، وهى منهى عنها .

(٥) المالكية ـ قالوا : يجوز التسمية فى النافلة ، واما فى الفريضة فتكره مطلقا سرا وجهرا ، إلا إذا قصد المصلى الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها اول الفاتحة سرا مندوبا ، ويكره الجهر بها فى هذه الحالة .

الشافعية ـ قالوا : إن البسملة آية من الفاتحة فهى فرض لاسنة ، فحكمها عندهم حكم الفاتحة فى السرية والجهرية .

(٦) الحنفية ـ قالوا : إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة البروج . واوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن إلى =

وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلى مقيما منفردا ، فإن كان مسافرا فلا تسن(١) ، وإن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة فى المذاهب(٢) .

= سورة الناس. فيقرامن طوال المفصل فى الصبح والظهر إلى انه يسن ان تكون فى الظهر اقل منها فى الصبح . ويقرا من اوساطه فى العصر والعشاء . ويقرا من قصاره فى المغرب .

الشافعية - قالوا : إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون ، واوساطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن ، فيقرا من طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر ، ويسن ان تكون فى الظهر اقل منها فى الصبح ؛ إلا انه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فإنه يسن فيه ان يقرا فى ركعته الأولى بسورة (الم - السجدة) وإن لم تكن من المفصل ، وفى ركعته الثانية بسورة (هل اتى) بخصوصها . ويقرا من اوساطه فى العصر والعشاء . ومن قصاره فى المغرب .

المالكية - قالوا : إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر والنازعات . واوساطة بعد ذلك إلى والضحى . وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرا من طوال المفصل فى الصبح والظهر . ومن قصاره فى العصر والمغرب . ومن أوساطه فى العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم لاسنة .

الحنابلة - قالوا : إن طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم . واوساطه إلى سورة والضحى . وقصاره إلى آخر القرآن . فيقرا من طوال المفصل فى الصبح فقط . ومن قصاره فى المغرب فقط . ومن اوساطه فى الظهر والعصر والعشاء . ولايكره ان يقرا فى الفجر وغيره باقصر من ذلك لعذر ، كسفر ومرضى ، وإن لم يوجد عذره كره فى الفجر فقط .

(١) المالكية - قالوا : يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا او مقيما .

(٢) الشافعية - قالوا : يسن التطويل للإمام بشرط : ان يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، بأن يصرحوا بذلك ، إلا فى صبح يوم الجمعة فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل اتى وإن لم يرضوا .

المالكية - قالوا : يندب التطويل للإمام بشروط اربعة : الأول : ان يكون إماما لجماعة محصورين . الثانى ان يطلبوا منه التطويل بلسان الحال او المقال . الثالث : ان يعلم او يظن انهم يطيقون ذلك . الرابع : أن يعلم او يظن الا عذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة افضل . =

ومنها : إطالة القراءة(١) فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، فإن سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، إلا فى صلاة الجمعة(٢) فليسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

ومنها : تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لايقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه ، وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب(٣) . ومنها : أن يقول وهو راكع : (سبحان ربى العظيم)(٤) ، وفى السجود : (سبحان ربى الأعلى) . وفى

= الحنفية ـ قالوا : تسن الإطالة للإمام إذا علم انه لم يثقل بها على المقتدين . اما إذا علم انه يثقل فتكره الإطالة ، لأن النبى ﷺ : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل : اوجزت « قال : سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه » ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للإمام التخفيف بحسب حال المامومين .

(١) المالكية والحنابلة ـ قالوا : يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الاولى فى الزمن ، ولو قرا بها اكثر من الاولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوّى بينهما ، أو اطال الثانية على الاولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة فى إطالة الثانية عن الاولى .

(٣) الحنفية ـ قدروا التفريج بينهما بقدر اربع اصابع ، فإن زاد او نقص كره .

الشافعية ـ قدروا التفريج بينهما بقدر شبر ، فيكره ان يقرن بينهما او يوسع اكثر من ذلك ، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية ـ قالوا : تفريج القدمين مندوب لاسنة . وقالوا : المندوب هو : ان يكون بحالة متوسطة ، بحيث لايضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا انه لافرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا او سنة .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين ، والافضل ان يكون باللفظ المذكور .

عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب(١).

ومنها : أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرَّجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبية (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لأنس رضى الله عنه : « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك » أما المرأة فلا تجافى بينهما ، بل تضمهما إلى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها : أن يسوّى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم : « كان إذا ركع يسوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » ، وأن يسوّى رأسه بعجزه . لأن النبى ﷺ : « كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها » .

ومنها : أن ينصب ساقيه(٣) ومنها : أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه . ويعكس ذلك عند القيام من

---

(١) الحنفية ـ قالوا : لاتحصل السنة إلا إذا اتى بثلاث تسبيحات ، فإن اتى باقل لم تحصل السنة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية ـ قالوا : يحصل اصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح ، وإن كان الافضل ان يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل ، إلا ان الإمام يأتى بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لايأتى به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية ـ قالوا : ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٣) المالكية ـ قالوا : إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لاسنة . اما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلى ، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

(٣) المالكية ـ قالوا : إن ذلك مندوب .

السجود ، بأن يرفع وجهه ثم يديه (١) ثم ركبتيه . وهذا إذا لم يكن به عذر . أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك ؛ فيفعل ما استطاع .

ومنها : أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة (٢) . ومنها : (٣) أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره فى الصلاة ، وإلا حرم ، لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها . ومنها : أن تزيد الطمأنينة عن قدر والواجب . ومنها : الجهر (٤) بالقراءة للإمام ، والمنفرد (٥) فى الركعتين

---

(٢) الشافعية ـ قالوا : يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلى قويا أو امرأة .

المالكية ـ قالوا : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود ، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .

الحنفية ـ قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

(٣) المالكية ـ قالوا : يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ومرافقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبيه . إبعادا وسطا فى الجميع .

(٤) الحنفية ـ قالوا : الجهر واجب عن الإمام لا سنة كما تقدم .

(٥) الحنفية ـ قالوا : المنفرد مخير بين الجهر ، والإسرار فى الصلاة الجهرية ، فله أن يجهر فيها ، وله أن يسر ، إلا أن الجهر أفضل ، وكذلك المسبوق فى الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ، ولا فرق فى الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح ، فإذا فاتته صلاة =

الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفى ركعتى الصبح والجمعة . ومنها الإسرار(١) لكل مصلى ، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر والإسرار فى غير الفرائض كالوتر ونحوه ، والنوافل ففيه تفصيل فى المذاهب(٢) .

وفى حدّ الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل فى المـذاهب (٣) ،

= العشاء مثلا ، وأراد قضاءها فى غير وقتها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر . اما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها ، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح ، فإن جهر فى صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فإنه يكون قد ترك الواجب ، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب ، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات فى كل حال كما تقدّم .

الحنابلة ـ قالوا : المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية .

(١) المالكية ـ قالوا : الإسرار للمأموم مندوب لا سنة .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب الجهر فى جميع النوافل الليلية . والسر فى جميع النوافل النهارية ، إلا النافلة التى لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة ـ قالوا : يسنّ الجهر فى صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح . ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية ـ قالوا : يسنّ الجهر فى العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح . والإسرار فى غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية ـ قالوا : يجب الجهر على الإمام فى كل ركعات الوتر فى رمضان وصلاة العيدين والتراويح ، ويجب الاسرار على الإمام والمنفرد فى صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية ، اما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

(٣) المالكية ـ قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولاحد لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية ـ قالوا : اقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لافرق بين أن يكون رجلا أو امراة إلا أن المرأة لاتجهر إذا كانت بحضرة أجنبى ، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لامانع . =

ومنها وضع يديه (١) على فخذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين (٢) حالة الجلوس متجهة إلى القبلة . ومنها : الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة فى المذاهب (٣) .

= الحنابلة ـ قالوا : اقل الجهر ان يسمع من يليه ولو واحدا ، واقل السر ان يسمع نفسه . اما المراة فإنه لايسن لها الجهر ، ولكن لا باس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبى ، فإن سمعها أجنبى منعت من الجهر .

الحنفية ـ قالوا : اقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول فلو سمع رجل او رجلان فقط لايجزىء ، واعلاه لاحد له . واقل المخافتة إسماع نفسه او من بقربه من رجل او رجلين . اما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزىء على الأصح . أما المراة فقد تقدم فى مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لايكون بينها وبين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لايكون فى صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال ، فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية ـ قالوا : وضع يديه على فخذيه مندوب لاسنة .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين .

(٣) المالكية ـ قالوا : يندب الإفضاء للرجل والمراة ، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية ـ قالوا ـ يسن للرجل ان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجه اصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن اصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ، ويسن للمراة ان تتورك بأن تجلس على إليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية ـ قالوا : يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الاخير فإنه يسن فيه التورك بان يلصق وركه الأيسر على الارض وينصب قدمه اليمنى إلا إذا اراد ان يسجد للسهو فإنه لايسن له التورك فى الجلوس الاخير بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش . =

ومنها : أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب(١) .

ومنها : الالتفات (٢) بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى

الحنابلة ـ قالوا : يسن الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول ، وهو أن يفرش ورجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجلة اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى اصابعها جهة القبلة . أما فى التشهد الأخير فى الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى . وينصب رجلة اليمنى ويخرجهما عن يمينه يجعل إليتيه على الأرض .

(١) المالكية ـ قالوا : يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ماعدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ، وإن يمد السبابة والإبهام وان يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية ـ قالوا : يشير بالسبابة من يده الى اليمنى فقط . بحيث لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله (لا إله إلا الله) ويضعها عند إثبات الالوهية وحده بقوله (إلا الله) . فيكون الرفع إشارة إلى النفى والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة ـ قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية ـ قالوا : يقبض جميع اصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة وهى التى تلى الإبهام ويشير بها عند قوله (إلا الله) ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام فى التشهد الأول والسلام فى التشهد الأخير ناظرا إلى السبابة فى جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها وان يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب للمأموم ان يتيامن بتسليمة التحليل ، وهى التى يخرج بها من الصلاة . واما سلامه على الإمام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم من على يساره من المأمومين إن شاركه فى ركعة فاكثر . وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ويندب لهما ان يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويجزىء فى غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر . ومنها أن ينوى بسلامة الأول من على يمينه وبسلامة الثانى من على يساره على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، وأفضلها أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (٢)) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يسن فى كيفية السلام ان يسلم عن يمينه اولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الايمن والايسر ، فإذا نسى وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولايعيد السلام على يساره ثانيا ، اما إذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يمينه ويساره . والسنة ان يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وان تكون الثانية اخفض من الأولى ، ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين ، وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية ـ قالوا : ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة ـ قالوا : يسن له ان ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولايسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة ، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا باس .

المالكية ـ قالوا : يندب ان يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين ، وليس على الإمام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(٢) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الثانى فرض كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما . =

ومنها : الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبى ﷺ ، وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

= والافضل عند الحنابلة ان يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

الشافعية ـ قالوا : يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

(١) الحنفية ـ قالو : يسن ان يدعو بما يشبه الفاظ القرآن كان يقول (ربنا لاتزغ قلوبنا) او بما يشبه الفاظ السنة كان يقول (اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وانه لايغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك انت الغفور الرحيم) ، ولايجوز له ان يدعو بما يشبه كلام الناس كان يقول (اللهم زوجنى فلانة او اعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب) لانه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية ـ قالوا : يندب الدعاء فى الجلوس الاخير بعد الصلاة على النبى ﷺ ، وله ان يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والافضل الوارد ، ومنه (اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

الشافعية ـ قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولايجوز ان يدعو بشىء محرم او مستحيل او معلق ، فإن دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته ، والافضل ان يدعو بالمأثور عن النبى ﷺ ، كان يقول : (اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت أعلم به منى ، انت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا انت) رواه مسلم ، ويسن ان لايزيد الإمام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للمصلى بعد الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاخير ان يقول : (اعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال) ، وله ان يدعو بما ورد او بامر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله ان يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كان يقول : (اللهم ادخلك الجنة يا والدى) ، اما لو قال : (اللهم ادخله الجنة) فلا باس به . وليس له ان يدعو بما يقصد منه ملاذ =

مبحث عد سنن الصلاة مجملة فى المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة فى المذهب وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة فى ذيل الصحيفة (١) .

= الدنيا وشهواتها كان يقول : (اللهم ارزقنى جارية حسناء او طعاما لذيذا ونحوه) ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

(١) الحنفية ـ زادوا فى السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتى بها منتصب القامة بدون طأطاة الرأس ، وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم ، وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم ، فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو ، وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الاوليين ، فالسنن عندهم ثلاث واربعون ، وهى : (١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة ، (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لايفرقها ولايضمها ، وهذا فى غير حالة الركوع الآتية : (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها (٤) الثناء (٥) التعوذ للقراءة (٦) التسمية سرا أول لكل ركعة قبل الفاتحة (٧) التامين (٨) التحميد (٩) الإسرار بالثناء والتامين والتحميد (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام (١٢) تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم (١٤) تكبيرات الركوع والسجود (١٥) ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا (١٦) ان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع إذا كان رجلا (١٩) نصب ساقيه (٢٠) بسط ظهره فى الركوع (٢١) تسوية رأسه بعجزه (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض فى السجود (٢٧) أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها فى السجود (٢٨) الجلوس بين السجدتين ، وقد علمت ما فيه مما تقدم . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال =

=التشهد (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره (٣١) أن تجلس المرأة على إليتيها وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين (٣٤) الصلاة على النبى ﷺ فى الجلوس الاخير بالصيغة المتقدمة (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ بما يشبه الفاظ الكتاب والسنة (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره ، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط (٤٠) أن يخفض صوته فى سلامه الثانى عن الأول (٤١) أن لايؤخر سلامه عن سلام إمامه (٤٢) أن يبدأ باليمين فى السلام (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية ـ زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة مازاد على أم القرآن بالفرض ، أما النفل فالقيام فيه أفضل (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره (٣) كل جلوس تشهد (٤) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين (٥) إنصات المقتدى للإمام فى الجهر ولو سكت الإمام .

فجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة وهى :

(١) قراءة مازاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته (٢) القيام لها فى الفرض (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم (٤) السر فيما يسر فيه على ماتقدم (٥) كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض (٦) كل تسميعة (٧) كل تشهد (٨) كل جلوس للتشهد (٩) الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الاخير (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين (١١) رد المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراك ركعة مع الإمام على الأقل (١٢) الجهر بتسليمه التحليل (١٣) إنصات المقتدى للإمام فى الجهر (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمانينة .

الشافعية ـ زادوا على السنن المتقدمة سننا أخرى وهى :

(١) أن يقول الرجل : سبحان الله عند حدوث شىء يريد التنبيه عليه بشرط أن لايقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة ، وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبية=

= بشرط الا تقصداللعب وإلابطلت صلاتها ، ولايضرها قصد الإعلام كما لايضر زيادته على الثلاث ، وان توالى التصفيق ولكنها لاتبعد إحدى يديها عن الاخــرى ثم تعيدها وإلا بطلت صلاتها (٢) الخشوع فى جميع الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر انه بين يدى الله تعالى وان الله مطلع عليه (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام إلى الركعة الثالثة والرابعة ، ويسن ان تكون قدر الطمانينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، وياتى بها المأموم وإن تركها الإمام (٤) نية الخروج من الصلاة من اول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه فى اثنائها او بعدها لم تحصل السنة ، وتسمى السنن المتقدمة ومازاد عليها هنا بالهيئات عندهم ، ولم يحصروها فى عدد خاص ، وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الاركان والابعاض ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى ابعاضا ، وهو مايجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا ، وإنما سميت ابعاضا تشبيها لها بالأبعاض الحقيقية اى الاركان فى مطلق الجبر ، وعددها عشرون : (١) القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان . اما القنوت عند النازلة فى اى صلاة غير ماذكر فلا يعد من الابعاض ، وإن كان سنة (٢) القيام له (٣) الصلاة على النبى ﷺ بعد القنوت (٤) القيام لها (٥) السلام على النبى ﷺ بعدها (٦) القيام له (٧) الصلاة على الآل (٨) القيام لها (٩) الصلاة على الصحب (١٠) القيام لها (١١) السلام على النبى (١٢) القيام له (١٣) السلام على الصحب (١٤) القيام له (١٥) التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية (١٦) الجلوس له (١٧) الصلاة على النبى ﷺ بعده (١٨) الجلوس لها (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة ـ زادوا على ماتقدم سننا أخرى للصلاة ، منها : قول الإمام والمنفرد بعد التحميد : ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ، ومنها : ترتيل القراءة ، ومنها : مباشرة اعضاء السجود لمحله سوى الركبتــين فتكره المباشرة بهما ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، ومنها : ان يزيد فى التفاته الثانى بالسلام عن التفاته الاول .

فجملة السنن عندهم ثمان وستون ، وهى : قسمان قولية ، وفعلية ، فالقولية اثنتا عشرة ، وهى : (١) دعاء الاستفتاح . (٢) التعوذ قبل القراءة . (٣) البسملة (٤) قول آمين . (٥) قراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم . (٦) جهر الإمام بالقراءة كما تقدم ، اما المأموم ، فيكره جهره بالقراءة . (٧) قول ملء السموات =

= وملء الارض الخ بعد التحميد كما تقدم .(٨)مازاد على المرة الاولى فى تسبيح الركوع والسجود . (٩) ومازاد على المرة فى قول : رب اغفر لى فى الجلوس بين السجدتين . (١٠) الصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الاخير ، (١١) والبركة عليه ، عليه السلام وعلى الآل فيه ، (١٢) القنوت فى الوتر جميع السنة ، اما الفعلية ، وتسمى الهيئات فهى : ست وخمسون تقريبا : (١) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . (٢) كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . (٣) كونهما مضمومتى الاصابع عند الرفع المذكور ايضا . (٤) رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع . (٥) حط اليدين عقب ذلك . (٦) وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة . (٧) جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته . (٨) نظر المصلى إلى موضوع سجوده حال قيامه . (٩) الجهر بتكبيرة الإحرام . (١٠) ترتيل القراءة . (١١) تخفيف الصلاة إذا كان إماما . (١٢) إطالة الركعة الأولى عن الثانية . (١٣) تقصير الركعة الثانية . (١٤) تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا . (١٥) قبض ركبتيه بيديه حال الركوع . (١٦) تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع . (١٧) مد ظهره فى الركوع مع استوائه . (١٨) جعل راسه حيال ظهره فى الركوع . (١٩) مجافاة عضديه عن جنبيه فيه . (٢٠) ان يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه . (٢١) ان يضع يديه بعد ركبتيه . (٢٢) أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه . (٢٣) تمكين اعضاء السجود من الارض . (٢٤) مباشرتها لمحل السجود كما تقدم . (٢٥) مجافاة عضديه عن جنبيه فى السجود . (٢٦) مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا . (٢٧) مجافاة الفخذين عن الساقين فيه . (٢٨) تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا . (٢٩) ان ينصب قدميه فيه ايضا . (٣٠) جعل بطون اصابع القدمين على الأرض فى السجود . (٣١) تفريق اصابع القدمين فى السجود . (٣٢) وضع اليدين حذو المنكبين فيه . (٣٣) بسط كل من اليدين فيه . (٣٤) ضم الاصابع من اليدين فيه أيضا . (٣٥) توجيه اصابعهما إلى القبلة فيه ايضا . (٣٦) رفع اليدين أولا فى القيام من السجود إلى الركعة بان يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . (٣٧) أن يقوم كذلك للركعة الثالثة . (٣٨) أن يقوم كذلك للركعة الرابعة . (٣٩) أن يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته . (٤٠) الافتراش فى الجلوس بين السجدتين . (٤١) الافتراش فى التشهد الأول . (٤٢) التورك فى التشهد الثانى . (٤٣) وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . (٤٤) بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . (٤٥) ضم اصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهد الأول =

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة فى ذيل الصحيفة(١) .

= والثانى ،(٤٦) قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى . (٤٧) تحليق إبهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا . (٤٨) ان يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد . (٤٩) ضم اصابع اليسرى فى التشهد . (٥٠) جعل اطراف اصابع اليسرى جهة القبلة . (٥١) الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام . (٥٢) الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه . (٥٣) ان ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . (٥٤) زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات . (٥٥) الخشوع فى الصلاة ، والمراة فيما تقدم كالرجل إلا انها لايسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود ، بل السنة لها ان تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الافضل ، وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبى ، والخنثى المشكل كالانثى .

(١) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : لافرق بين المندوب والسنة والمستحب ، بل كلها الفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى ايضا مندوبا ومستحبا .

المالكية ـ قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية واربعون : (١) نيه الأداء والقضاء فى محلهما . (٢) نية عدد الركعات . (٣) الخشوع . وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، وانه لايعبد سواه . وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب . (٤) رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، (٥) إرسالها بوقار . (٦) إكمال سورة بعد الفاتحة . (٧) تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة ان الظهر دون الصبح . (٨) تقصير القراءة فى العصر والمغرب . (٩) توسط القراءة فى العشاء . (١٠) تقصير الركعة الثانية عن الركعة الاولى فى الزمن . ومساواتها لها ، وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم ، (١١) إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية . (١٢) قراءة المأموم فى الصلاة السرية . (١٣) تامين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية والجهرية . (١٤) تامين الإمام فى الصلاة السرية فقط . (١٥) الإسرار بالتأمين . (١٦) تسوية المصلى ظهره فى الركوع . (١٧) وضع يـديه عـلى ركبتيه فيه . (١٨) تمكين اليدين من الركبتين فيه ايضا . (١٩) نصب الركبتن . (٢٠) التسبيح فى الركوع بان يقول : سبحان ربى العظيم كما تقدم . (٢١)مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه . (٢٢)التحميد للفذ والمقتدى .(٢٣) التكبير حال=

=الخفض . (٢٤) والرفع إلا فى القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما . (٢٥) لايقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه . (٢٦) تمكين الجبهة من الارض فى السجود . (٢٧) تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له . (٢٨) تاخيرهما عن الركبتين عند القيام . (٢٩) وضع اليدين حذو الأذنين او قربهما فى السجود مع ضم اصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة . (٣٠) ان يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه . (٣١) وبطنه عن فخذيه . (٣٢) وعضديه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك . واما المراة فتكون منضمة لبناء امرها على الستر كما تقدم . (٣٣) رفع العجز فى السجود . (٣٤) الدعاء فيه . (٣٥) التسبيح فيه . (٣٦) الإفضاء فى الجلوس كله ، وقد تقدم تفصيله . (٣٧) وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس . (٣٨) تفـريج مـا بين الفخـذين فى الجلوس . (٣٩) عقد ما عدا السبابة والإبهام من اصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام . (٤٠) تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا . (٤١) القنوت فى صلاة الصبح خاصة . (٤٢) كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية . (٤٣) لفظه الخاص (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نـرجو رحمتـك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق) وهو رواية الإمام مالك . (٤٤) دعاء قبل السلام . (٤٥) كونه سرا . (٤٦) كون التشهد سرا . (٤٧) تعميم الدعاء . (٤٨) التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية - قالوا : المندوب والادب والمستحب بمعنى واحد . وهو مافعله النبى ﷺ ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة (١) أن لاينظر المصلى إلى شىء يشغله عنها ، كأن يقرا مكتوبا بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه او نحو ذلك ، (٢) أن ينظر فى قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى ظاهر قدميه وفى سجوده إلى مالان من انفه ، وفى قعوده إلى حجره ، وفى سلامه إلى كتفيه . (٣) الاجتهاد فى دفع السعال الطارىء قهرا بقدر الاستطاعة . أمـا السعال المتصنـع وهو الحـاصل بغير عذر ، فإنه مبطل للصلاة ، إذا اشتمل على حروف كالحشـاء كما يـأتى (٤) الاجتهاد فى دفع التثاؤب لقوله ﷺ : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب احدكم فليكظم مااستطاع » اى فليدفعه بنحو اخذ شفته السفلى بين اسنانه ، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى (٥) التسمية بين الفاتحة والسورة (٦) أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة . اما=

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها : اتخاذ السترة (١) لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » .

والسترة : هى مايجعله المصلى بين يديه لمنع المرور ، وإنما تسن للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما (٢) . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر (٣) . أما غلظها فلا حدّ لأقله (٤) ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا (٥) بحيث لايقابلها . وأن يكون مستويا مستقيما ، وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (٦) . فإن وجد مايصلح أن يكون سترة ، ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها ، وضعه بين يديه عرضا (٧) . وهو

المراة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها (٧) ان يقوم المصلى عند سماع حى على الصلاة ممن يقيم الصلاة (٨) شروع الإمام فى الصلاة بالفعل عند قول المبلغ . قد قامت الصلاة . ليحقق القول بالفعل . (٩) ان يدفع المصلى من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ، ولايزيد على ذلك ..

(١) المالكية والحنفية ـ قالوا : اتخاذ السترة مندوب . وهذا لاينافى إثم المصلى بتركها فى طريق الناس إن مر احد بالفعل بين يديه ، فالإثم بمرور احد بين يديه بالفعل لابترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : تسن لهما وإن لم يخشيا مرور احد بين يديهما .

(٣) الشافعية ـ قدروها بثلثى ذراع على الاقل .

(٤) المالكية ـ قالوا : يشترط ان لاتقل عن غلظ الرمح .

(٥) الشافعية ـ قالوا : كونها على يساره اولى .

(٦) المالكية ـ قالوا : يكون بين المصلى وسترته قدر مرور الهرة او الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده .

(٧) المالكية ـ قالوا : لايكفى وضعه على الأرض لا طولا ولا عرضا ، بل لابد من وضعه منصوبا كما تقدّم .

أولى من وضعه طولا ، فإن لم يجد شيئا أصلا خط خطا (١) بالأرض كالهلال (٢) . وهو أولى من غيره من الخطوط . ويصح الاستتار بظهر الآدمى (٣) غير الكافر والمرأة الأجنبية ، ويصح بالسترة المغصوبة وإن حرم الغصب (٤) وكذا السترة النجسة (٥) ، ويصح آتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينهما ، فله أن يستتر بإحداها مع وجود غيرها (٦) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : لا تصح السترة إلا بشىء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع كما تقدّم . ويشترط ان يكون ثابتا فلا تصح بخط ولابصبى لايثبت .

(٢) الشافعية ـ قالوا : لا يصح الاستتار بالخط الذى كالهلال ، بل لابد ان يكون مستقيما عرضا او طولا ، وكونه طولا اولى .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يصح الاستتار بالآدمى مطلقا .

الحنابلة ـ قالوا : يصح الاستتار بالآدمى مطلقا بظهره او غيره .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : لا يصح الاستتار بالمغصوبة ، والصلاة إليها مكروهة .

(٥) المالكية ـ قالوا : لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض .

(٦) الشافعية ـ قالوا : إن مراتب السترة أربع ، لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التى تليها ، إلا إذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى : هى الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية : العصا المغروزة ونحوها كالاثاث ، إذا جمعه أمامه بقدرا ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة : المصلى التى يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوها بشرط ان لاتكون من فرش المسجد ، فإنها لاتكفى فى السترة ، المرتبة الرابعة : الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى ، ويشترط فى المرتبة الأولى والثانية : أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأكثر ، وأن لايزيد مابينها وبين المصلى عن ثلاثة اذرع فأقل من رؤوس الاصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط فى المرتبة الثالثة ، والرابعة : ان يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فاكثر ، وان لا يزيد مابين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة اذرع .

مبحث المرور بين يدى المصلى

ويحرم المرور بين يدى المصلى ، ولو لم يتخذ سترة (١) بلا عذر ، كما يحرم على المصلى أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه (٢) ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور ، إن مر بين يديه أحد . فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لابترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا ، ويأثمان معا إن تعرّض المصلى وكان للمار مندوحة (٣) ، ولايأثمان إن لم يتعرّض المصلى ولم يكن للمار مندوحة ، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده (٤) . ويجوز المرور بين يدى المصلى لسدّ فرجة فى الصف ، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها (٥) ، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب (٦) ، وفى القدر الذى يحرم

---

(١) الشافعية ـ قالوا : لايحرم المرور بين يدى المصلى إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدّمة ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة . وإن كان خلاف الأولى .

(٢) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن تعرّض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا ، سواء مر أحد أو لم يمرّ بين يديه .

(٣) الشافعية ـ قالوا : لا إثم عليهما فى هذه الحالة .

الحنابلة ـ قالوا : يأثم المار فقط .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : إن كان المقصر المصلى فلا إثم عليه ..

(٥) المالكية ـ قالوا : الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة لايجوز له ذلك ، إلا إذاتعين مابين يدى المصلى طريقا له .

(٦) المالكية ـ : اجازوا المرور بالمسجد الحرام امام مصل لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف امام مستتر ، واما امام غيره فلا .

الحنفية ـ قالوا :يجوز المرور بين يدى المصلى للطائف بالبيت ، وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة وخلفمقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم =

المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب (١) . ويسن (٢)للمصلى أن يدفع المار بين يديه بالاشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدّم الأسهل فلأسهل بشرط أن لايعمل فى ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومنها : اذان والإقامة وسيأتى الكلام عليهما فى باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها ، فمنها : العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان الحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره .

= يكن بين المصلى والمار سترة .

الحنابلة ـ قالوا : لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية ـ قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت امام المصلى مطلقا .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : إن كان يصلى فى مسجد كبير او فى الصحراء فيحرم المرو بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلى فى مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر باربعين ذراعا على المختار .

المالكية ـ قالوا : إن صلَّ لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وإن صلَّ لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية ـ قالوا : إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة اذرع فاقل .

الحنابلة ـ قالوا : إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ، ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة اذرع معتبرة من قدمه .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : يرخص له فى فعل ذلك ، ولم يعدّوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الاشارة بالرأس أو العين او التسبيح . وللمرأة أن تصفق بيديها مرة او مرتين .

المالكية ـ قالوا : يندب له ان يدفع المار بين يديه .

ومنها : فرقعة الأصابع لقوله ﷺ : « لاتقعقع أصابعك ، وأنت فى الصلاة » . رواه ابن ماجه . ومنها : تشبيك الأصابع ، لأن النبى ﷺ : رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج ﷺ بينها . رواه الترمذى وابن ماجه . ومنها : أن يضع يده على خاصرته . ومنها : الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها : الإقعاء (٢) وهو أن يضع إليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : نهانى رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ومنها : افتراش ذراعيه أى مدّهما كما يفعل السبع .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . اما الالتفات بالعين يمنة او يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سياتى :

الشافعية ـ قالوا : يكره الالتفات بالوجه . اما بالصدر فمبطل مطلقا ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية ـ قالوا : يكره الالتفات مطلقا ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، او استدبر القبلة ، مالم يكن فى الكعبة ، او فى شدّة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولاتبطل لو التفت بصدره ، ووجهه ، لانه لم يستدبر بجملته .

(٢) المالكية ـ قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولايبطل الصلاة على الاظهر . واما المكروه عندهم فله اربع صور : منها : ان يجعل بطون اصابعه للارض ناصبا قدميه جاعلا إليتيه على عقبيه ، او يجلس على القدمين وظهورهما للارض .

ومنها : تشمير كميه عن ذراعيه (١) ومنها : الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه (٢) فلا تكره .

ومنها : عقص الشعر (٣) وهو شده على مؤخرة الرأس ، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو على هذه الحالة . أما إذا فعله فى الصلاة فمبطل إذا اشتمل على عمل كثير . ومنها : رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه فى الصلاة لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .

ومنها : الاندراج فى الثوب كالحرام ونحوه ، بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء (٤) . فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود .

---

(١) المالكية ـ قيدوا ذلك بان يكون لاجل الصلاة . واما إذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، او شمر فى الصلاة لا لاجلها فلا كراهة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : تكره الإشارة مطلقا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلى يدفع المار بين يديه ، فإن له ان يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدّم .

المالكية ـ قالوا : الإشارة باليد او الراس لرد السلام واجبة فى الصلاة . اما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح . وتجوز الإشارة لاى حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت ، وتكره للرد على مشمت .

(٣) المالكية ـ قالوا : ضم الشعر إن كان لاجل الصلاة كره ، وإلا فلا .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : إن اشتمال الصماء المكروه هو : ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر من غير ان يكون تحته ثوب آخر ، وإلا لم يكره .

الشافعية ـ لم يذكروا اشتمال الصماء فى مكروهات الصلاة .

ومنها : أن يسدل رداءه على كتفيه ـ كالحرام والملاءة ـ بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر (١) ، وأن يغطى الرجل فاه . وهذا إن كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره . ومنها : الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفا . منها : إتمام قراءة السورة حال الركوع . أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة ، حيث كانت قراءة الفاتحة (٢) فرضا . ومنها : الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن فى غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه عند انتهائه ، فيكره أن يكبر للركوع مثلا بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخر (٣) . ومنها : تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهى . ومنها :

---

(١) المالكية ـ قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد ، ويندب ان يكون طوله ست اذرع وعرضه ثلاثة إن امكن ذلك ، ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية ـ لم يذكروا سدل الرداء المذكور فى مكروهات الصلاة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه ، كإتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم ، إلا ان الكراهة فى إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته إن كان عامدا ، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا ، لان الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية ـ قالوا : إن ذلك خلاف المندوب ، لان الإتيان بالاذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

رفع بصره إلى السماء لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء (١) ـ أى فى الصلاة ـ لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » . رواه البخارى .

ومنها : أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى ، كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح وفى الثانية سورة الضحى ، أو يقرأ فى الأولى : قد أفلح من زكاها ، وفى الثانية : والشمس وضحاها . ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين فمكروه فى الفرض والنفل إذا كان يحفظ غيرها (٢) . ومنها : أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر (٣) ، لأن هذا تشبه بالمجوس . ومنها : أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها ، فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها (٤) . ومنها :

---

(١) المالكية ـ قالوا : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

الحنابلة ـ استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فإنه لا يكره .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . اما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة ـ قالوا : إنه غير مكروه ، وإنما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٣) الشافعية ـ لم يذكروا ان الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .

(٤) الحنفية ـ قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقا ، وإن لم تشغله ، سواء كانت فوق راس المصلى او امامه او خلفه او عن يمينه او يساره او بحذائه ، واشدها كراهة ما كانت امامه ، ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ، إلا ان تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتامل ، كالصورة التى على الدينار ، فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة ، إذا كان مقطوعة الراس . اما صورة الشجر فإن الصلاة لا تكره إليها ، إلا إذا شغلته .

صلاته (٤) خلف صف فيه فرجة . ومنها (٢) : الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، أى مباركها .

مبحث الصلاة فى المقبرة

وكذا تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب (١) .

الحنابلة ـ قالوا : يكره ان يصلى إلى صورة منصوبة امامه ، ولو صغيرة لاتبدو للناظرين إلا بتامل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، او خلفه او فوقه او عن احد جانبيه .

(١) الحنابلة ـ قالوا : إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية ـ قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق اى وسطها إن امنت النجاسة . اما إذا لم تؤمن ، فإن كانت محققة او مظنونة كانت الصلاة باطلة ، وإن كانت مشكوكة اعيدت فى الوقت فقط ، إلا فى محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك فى الطهارة فلا إعادة عليه . واما فى معاطن الإبل اى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ، ولو امنت النجاسة ، وتعاد الصلاة فى الوقت ، ولو كان عامدا على احد قولين . واما الصلاة فى مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد ، إذا امنت النجاسة .

الحنابلة ـ قالوا : الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام وباطلة ، إلا لعذر كان حبس بها ، ومثلها سقوفها ، إلا صلاة الجنازة فتصح فى المقبرة وعلى سطحها .

(٣) الحنفية ـ قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة : إذا كان القبر بين يدى المصلى ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، اما إذا كان خلفه او فوقه او تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر ، وإلا فلا كراهة ، وهذا فى غير قبور الانبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة ـ قالوا : إن الصلاة فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فاكثر فى ارض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . اما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد ، واثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ، إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

=

وللصلاة مكروهات أخرى ، وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب (١) .

= الشافعية ـ قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور خلفه او امامه او على يمينه او شماله او تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء ، فإن الصلاة لا تكره فيها ، ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم . اما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية ـ قالوا : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن امنت النجاسة ، فإن لم تؤمن النجاسة ، ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

(١) الحنفية ـ عدوا المكروهات كما ياتى : (١) ترك واجب او سنة مؤكدة : عمدا وهو مكروه تحريما ، إلا ان إثم ترك الواجب اشد من إثم ترك السنة المؤكدة ؛ (٢) عبثه بثوبه وبدنه (٣) رفع الحصى من امامه مرة إلا للسجود (٤) فرقعة الاصابع (٥) تشبيكها (٦) التخصر (٧) الالتفات بعنقه لا بعينه ، فإنه مباح ، ولا بصدره فإنه مبطل (٨) الإقعاء (٩) إفتراش ذراعيه (١٠) تشمير كميه عن ذراعيه (١١) صلاته فى السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص (١٢) رد السلام بالإشارة (١٣) التربع بلا عذر (١٤) عقص شعره (١٥) الاعتجار ، وهو شد الراس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفا (١٦) رفع ثوبه بين يديه ، او من خلفه إذا اراد السجود (١٧) سدل إزاره (١٨) اندراجه فى الثوب بحيث لايدع منفذا يخرج يديه منه (١٩) جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر او عكسه (٢٠) إتمام القراءة فى غير حالة القيام (٢١) إطالة الركعة الاولى فى كل شفع من التطوع إلا ان يكون مرويا عن النبى ﷺ ، او ماثورا عن صحابى كقراءة ﴿ سبح ﴾ و ﴿ قل يايها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله احد ﴾ فى الوتر لانه ملحق بالنوافل فى القراءة (٢٢) تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى قدر ثلاث آيات فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنفل على الاصح (٢٣) تكرار السور فى ركعة واحدة او ركعتين فى الفرض . اما النفل فلا يكره فيه التكرار (٢٤) قراءة سورة ، أو آية فوق التى قراها (٢٥) فصله بسورة بين سورتين قراهما فى ركعتين ، كان يقرا فى الأولى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفى الثانية ﴿ قل اعوذ برب الناس ﴾ويتركوسطهما ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ لما فيه من شبه التفضيل والهجر (٢٦) شم الطيب قصدا (٢٧) ترويحه بالمروحة او بالثوب مرة او مرتين ، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته (٢٨) تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره(٢٩)ترك وضع اليدين على =

= الركبتين في الركوع (٣٠) ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين ، وفي حال التشهد (٣١) ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام (٣٢) التثاؤب . فإن غلبه فليكظم ما استطاع كان يضع ظهر يده اليمنى ، او كمه على فيه في حال القيام ويضع ظهر يساره في غيره (٣٣) تغميض عينيه إلا لمصلحة (٣٤) رفع بصره للسماء (٣٥) التمطى (٣٦) العمل القليل المنافي للصلاة . اما المطلوب فيها فهو منها ، كتحريك الاصابع (٣٧) ومنه : قتل قملة بعد اخذها من غير عذر ، فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها (٣٨) تغطية انفه وفمه (٣٩) وضع شيء لايذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، او يشغل باله (٤٠) السجود على كور عمامته (٤١) الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر ، كمرض قائم بالانف . وهو يكره تحريما (٤٢) الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة (٤٣) الصلاة في ارض الغير بلا رضاه (٤٤) الصلاة قريبا من نجاسة (٤٥) الصلاة مع شدة الحصر بالبول او الغائط او الريح ، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ، ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت او الجماعة (٤٦) الصلاة في ثياب ممتهنة لاتصان عن الدنس (٤٧) الصلاة وهو مكشوف الراس تكاسلا . اما إن كان للتذلل والتضرع ، فهو جائز بلا كراهة (٤٨) الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه ، إلا إذا خاف خروج الوقت او الجماعة (٤٩) الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، او يخل بالخشوع كاللهو واللعب ، ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة ان ياتي إليها بالسكينة والوقار (٥٠) عد الآى والتسبيح باليد (٥١) قيام الإمام بجملته في المحراب ، لا قيامه خارجه وسجوده فيه ، إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة (٥٢) قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الارض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه (٥٣) ان يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه بحيث يصير ذلك عادة له (٥٤) القيام خلف صف فيه فرجة (٥٥) الصلاة في ثوب فيه تصاوير (٥٦) أن يصلي إلى صورة سواء كانت فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه ، إلا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس ، او لغير ذي روح (٥٧) الصلاة إلى تنور ، او كانون فيه جمر . اما الصلاة إلى القنديل والسراج ، فلا كراهة فيها (٥٨) الصلاة بحضرة قوم نيام (٥٩) مسح الجبهة من تراب لايضره في خلال الصلاة (٦٠) تعيين سورة لا يقرا غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية ـ عدوا مكروهات الصلاة كما ياتي : (١) الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلقي بلا حاجة . اما المستلقي ـ وهو الذي يصلي مستقليا على ظهره =

= لعذر ـ فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته (٢) جعل يديه فى كميه عنـد تكبير التحرم ، وعند الركوع والسجود ، وعند القيام فى التشهد الأول وعند اا جنوس له او للاخير بالنسبة للذكر دون الانثى (٣) الإشارة بنحو عين او حاجب او نحوهما ولو من اخرس بلا حاجة . اما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوها فلا كراهة ، ما لم تكن على وجه اللعب ، وإلا بطلت (٤) الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة (٥) جهر الماموم خلف الإمام إلا بالتامين (٦) وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة (٧) الإسرار فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب ، وإلا بطلت (٨) إلصاق الذكر غير العارى عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه فى ركوعه وسجوده . اما الانثى والعارى فينبغى لكل منهما ان يضم بعضه إلى بعض (٩) الإقعاء المتقدم تفسيره (١٠) ضرب الارض بجبهته حال السجود مع الطمانينة ، وإلا بطلت (١١) وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة (١٢) ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام فى المحراب . اما هو فلا يكره له على الراجح (١٣) المبالغة فى خفض الراس فى الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير ماموم وإلا فلا كراهة (١٤) الاضطباع المتقدم تفسيره (١٥) تشبيك الأصابع (١٦) فرقعتها (١٧) إسبال الإزار ، اى إرخاؤه على الأرض (١٨) تغميض بصره لغير عذر . وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة ، وقد يسن إذا كان يصلى إلى حائط منقوش (١٩) رفع بصره إلى السماء ، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط (٢٠) كف الشعر والثوب (٢١) تغطية الفم بيده او غيرها لغير حاجة . اما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره (٢٢) البصق اماما ويمينا ، لا يسارا (٢٣) الصلاة مع مدافعة الحدث (٢٤) الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام او شراب (٢٥) الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف (٢٦) الصلاة فى محال المعصية كالحمام ، ونحوه (٢٧) الصلاة فى الكنيسة (٢٨) الصلاة فى موضع شانه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل (٢٩) استقبال القبر فى الصلاة (٣٠) الصلاة وهو قائم على رجل واحدة (٣١) الصلاة وهو قارن بين قدميه (٣٢) الصلاة عند غلبة النوم (٣٣) الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة ، إذا كانت الجماعة مطلوبة ، وإلا فلا .

وهذا كله إن اتسع الوقت ، وإلا فلا كراهة اصلا .

المالكية ـ قالوا : مكروهات الصلاة ، هى : (١) التعوذ قبل القراءة فى الفرض الاصلى (٢) البسملة قبل الفاتحة او السورة كذلك . اما فى النفل ولو منذورا ، فالاولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعاة الخـلاف ، فالاولى حينئـذ الإتيان =

= بالبسملة فى الفرض وغيره (٣) الدعاء قبـل القراءة ، أو أثنـاءها (٤) الـدعاء فى الركوع (٥) الدعاء قبل التشهد (٦) الدعاء بعد غير التشهد الاخير (٧) دعاء المأموم بعد سلام الإمام (٨) الجهر بالدعاء المطلوب فى الصلاة (٩) الجهر بالتشهد (١٠) السجود على ملبوس المصلى (١١) السجود على كور الغمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فإن كان غير خفيف اعاد فى الوقت (١٢) السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى (١٣) السجود على بساط أو حصير ناعم ، إن لم يكن فرش مسجد ، وإلا فلا كراهة (١٤) القراءة فى الركوع أو السجود ، إلا إذا قصد بها فى السجود الدعاء (١٥) تخصيص صيغة يدعو بها دائما (١٦) الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة (١٧) تشبيك الأصابع (١٨) فرقعتها (١٩) الإقعاء ، وتقدم تفسيره (٢٠) التخصر كما تقدم (٢١) تغميض العينين ، إلا لخوف شاغل (٢٢) رفع البصر إلى السماء لغير موعظة (٢٣) رفع رجل واعتماد على اخرى إلا لضرورة (٢٤) وضع قدم على اخرى (٢٥) إقران القدمين دائما (٢٦) التفكر فى امور الدنيا (٢٧) حمل شيء بكم او فم إن لم يمنع ما فى الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلا ابطل (٢٨) العبث باللحية أو غيرها (٢٩) حمد العاطس (٣٠) الإشارة باليد او بالرأس للرد على مشمت (٣١) حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا . أما لضرورة فجائز وأن كثر ابطل (٣٢) التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا ، وإلا ابطل الصلاة ولو اضطرارا (٣٣) ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة ، او تسميعة . وأما ترك السنة المؤكدة فحرام (٣٤) قراءة سورة او آية فى غير الأوليين من الفريضة (٣٥) التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق او امراة (٣٦) التسبيح عند الحاجة (٣٧) اشتمال الصماء (٣٨) الاضطباع ، وتقدم تفسيرهما .

الحنابلة ـ عدوا مكروهات الصلاة كما يأتى : (١) الصلاة بارض الخسف (٢) الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل (٣) الصلاة فى الطاحون (٤) الصلاة على سطح الطاحون (٥) الصلاة فى الأرض السبخة . ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة امامه (٦) سدل الرداء (٧) اشتمال الصماء . وقد تقدم تفسيرهما (٨) تغطية الوجه (٩) تغطية الفم والأنف (١٠) تشمير الكم بلا سبب (١١) شد الوسط بما يشبه شد الزنار (١٢) شد وسط الرجل والمراة على القميص ، ولو بمالا يشبه الزنار كمنديل . اما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به (١٣) القنوت فى غير الوتر إلا لنازلة فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت فى جميع الصلوات ماعدا الجمعة (١٤) الالتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط ، أو به مع صدره فإن التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته مالم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف فـإنها لاتبطـل (١٥) رفع بصره إلى =

مبحث فى مايكره فعله فى المساجد ، ومالا يكـره ، ومايتعلق بـذلك :

يكره فى المسجد أمور منها : اتخاذه طريقا إلا لحاجة على تفصيل فى المذاهب (١) .

= السماء إلا فى حالة التجشى إذا كان يصلى مع الجماعة فيرفع وجهـه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة فى ذلك (١٦) الصلاة إلى صورة منصوبة امامه (١٧) السجود على صورة (١٨) حمل المصلى شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التى على الدرهم او الدينار (١٩) الصلاة إلى وجه الآدمى او الحيوان (٢٠) الصلاة إلى ما يشغله كحائط منقوش (٢١) حمل المصلى ما يشغله (٢٢) استقباله شيئا من نار ، ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة (٢٣) إخراج لسانه (٢٤) فتح فمه (٢٥) ان يضع فى فيه شيئا (٢٦) الصلاة إلى مجلس يتحدث النفس فيه (٢٧) الصلاة إلى نائم (٢٨) الصلاة إلى كافر (٢٩) الاستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث لو ازيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة (٣٠) الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد (٣١) افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع (٣٢) الإقعاء وتقدم تفسيره (٣٣) ان يصلى مع شدة حصر البول او الغائط او الريح (٣٤) الصلاة حال اشتياقه إلى طعام او شراب او جماع (٣٥) تقليب الحصى (٣٦) العبث (٣٧) وضع يده على خاصرته (٣٨) ترويحه بمروحة إلا لحاجة ، ما لم يكثر ، وإلا بطلت صلاته كما سياتى فى المبطلات (٣٩) كثرة اعتماده على احد قدميه تارة ، والقدم الثانية اخرى (٤٠) فرقعة اصابعه (٤١) تشبيكها (٤٢) اعتماده على يده حال جلوسه (٤٣) الصلاة وهو مكتوف باختياره (٤٤) عقص شعره ، وتقدّم تفسيره (٤٥) كف الشعر والثوب (٤٦) جمع ثوبه بيده إذا سجد (٤٧) تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته (٤٨) مسح اثر السجود (٤٩) الصلاة إلى مكتوب فى القبلة (٥٠) تعليق شيء فى القبلة كالسيف والمصحف (٥١) تسوية موضع سجوده بلا عذر (٥٢) تكراره الفاتحة فى ركعة ، اما جمع سورتين فاكثر فى ركعة ولو فى صلاة الفرض فلا يكره (٥٣) قراءة القران كله فى فرض واحد .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز ، ويكفى ان يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله . ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . اما مروره مرة او مرتين فلا يفسق به . ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث =

ومنها : النوم فيه على تفصيل فى المذاهب (١) . ومنها : الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= المالكية ـ قالوا : يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر ، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة . ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية ـ قالوا : يجوز المرور فى المسجد للطاهر مطلقا ، وللجنب إن كان لحاجة وإلا كره . وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط : أن تأمن تلوث المسجد ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل ، إن كان متطهرا أو يمكنه التطهر عن قرب .

الحنابلة ـ قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة . فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا . فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره النوم فى المسجد إلا للغريب والمعتكف فإنه لاكراهة فى نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، ويفعل مانواه من الطاعات ، فإن نام بعد ذلك بلا كراهة .

الشافعية ـ قالوا : لايكره النوم فى المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة ـ قالوا : إن النوم فى المسجد مباح للمعتكف وغيره ، إلا أنه لاينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية ـ قالوا : يجوز النوم فى المسجد للمسافر وللمقيم إن كان المسجد بالبادية أو القرية ، أما إن كان بالمصر فيكره نومه به ، وهذا كله فى غير المبيت أما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه ، ولو كان فى الحاضرة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يكره تنزيها أكل ماليست له رائحة كريهة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ، ويمنع آكله من دخول المسجد ، ومثله من كان فى فيه بخر تؤذى رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية ـ قالوا : يجوز للغرباء الذين لايجدون مأوى سوى المساجد أن ياووا إليها ويأكلوا فيها مالايقذر كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ماشأنه التقذير إذا =

ومنها : رفع الصوت بالكلام ، أو الذكر على تفصيل فى المذاهب(١) .

= امن تقذير المسجد به بفرش سفرة او سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا فى غير ماله رائحة كريهة ، اما هو فيحرم اكله فى المسجد .

الشافعية ـ قالوا : الاكل فى المسجد مباح مالم يترتب عليه تقذير المسجد كالعسل والسمن ، وكل ما له دسومة ، وإلا حرم لأن تقذير المسجد بشىء من ذلك ونحوه حرام ، وإن كان طاهرا . اما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالظاهر لاتقذيره كاكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يباح للمعتكف وغيره أن ياكل فى المسجد اى نوع من انواع المأكولات بشرط : أن لايلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فى ماليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلاكره . ويكره لآكل ذلك ومن فى حكمه كالابخر دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجه دفعا للاذى ، كما يكره إخراج الريح فى المسجد لذلك .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين ، او إيقاظ للنائمين ، وإلا فلا يكره ، بل قد يكون افضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة ، اما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايحل فإنه يكره تحريما ، وإن كان بما يحل ، فإن ترتب عليه تهويش على المصلى او نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة ، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، اما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقا .

الشافعية ـ قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن هوش على مصل او مدرس أو قارىء أو مطالع أو نائم لايسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة ، اما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يحل كمطالعة الاحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقا ، وإن كان بما يحل لم يكره إلا اذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية ـ قالوا : يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر والعلم واستثنوا من ذلك امورا أربعة : الاول) ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره . الثانى : ما إذا ادى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم . الثالث : رفع الصوت بالتلبية فى مسجد مكة او منى فلا يكره ، الرابع : رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة ـ قالوا ـ رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه =

ومنها : إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها : نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة (٢) أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافا ، فلا يجوز الاستصباح .

= تهويش على المصلين وإلا كره . اما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر . فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بما لايباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، اما عقد الهبة ونحوها ، فإنه لايكره ، بل يستحب فيه عقد النكاح ، ولايكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به ، او باولاده بدون إحضار السلعة اما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره .

المالكية ـ قالوا : يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان فى ذلك تقليب ونظر للمبيع ، وإلا فلا كراهة . واما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ، ولا كلام كثير .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد وإن وقع فهو باطل ، ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية ـ قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام ، واما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى ، إلا اذا ادى الى التضييق على مصل فيحرم ، واما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف .

(٢) المالكية ـ قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك فى محرابه او غيره كسقفه وجدرانه ، واما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية ـ قالوا : يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فإن كان بمال حرام او من مال الوقف حرم ، ولايكره نقش سقفه وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلا حرم ، ولاباس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال فى ايدى الظلمة ، او كان فيه صيانة للبناء ، او فعل الواقف مثله .

فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لايجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس (١) . ولا البول فيه ونحوه ولو فى إناء إلا لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فإنه يجوز للحاجة وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

ومنها : إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومنها : البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل فى المذاهب (٣)

ومنها : نشد الضالة فيه ، وهى الشىء الضائع ، لقوله ﷺ :

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره تحريما كل ماذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه ، او الاستصباح فيه بالمتنجس ، او بناؤه بالنجس او البول فيه .

الحنابلة ـ قالوا : إن ادى إدخال النجس او المتنجس فيه إلى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الإدخال وإلا فلا . واما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو فى إناء ، واما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا غلب على الظن انهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم ، وإلا يكره تنزيها .

المالكية ـ قالوا : يجوز إدخال الصبى المسجد إذا كان لايعبث او يكف عن العبث إذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدى إلى تنجيس المسجد .

الشافعية ـ قالوا : يجوز إدخال الصبى الذى لايميز ، والمجانين المسجد إن امن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته ، واما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه ، إن لم يتخذه ملعبا وإلا حرم .

الحنابلة ـ قالوا : يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة ، فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه ايضا .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب فإنه لاياثم اصلا : وإن بصق قبل ان يحفر فإنه ياثم ابتداء ، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ، ومثل ذلك مالو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول اثره ، فإن بصق بدون ان يفعل =

« إذا رأيتم من ينشد الضالة فى المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك » (١) ومنها : إنشاد الشعر على تفصيل فى المذاهب (٢) ولايجوز السؤال فى المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على

= شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة ـ قالوا : إن البصاق فى المسجد حرام ، فإن كانت ارضه ترابية او مفروشة بالحصباء ، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم ، وإن كانت ارضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولايكفى ان يغطيها بالحصير . وإن لم يربصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن او غيره .

المالكية ـ قالوا : يكره البصاق القليل فى المسجد إذا كانت ارضه بلاطا ويحرم الكثير . اما إذا كانت ارضه مفروشة بالحصباء فإنه لايكره .

الحنفية ـ قالوا : إن ذلك مكروه تحريما ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق او المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه او ارضه ، وسواء كان فوق الحصير او تحتها ، فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولافرق فى ذلك بين ان تكون ارض المسجد ترابية او مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(١) الشافعية ـ قالوا : يكره إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين او النائمين وإلا حرم ، وهذا فى غير المسجد الحرام ، فإنه لايكره فيه إنشاد الضالة لانه مجمع الناس .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الشعر فى المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام ، وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة وإلا حرم .

الحنابلة ـ قالوا : الشعر المتعلق بمدح النبى ﷺ ونحو مما لايحرم ولايكره يباح إنشاده فى المسجد .

المالكية ـ قالوا : إنشاد الشعر فى المسجد حسن ان تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله ﷺ ، او حثا على خير . وإلا فلا يجوز .

الشافعية ـ قالوا : يجوز إنشاد الشعر فى المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لايخالف الشرع ولم يشوش وإلا حرم .

تفصيل فى المذاهب (١) ويجوز تعليم العلم فى المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه مايكره ويحرم فى المسجد . أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد . ومنها : الكتابة على جدرانه على تفصيل فى المذاهب (٢) .

ويباح الوضوء فى المسجد مالم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط ، وإلا كان حراما (٣) وكذلك يباح إغلاق (٤) المسجد فى غير أوقات الصلاة .

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : يكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق على السائل فيه ، ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سال له الخطيب .

الشافعية ـ قالوا : يكره السؤال فيه إلا إذا شوش فيحرم .

المالكية ـ قالوا : ينهى عن السؤال فى المسجد ولايعطى السائل . واما التصدق فيه فجائز .

الحنفية ـ قالوا : يحرم السؤال فى المسجد ويكره إعطاء السائل فيه .

(٢) المالكية ـ قالوا : إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت لانها تشغل المصلى ، سواء كان المكتوب قرانا او غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية ـ قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بان يجعله خلف ظهره .

الحنابلة ـ قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه ، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله . ووجب الضمان على الفاعل ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية ـ قالوا : لاينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا من ان تسقط وتهان بوطء الاقدام .

(٣) الحنفية والمالكية ـ قالوا : الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يكره إغلاق المساجد فى غير اوقات الصلاة إلا لخوف على متاع ، فإنه لايكره .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفى تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها ، تفصيل فى المذاهب (١) .

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فمنها : التكلم بكلام أجنبى عنها ، لقول رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وحد (٢) الكلام المبطل هو : « ماكان مشتملا على

---

(١) الحنفية ـ قالوا : افضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الاقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم اقدم المساجد ، ثم اعظمها مساحة ، ثم اقربها للمصلى ، والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية افضل من الاقدم وما بعده ، ومسجد الحى افضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة لان له حقا فينبغى ان يؤديه ويعمره .

الشافعية ـ قالوا : افضل المساجد المسجد المكى ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الاكثر جمعا مالم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به ، وإلا كان قليل الجمع افضل منه ، وكذا لو ترتب على صلاته فى الاكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه او تحضر الناس بحضوره . وإلا كانت صلاته فى القليل الجمع افضل .

المالكية ـ قالوا : افضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الاقصى ، وبعد ذلك المساجد كلها سواء ، نعم المسجد القريب الصلاة فيه افضل لحق الجوار .

الحنابلة ـ قالوا : إن افضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى : ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره او تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ماكان اكثر جمعا ثم الابعد .

(٢) المالكية ـ قالوا : حد الكلام المبطل للصلاة هو ماكان كلمة واحدة مفهمة فاكثر ، وقال بعضهم : هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

بعض حروف الهجاء » وأقله ماكان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذى لايفهم منه معنى ، فإنه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف ، فإنه لا يبطلها .

ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم المصلى عامدا أو ناسيا (١) عالما بأن الكلام مفسد للصلاة ، أو جاهلا (٢) ، مضطرا أو مكرها . مستيقظا أو نام فى صلاته نوما (٣) يسيرا لاينقض الوضوء ، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح (٤) الصلاة

---

(١) الشافعية ـ قالوا : إن تكلم فى الصلاة ناسيا ، فإنها لاتبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام او بعده بشرط ان يكون الكلام يسيرا ، وحدّ اليسير ما كان ست كلمات عرفية فاقل .

المالكية ـ قالوا : لاتبطل الصلاة بالكلام سهوا ، إذا كان يسيرا ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ، ولا فرق فى ذلك بين ان يتكلم قبل السلام او بعده .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لاتبطل بشرط ان يكون قريب عهد بالإسلام ، او يكون قد تربى بعيدا عن العلماء ، بحيث لايستطيع الوصول إليهم لخوف او عدم مال او ضياع من تلزمه نفقتهم ، او نحو ذلك ، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : إذا تكلم فى صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لاتبطل .

(٤) المالكية ـ قالوا : الكلام لإصلاح الصلاة لايبطلها ، سواء وقع قبل السلام او بعده من الإمام او من المأموم او منهما . فإن وقع من المأموم فإنه لايبطل الصلاة بشرطين : احدهما : ان لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، وإن كانت تدعو الحاجة إليه . ثانيهما : أن لايفهم الإمام الغرض بالتسبيح له ، فإن كثر كلامه او كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته . مثلا إذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين ، او صلاها اربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له : انت سلمت من اثنتين او قمت للركعة =

(كأن يقول لإمامه الناسى : أنت نسيت كذا) أو لغير إصلاح الصلاة ، ولا فرق أيضا أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أولا . وإنما الذى لايبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا ، فإن صلاته لاتبطل بالسلام . وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام ، فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ، ولو كان واجبا عليه ، كالكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك ، فإنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ، ويقطع الصلاة . أما المخطىء وهو الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن . فإن صلاته لا تبطل بذلك (١) .

ومن الكلام المبطل التنحنح (٢) ، إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة ، فإن كان

= الخامسة او نحو ذلك ، وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فإنه لايبطلها بالشرطين المذكورين ، وهما ان لا يكون الكلام كثيرا وان لايفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو ان لايحصل له شك فى صلاته من نفسه ، بان لم يشك اصلا ، او حصل له شك من كلام المامومين ، فإن شك من نفسه وجب عليه ان يطرح ماشك فيه وبنى صلاته على يقينه ، ولايسال احدا ، وإلا بطلت صلاته .

(١) الحنفية ـ قالوا : المخطىء الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته ايضا .

(٢) المالكية ـ قالوا : التنحنح لايبطل الصلاة ، وإن اشتمل على حروف مبطلة ، سواء كان لحاجة او لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا او تلاعبا وإلا ابطل .

الشافعية ـ قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح ، إذا لم يستطع ردّه إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لايخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره ايضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من اركان الصلاة كقراءة الفاتحة ، فإن التنحنح الكثير لاجل ان يتمكن من قراءتها لايضر . اما إن تعذر عليه النطق لسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدى إمامه إلى الصواب ونحو ذلك ، فإنه لايبطل . وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعى ، فإنه لايبطل .

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل (١) الصلاة إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لايستطيع منعها ..

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : إن كان الانين والتاوه والبكاء ونحوها لوجع او كانت ناشئة من خشية الله فإنها لاتبطل الصلاة ، لكن الانين للوجع إن كثر ابطل وإلا كان حكمها كحكم الكلام ، فإن وقعت من المصلى سهوا فإنها لاتبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمدا فإنها تبطل ، إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدّم .

الشافعية ـ قالوا : الأنين والتاوه والتافف ونحوها إن بان منها حرفان فاكثر ففيها صور ثلاث : الأولى : ان تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولايعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئا من خوف الاخرة الثانية : أن لاتغلب عليه وحينئذ لايعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . الثالثة : ان تكثر عرفا وفى هذه الحالة لايعفى عن قليلها ايضا إلا إذا صارت مرضا ملازما ، فإنها لاتبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاء كما ياتى :

(٢) الحنفية ـ قالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه أن لا يكون واردا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله ان يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة . اما ما ليس واردا فيهما فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده ، فإن الصلاة لاتبطل به . وإن كان لايستحيل طلبه من العباد نحو ، اللهم اطعمنى تفاحا ، او زوّجنى بفلانة فإنه يبطل الصلاة كما تقدّم فى سنن الصلاة . =

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب فى القراءة ويسمى (الفتح على الإمام) على تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية ـ قالوا : لاتبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا ، فله ان يدعو بما لايستحيل طلبه من العباد ، كان يقول ، اللهم اطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية ـ قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم او مستحيل او معلق ، وله ان يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط ان لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله ﷺ ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء كان المخاطب عاقلا كان يقول للعاطس ، يرحمك الله ، او غير عاقل كان يخاطب الأرض ، فيقول لها ، ربى وربك الله ، اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة ـ قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ماورد ، وليس من امر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، كان يقول ، اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك ، ويجوز ان يدعو لشخص معين بشرط ان لاياتى بكاف الخطاب كان يقول : اللهم ارحم فلانا . اما إذا قال : اللهم ارحمك يافلان ، فإن صلاته تبطل .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا نسى الإمام الآية كان توقف فى القراءة ، او تردّد فيها ، فإنه يجوز للماموم الذى يصلى خلفه ان يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة ، لان القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما كما تقدّم .

ويكره للماموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام ان يلجىء الماموم على إرشاده بل ينبغى له ان ينتقل إلى آية اخرى او سورة اخرى ، او يركع إذا قرا القدر المفروض والواجب .

اما فتح الماموم على غير إمامه بان فتح على مقتد مثله ، او على إمام غير امامه او على منفرد او على غير مصل ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصدالتلاوة لا الارشاد ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

وكذلك اخذ المصلى بإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا اخذ الإمام بإرشاد مامومه فإنه لايبطل ، فإذا نسى الماموم او المنفرد الآية فارشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته ، الا إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال امر الغير فى القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله فى الفعل فإنه يبطلها : فإذا وجدت فرجة فى الصف فامره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغى ان يصبر زمنا ما ، ثم يفعل من تلقاء نفسه . =

وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاة . أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب .(١) .

= المالكية ـ قالوا : إن الفتح على الإمام لاتبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة ، وطلب الفتح بان تردد فى القراءة ، اما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ، ويسن إن ادى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن ادى إلى إكمال السورة الذى هو مندوب .

واما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للمأموم ان يفتح على إمامه بشرط ان يسكت عن القراءة ، اما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه مادام مترددا ، فإن فتح عليه فى هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة إلا إذا ضاق الوقت فإنه يفتح عليه ولا تنقطع الموالاة .

ولابد لمن يفتح على إمامه ان يقصد القراءة وحدها ، او يقصد القراءة مع الفتح اما إن قصد الفتح وحده ، او لم يقصد شيئا اصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد .

اما الفتح على غير إمامه سواء كان ماموما ـ آخر او غيره ، فإنه يقطع الموالاة فى القراءة فيستانفها .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز للمصلى ان يفتح على إمامه إذا ارتج عليه (اى منع من القراءة) او غلط فيها . ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة او غلط فى الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

اما الفتح على غير إمامه ، سواء اكان فى الصلاة ام خارجها ، فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة ، لانه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا تكلم المصلى بتسبيح او تهليل او اثنى على الله تعالى عند ذكره كان قال : جل جلاله ؛ او صلى على النبي ﷺ عند ذكره او قال : صدق الله العظيم عند فراغ القارىء من القراءة . او قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على امر من الأمور بطلت صلاته . اما إذا قصد مجرد الثناء =

= والذكر أو التلاوة ، فإن صلاته لاتبطل ، وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئا ، ومثل ذلك ما إذا تكلم باية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض كان خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : (يايحيى خذ الكتاب بقوة) يريد بذلك ان ياخذ كتابا عنده او قال لمن يستاذنه فى الدخول وهـو فى صلاتـه (إدخلوهـا بسلام امنين) أو ساله رجل وهو يصلى ماهو مالك فقال : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ماإذا اخبر بخبر سوء وهو فى الصلاة فقال : لاحول ولا قوة إلا الله . او راى مايعجبه فقال : سبحان الله . اوحدث مايفزعه فقال : بسم الله . او دعا لأحد او عليه ، فإن صلاته تبطل بذلك إلا إذا قصد مجرد الذكر او الثناء ، فإنها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن امر من الامور . اما إذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة ، فإن صلاته لا تفسد ..

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بانه فى الصلاة ، او تنبيه إمامه إلى خطأ فى الصلاة لما ورد فى الحديث « إذا نابت احدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » .

المالكية ـ قالوا : لاتبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضا من الاغراض بشرط ان يكون ذلك فى محله . وذلك كان يستاذنه شخص فى الدخول عليه ، وهو يصلى فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع فى قراءة (ادخلوها بسلام آمنين) جوابا عن ذلك الاستئذان . اما إن وقع فى غير محله كان يصادف الاستئذان الركوع أو السجود او قبل الفراغ من الفاتحة فاجابه بذلك بطلت صلاته . اما إذا اجابه بالتسبيح ، او التهليل ، او بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن صلاته لاتبطل بذلك فى اى محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة ـ قالوا : لاتبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل او الذكر لغرض من الاغراض ، فإذا راى مايعجبه فقال : سبحان الله ، او اصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، او اصابه الم فقال : بسم الله ونحو ذلك ، فإن صلاته لاتبطل به وإنما يكره لاغير الذى . اما الصلاة على النبى ﷺ : عند ذكـره فإنها مستحبة فى النفل فقط . اما الفرض فإنها لاتطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم باية من القرآن لغرض من الاغراض كان يقول لمن يستاذنه وهو فى صلاته (ادخلوها بسلام آمنين) او يقول : (يايحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا =

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس ، فإذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته بشرط أن يقول له : (يرحمك الله) بكاف الخطاب . أما إذا قال له : يرحمه الله ، أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لاتبطل بذلك (١) .

ومن الكلام المبطل ردّ السلام . فلو سلّم عليه رجل وهو يصلّى فردّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما إذا ردّ عليه

= بذلك شخصا اسمه يحيى . اما إذا تكلم بكلمة من القرآن تتميز عن كلام الناس ، كان يخاطب شخصا اسمه إبراهيم بقوله ، ياإبراهيم ، فإن صلاته تبطل بذلك .

الشافعية ـ قالوا : إذا تكلم باية من القرآن وهو فى الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير امرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا اطلق ولم يقصد شيئا ، اما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام ، فإن صلاته لاتبطل .

وكذا إذا استاذنه شخص فى امر فسبح له ، او سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطا فى الصلاة ، او قال : (الله) عند حدوث مايفزعه ، فإنه فى هذه الأحوال إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لاتبطل وإلا بطلت .

اما إذا قال : صدق الله العظيم ، عند سماع آية او قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء ، فإن صلاته لا تبطل به مطلقا ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستانفها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن .

وإذا سمع المأموم إمامه يقول : (اياك نعبد وإياك نستعين) فقال المأموم مثله محاكاة له او قال : استعنا بالله ، او نستعين بالله بطلت صلاته ، إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء . وإلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهى عنها .

أما الصلاة على النبى ﷺ عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة ، ولاتبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير فإنها لاتقطع ولاتبطل .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا سواء ، قال له : يرحمك الله بكاف الخطاب ؛ او قال له : يرحمه الله ـ نعم إذا عطس هوفقال لنفسه : يرحمنى الله ، او خاطب نفسه فقال : يرحمك الله ، فإن صلاته لاتبطل بذلك .

المالكية ـ قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

بالإشارة (١)فإنها لاتبطل كما تقدم تفصيله . في مكروهات الصلاة ، ولاتبطل الصـــلاة بالتثـــاؤب ، والعطاس ، والسعال والجشاء ولو كانت (٢) مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها : العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة . وهو مايخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة (٣) . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها (٤) . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود ، فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره ، وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيرا (٤) . كما أن

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إنها لاتبطل بهذه الأشياء بشرط ان يتكلف إخراج حروف زائدة على ماتقضيه الطبيعة ، كان يقول : فى تثاؤبه هاه هاه . او يزيد العاطس حروفا لاتضطره إليها طبيعة العاطس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الانين والتاوه فى التفصيل المتقدم .

(٣) الشافعية ـ حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما فى معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها ان لاتعد إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر كمرض لايستطيع الصبر عن حكه زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلا لا يبطل .

الحنفية ـ قالوا : العمل الكثير ما لايشك الناظر إليه ان فاعله ليس فى الصلاة ، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٤) المالكية ـ قالوا : مادون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لايبطل عمده ولاسهوه .

(٥) المالكية ـ قالوا : يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا ، إذا كثرت والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية ، كان يصلى الظهر ثمان ركعات والصبح اربعا واربع ركعات فى الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر فإنه وان كان محدودا ، ولكن لايبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين فاكثر =

الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لاتبطلها مطلقا ، ولو كانت عمدا ، ويسجد للسهو .

ومنها : التحول عن القبلة فى الصلاة ، وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .ومنها : الأكل والشرب على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= اما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه اصلا ، كما ان الزيادة إذا قلت وهي غير ماذكر فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين او ثلاث فى الرباعية .

(١) المالكية ـ قالوا : التحول عن القبلة لايبطل الصلاة مالم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة ـ قالوا : ان هذا لايبطل الصلاة مالم يتحول المصلى بجملته عن القبلة .

الحنفية ـ قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة فإما ان يكون مضطرا او مختارا ، فإن كان مضطرا لاتبطل ، إلا إذا مكث قدر ركن من اركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختارا ، فإن كان بغير عذر بطلت ، وإلا فلا تبطل ، سواء قل التحول او كثر .

الشافعية ـ قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة يمنة او يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا او ناسيا ، وعاد ، عن قرب فإنها لا تبطل .

(٢) الحنفية ـ قالوا : كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا او سهوا ، ولو كان الماكول سمسمة ادخلها فى فيه او كان المشروب قطرة مطر سقطت فى فيه فابتلعها . إلا إذا اكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين اسنانه ماكول دون الحمصه فابتلعه وهو فى الصلاة ، فإنها لاتفسد بابتلاعه . اما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الاقل فإنها تفسد . ويلحق بالاكل المبطل ابتلاع مايتحلل من السكر والحلوى فى فمه بشرط ان يصل إلى جوفه .

المالكية ـ قالوا : تبطل الصلاة بالاكل الكثير او الشرب عمدا ، والكثير هو ماكان مثل اللقمة . اما اليسير وهو ماكان مثل الحبة ، فإن كانت بين اسنانه فإنها لاتبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ فى هذه الحالة لايكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا إذا رفعها من الارض وابتلعها بدون مضغ ، فإنها لاتبطل واما الاكل او الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام ، إلا إذا اجتمعا او وجد احدهما مع السلام سهوا ، فإنه يبطل الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : كل ما وصل إلى جوف المصلى من طعام او شراب ولو بلا مضغ فإنه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا او كثيرا ، إذا كان المصلى عامدا عالما =

ومنها : طروّ ناقض (١) للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

ومنها : القهقهة ، وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره ، وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت سواء أكانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة ، اشتملت على حروف أم لا (٢) .

ومنها : أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام ، فإن كان سهوا

= بتحريم الأكل والشرب ، وبانه فى الصلاة ولو مكرها . اما إذا كان ناسيا للاكل او الشرب أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم ، او ناسيا انه فى الصلاة فإنه لايضر القليل منها بخلاف الكثير . اما المضغ بلا بلع فإنه من قبيل العمل الذى ليس من جنسها وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين اسنانه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه . نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر او غيره فى الفم إلى الجوف .

الحنابلة ـ قالوا : يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . واما اليسير منهما فيبطلها ، إذا كان عمدا لانسيانا . كما لاتبطل ببلع مابين اسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجريه الريق ـ ويعرف الكثير واليسير بالعرف ـ ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ، فإنه مبطل للصلاة مالم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية ـ قالوا : إنما يبطل طروّ ناقض لهذه الأمور ، إذا كان قبل القعود الأخيرة بقدر التشهد . اما إذا طرا بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد . اما إن كانت بعده فإنها لاتبطل الصلاة التى تمت بها وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله فى نواقض الوضوء .

الشافعية ـ قالوا : لاتبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فاكثر او حرف مفهم . فالبطلان ليس بها وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم . وهذا إذا كانت باختياره . اما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرا ابطل وإلا فلا .

رجع لإمامه ولاتبطل صلاته (١) .

ومنها ما إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصلاة وفيه تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء(٣) الصلاة

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا او سهوا إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه . اما إن اعاده معه او بعده وسلم معه فإنها لاتبطل كما سياتى تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية ـ قالوا : لاتبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة . كما سياتى فى باب الجماعة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على استعماله فإن كان ذلك قبل القعود الاخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لان الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية ـقالوا : إن وجد المتيمم ماء اثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدّم تفصيله فى التيمم .

المالكية ـ قالوا : إن وجد المتيمم ماء اثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان ناسيا له بان كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفى اثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط ان يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة ـ قالوا : إذا وجد المتيمم الماء اثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(٣) المالكية ـ قالوا : إذا وجد العارى ما يستتر به اثناء الصلاة فإن كان قريبا منه بان كان بينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه ، اخذه واستتر به ، فإن لم يفعل ، اعاد الصلاة فى الوقت . وإن كان بعيدا ـ وحد البعد الزيادة على ما ذكر ـ كمل الصلاة ولا يذهب للساتر لياخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط ..

الحنفية ـ قالوا : إذا وجد العارى مايلزمه ان يستتر به اثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فإذا وجد ثوبا نجسا كله لاتبطل صلاته إذا صلى عاريا بل هو مخير بين ان يصلى فيه او يصلى عاريا . اما إذا كان ربع الثوب طاهرا فإنه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فإنه يستتر به ويبنى على ما تقدّم من صلاته . ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب (١) .

ومنها أن يتعلم الأمى آية أثناء الصلاة مالم يكن مقتديا بقارىء (٢) . ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التى شرع فيها فإن صلاته لاتبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق فى المذاهب .

وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة عند كل مذهب (٣) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : إذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة فإن كانت يسيرة وهى ما لم تزد على اربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوبا سواء كان فذا أو إماما . اما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعا له وإلا فلا يقطع ويعيدها ندبا فى الوقت فقط ، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضمّ إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فإن ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب او ثلاث فى صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ اما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية ـ قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة لان الترتيب بين الصلوات سنة .

(٢) المالكية ـ قالوا : إن كان مقتديا بقارىء كفاه الاقتداء ، وان كان غير مقتد وتعلم الفاتحة اثناء الصلاة بنى على ما تقدّم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية ـ قالو : الأمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو فى صلاته بنى على ما تقدّم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٣) الشافعية ـ قالوا : مبطلات الصلاة كما ياتى : (١) الحدث باقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل (٢) الكلام على تفصيله السابق (٣) ومنه البكاء والانين كما تقدم (٤) الفعل الكثير الذى ليس من جنسها أو من جنسها =

وقد تقدّم تفصيله . ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة مع الاتصال . واما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعدّ مرة ولو مع الاتصال (٥) الشك في النية او في شيء من شروط صحة الصلاة او كيفية النية بان يشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة وإلا (٦) نية الخروج من الصلاة قبل تمامها (٧) التردّد في قطع الصلاة والاستمرار فيها (٨) تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاديا كان يقول بقلبه : إن جاء زيد قطعت الصلاة . اما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدّين فلا يضر (٩) صرف نية الصلاة إلى صلاة اخرى إلا الفرض فله ان يصرفه إلى النفل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد ان يدخل معهم (١٠) طروّ الردّة او الجنون في الصلاة (١١) انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم (١٢) ان يجد من يصلي عريانا ساترا على ما تقدم (١٣) اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه او بملبوسه ولو داخل عينيه اثناء الصلاة . وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها او حمل ما اتصلت به (١٤) تطويل الرفع من الركوع او الجلوس بين السجدتين ويحصل تطويل الاول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة . وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الاخير . ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا (١٥) سبق المأموم إمامه بركنين فعليين او تاخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر (١٦) التسليم عمدا قبل محله (١٧) تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية (١٨) ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا (١٩) انقضاء مدّة المسح على الخف اثناء الصلاة او ظهور بعض ماستر به من رجل أو لفافة (٢٠) اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر او غيره (٢١) تكرير ركن فعلي عمدا (٢٢) وصول مفطر إلى جوف المصلي ولو لم يؤكل (٢٣) تحول عن القبلة بالصدر (٢٤) تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره .

المالكية ـ عدّوا مبطلات الصلاة كما ياتي : (١) ترك ركن من أركانها عمدا (٢) ترك ركن من اركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا . اما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيره وتصح صلاته . واما إذا لم يسلم معتقدا الكمال بان لم يسلم اصلا او سلم غلطا فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه ياتي به ويتم صلاته وإن كان من غير الأخيرة اتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فإن =

= عقد ركوع الركعة التالية الغى ركعة النقص ولا ياتى بالركن المتروك (عند الركوع يكون برفع الراس منه مطمئنا معتدلا إلا فى ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرّد الانحناء فى ركوعها) (٣) رفض النية وإلغاؤها (٤) زيادة ركن فعلى عمدا كركوع او سجود (٥) زيادة تشهد بعد الركعة الاولى او الثالثة عمدا إذا كان من جلوس (٦) القهقهة عمدا او سهوا (٧) الاكل او الشرب عمدا (٨) الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا . فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدّم (٩) التصويت عمدا (١٠) النفخ بالفم عمدا (١١) القىء عمدا ولو كان قليلا (١٢) السلام حال الشك فى تمام الصلاة (١٣) طروّ ناقض للوضوء او تذكره (١٤) كشف العورة المغلظة او شىء منها (١٥) سقوط النجاسة على المصلى او علمه بها اثناء الصلاة على ماتقدّم (١٦) فتح المصلى على غير إمامه (١٧) الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة (١٨) طروّ شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمانينة مثلا (١٩) تذكر اولى الحاضرتين المشتركتى الوقت كالظهر والعصر وهو فى الثانية فإذا كان يصلى العصر تذكر انه لم يصل الظهر بطلت صلاته وقيل لاتبطل بل يجرى فيها التفصيل المتقدّم فى ترتيب يسير الفوائت (٢٠) زيادة اربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا او على الثلاثية واثنتين على الثنائية والوتر (٢١) زيادة مثل النفل المحدودة كالعيد (٢٢) سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الإمام (٢٣) السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبليا او بعديا واما إذا ادرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه تاخيره حتى يقضى ما عليه فإن قدّمه قبل القضاء بطلت صلاته (٢٤) السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة او تسميعة او لترك مستحب كالقنوت (٢٥) ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الامر عرفا .

الحنابلة ـ عدّوا مبطلات الصلاة كالآتى : (١) العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة (٢) طروّ نجاسة لم يعف عنها ولم تزل فى الحال (٣) استدبار القبلة (٤) طروّ ناقض للوضوء (٥) تعمد كشف عورة ، بخلاف مالو كشفت بريح وسترت فى الحال (٦) استناده استنادا قويا لغير عذر ، بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط (٧) رجوعه للتشهد الاول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع (٨) تعمده زيادة (ركن) فعلى كركوع (٩) تقدّم بعض الاركان على بعض عمدا (١٠) سلامه عمدا قبل تمام الصلاة (١١) ان يلحن فى القراءة لحنا =

= يغير المعنى ، مع قدرته على إصلاحـه كضم تاء انعمت (١٢) فسخ النية بـان ينوى قطع الصلاة (١٣) التردّد فى الفسخ (١٤) العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل (١٥) الشك فى النية بان عمل عملا مع الشك كان ركع او سجد مع الشك (١٦) الشك فى تكبيرة الإحرام (١٧) الدعاء بملاذ الدنيا ، كان يسال جارية حسناء مثلا (١٨) إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ، ورسوله سيدنا محمد ﷺ (١٩) القهقهة مطلقا (٢٠) الكلام مطلقا (٢١) تقدم المأموم على إمامه (٢٢) بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدوثه ونحوه ، كما يأتى فى باب الإمامة (٢٣) سلام المأموم عمدا قبل الإمام (٢٤) سلامه سهوا إذا لم يعده بعد السلام إمامه (٢٥) الاكل والشرب ، إلا اليسير لناس وجاهل . ولايبطل النفل بالشرب اليسير عمدا (٢٦) بلع ما يتحلل من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيرا من ساه وجاهل (٢٧) التنحنح بلا حاجه (٢٨) النفخ إن بان منه حرفان (٢٩) البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه ، ولا تبطل إذا غلبه سعال او عطاس او تثاؤب وان بان منها حرفان (٣٠) كلام النائم غير الجالس والقائم . اما كلام النائم القليل إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا او قائما فإنه لا يبطل .

الحنفية ـ عدّوا مبطلات الصلاة كما ياتى : (١) الكلام المبين فيما مرّ إذا كان صحيح الحروف مسموعا ، سواء نطق به سهوا او عمدا او خطا أو جهلا (٢) الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو : اللهم البسنى ثوبا او اقض دينى او ارزقنى فلانة (٣) السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا (٤) رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس ، او رد السلام بالمصافحة (٥) العمل الكثير (٦) تحويل الصدر عن القبلة (٧) اكل شىء او شربه من خارج فمه ، ولو قليلا (٨) اكل ما بين اسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصه (٩) التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف (١٠) التافيف كنفخ التراب والتضجر (١١) الانين ، وهو ان يقول : آه (١٢) التاوه ، وهو ان يقول : اوه (١٣) ارتفاع بكـائه من الم بجسده ، اومصيبة كفقد حبيب او مال (١٤) تشميت عـاطس بيرحمك الله (١٥) جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا إله الا الله (١٦) قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء (١٧) تذكر فائتة إذا كان من اهل الترتيب وكان الوقت متسعا وانما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما ياتى فى مبحث قضاء الفوائت (١٨) قول : الحمد لله عند سماع خبر سار (١٩) قول : سبحان الله او لا اله الا الله للتعجب من امر (٢٠) كل شىء من القرآن قصد به الجواب نحو : يايحيى خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه وقوله : آتنا غداءنا لمستفهم عن شىء ياتى به ، وقوله : =

= تلك حدود الله فلا تقربوها لمن استاذن فى الاخذ . وإذا لم يرد بهذا ونحـوه الجواب ، بل أراد الإعلام بانه فى الصلاة لا تفسد (٢١) رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئاً ولكنه يصلى خلف امام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا (٢٢) تمـام مدّة مسـح الخفين قبل قعوده قدر التشهـد ، ومثله نـزع الخف ولو بعمـل يسير (٢٣) تعلم الأمى آية ان لم يكن مقتديا بقارىء سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر ان كـان ذّلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها (٢٤) إذا قدر من يصلى بالايماء على الركوع والسجود ، فان الباقى من الصلاة يكون قويا ، فلا يصح بناؤه على ضعيف (٢٥) استخلاف من لا يصلح إماما كامى ومعذور (٢٦) طلوع الشمس وهو يصلى الفجر . ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص (٢٧) إذا زالت الشمس وهو فى اصلاة احد العيدين (٢٨) دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها ، وهو الـوقت (٢٩) سقوط الجبـيرة عن برء (٣٠) زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر ، او زواله بخلو وقت كـامل عنه (٣١) الحدث عمدا . أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستاتى (٣٢) الإغماء (٣٣) الجنون (٣٤) الجنابه بنظر او احتلام نائم متمكن (٣٥) المحاذاة .

مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهى ان تقوم المراة المشتهاة بجنب الرجل ، او امامه من غير حائل بينهما ، بحيث تحاذيه بساقها او كعبها فى الأصح ، ولو كانت محرما له او زوجا ، ولو كانت عجوزا . لأن مقام المراة فى الصلاة آخر الصفوف ، لما روى عن ابن مسعود موقوفا " اخروهن : من حيث أخرهن الله "وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : اولا : أن تكون المراة مشتهاة ، ثانيا : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب ، ثالثا : ان تكون فى اداء ركن او قدره ، رابعا : أن تكون فى صلاة مطلقة ، فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة ، خامسا : أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة ، كان تقتدى به ، أو يقتديان بإمام ، سادسا : اتحاد المكان ، فلو كانت فى مكان عال بحيث لايحاذى الرجل شىء منها لاتفسد ، سابعا : أن لايكون بينهما حائل قدر ذراع ، او فرجة تسع رجلا ، ثامنا : ان لايشير إليها بالتاخر ، تاسعا : أن ينوى إمامتها .

ويفسدها : (١) ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة ، كما إذا كشفت المراة ذراعها للوضوء (٢) قـراءة من سبقة الحـدث وهو ذاهب =

مباحث الأذان

تعريفه :

الأذان شرعا : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . وقال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) . وقال ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » رواه البخارى ومسلم . أما كيفيته وألفاظه ، فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

= للوضوء ، أو عائد منه (٣) مكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام او ليقطع رعافه لاتبطل (٤) إذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفين (٥) خروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر ، اما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد (٦) انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا انه غير متوضىء ، أو ان مدة مسحه انقضت ، او ان عليه فائتة او نجاسة وإن لم يخرج من المسجد (٧) فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ، اما فتحه على إمامه فإنه جائز ولو قرا المفروض (٨) اخذ المصلى بفتح غيره (٩) امتثال امر الغير فى الصلاة (١٠) التكبير بنيه الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس ، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تفسد على المختار (١١) مد الهمزة فى التكبير كما تقدم (١٢) ان يقرأ مالا يحفظه فى المصحف ، او يلقنه غيره القراءة (١٣) أداء ركن او مضى زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة من الصلاة (١٤) ان يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه (١٥) متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو إذا تأكد انفراده ، بأن قام بعد سلام الإمام او قبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه (١٦) عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية ، او سجدة تلاوة ذكرها بعد =

سبب مشروعيته :

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وسبب مشروعيته أن النبى ﷺ لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى ﷺ لئلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى ﷺ : « هو للنصارى » ، وأشار بعضهم بالبوق فقال : « هو لليهود » . وأشار بعضهم بالدف ، فقال : « هو للروم » وأشار بعضهم بإيقاد للنار ، فقال « ذلك للمجوس » . وأشـار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا .فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء ، فقام ﷺ مهتما فبات عبدالله ابن زيد مهتما باهتمام رسول الله ﷺ ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والإقامة فأخبر النبى ﷺ بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبى ﷺ ، وحديث عبدالله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظ الأذان :

وألفاظ الأذان هى : (الله اكبر . الله اكبر (١) . الله اكبر . الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله ،

= الجلوس (١٧) عدم إعادة ركن اداه نائما (١٨) قهقهة إمام المسبوق ، وإن لم يتعمدها (١٩) السلام على راس الركعتين فى الرباعية إذا ظن انه يصلى غيرها ، كما إذا كان فى الظهر فظن انه يصلى الجمعة (٢٠) تقدم الماموم على الإمام بقدمه ، اما مسلواته فإنها لاتبطل ، وسياتى تفصيله فى مبحث الإمامة .

(١) المالكية ـ قالوا : يكبر مرتين لا اربعا .

حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر . لاإله إلا الله) . ولايرجع - أى لايعيد - ذكر الشهادتين مرة أخرى (١) . ويزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح . الصلاة خير من النوم مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة .

حكمه :

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية - قالوا : الترجيع سنة ، وهو ان يعيد الشهادتين مرة اخرى بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير ، وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك ، ولايبطل الاذان بترك الترجيع لانه سنة مستقلة .

الشافعية - قالوا : الترجيع سنة إلا انهم قالوا فى تعريفه عكس المالكية ، وهو : ان ياتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الإتيان بهما برفعه ، فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الاذان ، ولايبطل الاذان بتركه ايضا .

(٢) الشافعية - قالوا : الاذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع اذان غيره ، فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة اجزاه ، وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه ، ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر ولو كانت فائتة ، فلو كانت عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه ان يؤذن اذانا واحدا للأولى منها ، فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل ، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء فى السفر فإنه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية - قالوا : الاذان سنة مؤكدة على الكفاية لاهل الحى الواحد ، وهى كالواجب فى لحوق الإثم لتاركها ، وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا انه لا يكره ترك الاذان لمن يصلى فى بيته فى المصر لأن اذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب ، اما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء باذان العشاء على الصحيح .

المالكية - قالوا : الاذان سنة كفاية لجماعة تنتظر ان يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ولو تلاصقت =

شروط الأذان :

يشترط لصحة الأذان شروط : بعضها يتعلق به ، وبعضها يتعلق بالمؤذن فيشترط للآذان أن تكون كلماته متوالية ، بحيث لايفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير (١) . وأن يقع كله بعد دخول الوقت ، فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا فى أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل فى المذاهب (٢) . وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم

= المساجد او كان بعضها فوق بعض ، وإنما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقديما او تاخيرا ، فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا فى الوقت الضرورى ، بل يكره فى كل ذلك كما يكره الاذان لجماعة لاتنتظر غيرها وللمنفرد إلا اذا كانا بفلاة من الارض فيندب لهما ان يؤذنا لهما ، ويجب الاذان كفاية فى المصر ، وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة فإذا تركه اهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : إن الاذان فرض كفاية فى القرى والامصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الاحرار فى الحضر دون السفر ، فلايؤذن لصلاة جنازة ولاعيد ولا نافلة ولاصلاة منذورة ، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا ، وللمسافر ولو جماعة .

(١) الحنابلة ـ قالوا : مثل الكلام الكثير ـ الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لايصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ويكره تحريما على الصحيح ، وما ورد من جواز الاذان فى الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لايقاظ النائمين .

الحنابلة ـ قالوا : يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل لان وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولايستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا . ويستحب له ان يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ، ويعتد بذلك الاذان ، فلا يعاد إلا فى رمضان ، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية ـ قالوا : لايصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس ، او قصد به التعبد إلا فى أذان الصبح ، فإنه يصح من نصف الليل لانه يسن للصبح اذانان : احدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

يرتبها كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة مالم يرتب فيه ، فإن لم يعد لم يصح (١) أذانه ، وأن يقع من شخص واحد ، فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لايصح إذا تناوبه أثنان أو أكثر بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الآخر ، بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطانى ، وهو : أن يجتمع (٢) للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يـأتى كل واحـد بأذان كامل فإنه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا إذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله (٣) .

ويشترط له النية (٤)أيضا فإذا أتى بالالفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط (٥) فى المؤذن أن يكون

المالكية ـ قالوا : لايصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب ان يؤذن له فى السدس الاخير من الليل لايقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استنانا .

(١) الحنفية ـ قالوا : يصح الاذان الذى لاترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه ان يعيد مالم يرتب فيه .

(٢) المالكية ـ قالوا : يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبنى بعضهم على مايقول البعض الآخر . اما إذا اذنوا مجتمعين ، ولكن كل واحد يبنى على اذان نفسه بحيث يبتدىء من حيث قد انتهى هو ، غير معتد باذان غير فإنه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : لم يشرع الاذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية ـ قالوا : لايشترط فى الاذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية ـ قالوا : الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطا لصحة الاذان ، فيصح اذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن اهل الحى بوقوعه من احد هؤلاء ، غير أنه لايصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون فى دخـول وقت الصلاة ، إذ يشتـرط للتصديق بـدخول الـوقت =

مسلما فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلا فلايصح من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ، ولا من صبى غير مميز . وأن يكون ذكرا ، فلا يصح من أنثى أو خنثى ، وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى (١) .

مندوبات الأذان وسننه :

ويندب فى الأذان أمور (١) منها : أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعه . وأن يؤذن

ان يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امراة ، عاقلا مميزا عالما بالاوقات . فإذا اذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح اذانه فى ذاته ، ولكن لايصح الاعتماد عليه فى دخول الوقت ، ويكره اذانه كما يكره اذان الجنب والفاسق ، ويعاد الأذان ندبا إذا اذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . اما إذا اذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعاد الأذان . ولايصح اذان الصبى غير المميز ولا يرتفع الإثم به . اما اذان المراة فانه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها ، كما تقدم مبحث الجهر بالقراءة .

(١) المالكية ـ قالوا : يشترط فى المؤذن ايضا : أن يكون بالغا ، فإذا اذن الصبى المميز فلا يصح اذانه إلا إذا اعتمد فيه او فى دخول الوقت على بالغ فيصح . وان يكون عدل رواية فلا يصح اذان الفاسق إلا إذا اعتمد على اذان غيره .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط فى الأذان ايضا : ان يكون ساكن الجمل فلو اعربه لايصح إلا التكبير فى اوله فإسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه وإن صح إلا ان يخاف فوت وقت التاذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط ايضا لصحته ، أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى كأن يمد همزة الله او باء أكبر . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن ، إلا إذا اذن الحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .

الشافعية ـ قالوا : يشترط فى الأذان ايضا : الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوة .

(١) المالكية ـ قالوا : يندب للمؤذن ان يدور حال اذانه ، ولو ادى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس ، ولكنه يبتدىء اذانه مستقبلا .

بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد .

وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة ، إلا لإسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب (١) .

ومنها (٢) : أن يلتفت جهة اليمين فى حى على الصلاة ، وجهة اليسار عند قوله : حى على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره (٣) وقدميه محافظة على استقبال القبلة .

ومنها : الوقوف (٤) على رأس كل جملة منه ، إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين .

ومنها : إجابة (٥) المؤذن ، فيندب لمن يسمع الأذان ، ولو

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا ، بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران ، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة فى الجهة القبلية من القرية .

الحنفية ـ قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا فى المنارة فإنه يسن له ان يدور فيها ليسمع الناس فى كل جهة ، وكذا إذا اذن وهو راكب ، فإنه لايسن له الاستقبال بخلاف الماشى .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للمؤذن ان يكون مستقبل القبلة فى اذانه كله ولو اذن على منارة ونحوها .

(٢) المالكية ـ قالوا : لا يندب الالتفات المذكور .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : يسن له ايضا ان يلتفت مع ذلك بصدره .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط ، إلا التكبير الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندبا ، فلو اعرب الأولى صح ، وإن خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة ـ قالوا : يندب ان يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

(٥) الحنابلة ـ قالوا : إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة ، فإن كان كذلك فلا يجيب لانه غير مدعو بهذا الأذان .

كان جنبا ، أو كانت حائضا (١) أو نفساء ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قول : (حى على الصلاة حى على الفلاح) . فإنه يجيبه فيها بقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند قوله : الصلاة خير من النوم يقول : (صدقت (٢) وبررت) . وإنما تندب الإجابة فى الاذان المشروع . أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة .

ولا تطلب الإجابة أيضا من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تكره ، ولاتبطل (٣) بالإجابة إلا إذا أجابه بقول : (صدقت وبررت) أو بقول : (حى على الصلاة) . أو (الصلاة خير من النوم) فإنها تبطل كذلك . أما لو قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أو (صدق الله) أو (صدق رسول الله) فإنها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأنهما فى حالة تنافى

(١) الحنفية ـ قالوا : ليس على الحائض ، او النفساء إجابة ، لانهما ليستا من اهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول .

(٢) المالكية ـ قالوا : لايحكى السامع قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب فى حكاية الاذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٣) المالكية ـ قالوا : تندب الإجابة للمتنفل ، ولكن يجب ان يقول عند حى على الصلاة حى على الفلاح : لاحول ولاقوة إلا بالله إن اراد ان يتم ، فإن قالهما كما يقول المؤذن : بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدا او جهلا . واما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه منذورا فتكره له حكاية الاذان فى الصلاة ، ويندب له ان يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية ـ قالوا : إذا اجاب المصلى مؤذنا فسدت صلاته سواء قصد الإجابة او لم يقصد شيئا . اما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل ، لا فرق بين النفل والفرض .

الذكر ، وكذا لا تطلب من سامع خطبة ، بخلاف المعلم أو المتعلم (١) والقارىء والذاكر والآكل (٢) فإنه يندب لهم الإجابة .

وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجاب كل واحد بالقول ندبا ، ولا يجيب المؤذن (٣) فى الترجيع هذا ، ويندب أن يصلى على النبى ﷺ بعد الإجابة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

ويسن (٤) أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلى فى جماعة ، سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء ، بخلاف ما إذا كان يصلى فى بيته منفردا فإنه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة فى المسجد فإنه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان فى جماعة .

وإذا كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للأولى منها . ويخير (٥) فى باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها .

مكروهات الأذان :

ويكره فى الأذان أمور : منها : أذان الفاسق ، فلو أذن

---

(١) الحنفية ـ قالوا : لاتطلب الإجابة من المعلم او المتعلم للعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية ـ قالوا : لا تطلب الإجابة من الآكل .

(٣) المالكية ـ قالوا : تندب الإجابة فى الترجيع إذا لم يسمع ما قبله .
الشافعية ـ قالوا : تندب الإجابة فى الترجيع .

(٤) المالكية ـ قالوا : يكره الاذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى فى بيته ، او فى الصحراء . وسواء كان فى جماعة او منفردا . بلا فرق بين ان يقضيها فى مجلس واحد اولا . كثيرة كانت او يسيرة .

(٥) الشافعية ـ قالوا : يحرم الأذان لباقى الفوائت فى هذه الحالة .

الفاسق صح (١) مع الكراهة . ومنها : ترك الترسل فى الأذان (٢) . وفى بيان الترسل تفصيل فى المذاهب (٣) . ومنها : ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر (٤) أو أكبر . والكراهة فى الأكبر أشد . ومنها : الأذان لصلاة النساء فى الأداء والقضاء (٥) .

ومنها : الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب شرعا كرد السلام ، وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب (٦) . وإنما يكره الكلام حال الأذان مالم يكن لإنقاذ أعمى

---

(١) المالكية ـ قالوا : لا يصح اذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم .
الحنابلة ـ قالوا : لا يصح اذان الفاسق بحال .

(٢) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن ترك الترسل خلاف الاولى .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الترسل هو التمهل بحيث ياتى المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به ، غير ان هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين ، لا بين كل تكبيرة واخرى .

المالكية ـ قالوا : الترسل هو عدم التمطيط فى الأذان . وإنما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا ، وإلا حرم .

الشافعية ـ قالوا : الترسل هو التانى بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير فى اوله وفى آخره . فيجمع كل جملتين فى صوت واحد .

الحنابلة ـ قالوا : إن الترسل هو التمهل والتانى فى الأذان .

(٤) الحنابلة والحنفية ـ قالوا : يكره اذان الجنب فقط . اما المحدث حدثا اصغر فلا يكره اذانه . وزاد الحنفية : أن اذان الجنب يعاد ندبا .

(٥) الشافعية ـ قالوا : الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل . ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال . اما إذا لم يقصدن ذلك كان اذانهن مجرد ذكر . ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت .

(٦) الحنفية ـ قالوا : يكره الكلام اليسير ولو بردّ السلام وتشميت العاطس ، ولا يطلب من المؤذن ان يرد او يشمت لا فى اثناء الأذان ولا بعده ولو فى نفسه ، فإن وقع من المؤذن كلام فى اثنائه اعاده . =

ونحوه وإلا وجب . فإن كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله . ومنها : أن يؤذن قاعدا أو راكبا (١) من غير عذر ، إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ، ولو بلا عذر . منها : الترنم (٢) والتغنى فى الأذان على تفصيل فى المذاهب . ولايكره أذان الصبى (٣) المميز والأعمى إذا كان معه من يدله على الوقت .

الإقامة

الإقامة هى : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بـذكر

= الشافعية ـ قالوا : إن الكلام يسير بردّ السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن ان يرد السلام ، ويسن له ان يشمت العاطس بعد الفراغ ، وإن طال الفصل .

الحنابلة ـ قالوا : رد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم فى اثناء الاذان لحاجة غير شرعية ، كان يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية ـ قالوا : الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه اثناء الأذان ، ويجب على المؤذن ان يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) المالكية ـ قالوا : لا يكره اذان الراكب على المعتمد .

(٢) الشافعية ـ قالوا : التغنى هو : الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، والسنة ان يستمر المؤذن فى اذانه على نغم واحد .

الحنابلة ـ قالوا : التغنى هو الإطراب بالاذان .

الحنفية ـ قالوا : التغنى بالأذان حسن ، إلا إذا ادى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة او حرف ، فإنه يحرم فعله ، ولا يحل سماعه .

المالكية ـ قالوا : يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرم .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يكره اذان الصبى المميز كما تقدمّ .

المالكية ـ قالوا : متى اعتمد الصبى المميز فى اذانه او فى دخول الوقت على بالغ صح اذانه وإلا فلا .

مخصوص . وألفاظها هى : (١) (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله) .

والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله فى المذاهب (٢) . وشروطها كشروطه إلا فى أمرين .. الأول : الذكورة فإنها لا تشترط فى الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزىء إقامتها لغيرها من الرجال (٣) . ثانيها : أن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان (٤) وفى

---

(١) الحنفية : قالوا : إن تكبيرات الإقامة اربع فى اوّلها واثنتان فى اخرها وباقى ماذكر فى الفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله اكبر الله اكبر . الله اكبر الله اكبر . اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله . اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله اكبر الله اكبر . لا إله إلا الله .

المالكية ـ قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير اوّلا . واخرا فمثنى . ولفظها (الله اكبر الله اكبر . اشهد ان لا إله إلا الله . اشهد ان محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله اكبر الله اكبر . لا إله إلا الله .

(٢) المالكية ـ قالوا : إن حكم الإقامة ليس كحكم الاذان المتقدم . بل هى سنة عين لذكر بالغ . وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين . ومندوبة عينا لصبى وامراة . إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فاكثر فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

(٣) الحنفية ـ قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدّم . فيكره ان يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الاذان فى ذلك . إلا انه يعاد الاذان ندبا عند فقد شىء منها . ولا تعاد الإقامة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الذكورة شرط فى الإقامة ايضا . فلا تطلب من المراة كما لا يطلب منها الاذان .

(٤) الحنفية ـ قالوا : لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير او عمل كثير كالاكل . اما لو اقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتى الفجر فلا تعاد .

الحنابلة ـ لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا فى صحتها .

وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب (١) .

وسننها كسننه إلا فى أمور : منها : أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها(٢) . ومنها : أنه يندب الترجيع فيه دونها(٣) . ومنها : أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الإسراع(٤) . ومنها : أنه يسن وضع طرف مسبحته فى صماخى أذنيه فيه دونها(٥) . ومنها : أنه يسن فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة(٦) . ومنها : أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لايطلب من المرأة(٧) . ومنها : أنه يزاد فى الإقامة بعد فلاحها قد قامت الصلاة .

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجوز للمقتدى غير المقيم ان يقوم للصلاة حال الإقامة او بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين . اما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية ـ قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن ان يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة إذا راى الإمام قد قام وإلا تاخر حتى يقوم .

الحنفية ـ قالوا : يقوم عند قول المقيم حى على الفلاح .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يسن ان تكون الإقامة بموضع عال كالاذان إلا ان يشق ذلك .

(٣) الحنفية والحنابلة ـ قالوا : لاترجيع فى الأذان ولا فى الإقامة .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن التانى المتقدم تفسيره فى الاذان مطلوب فى الإقامة ايضا .

(٥) الحنفية ـ قالوا : إن هذا مندوب فى الاذان دون الإقامة . فالاحسن الإتيان به ، ولو تركه لم يكره .

المالكية ـ قالوا : وضع الاصبعين فى الاذنين للإسماع فى الاذان دون الإقامة جائز لا سنة .

(٦) المالكية ـ قالوا : يكره الاذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

(٧) الحنابلة ـ قالوا : لاتطلب الإقامة من المراة ايضا ، بل تكره كما يكره اذانها .

مبحث فى مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

أولا : يسن(١) للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة فى المسجد(٢) مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا فى صلاة المغرب فإنه لايؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير . وفى تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب(٣) .

ثانيا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس(٤) .

ثالثا : يندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة : منها : الأذان فى أذن المولود اليمنى عند ولادته. كما تندب الإقامة فى اليسرى . ومنها : الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر . ومنها : الأذان فى أذن المهموم والمصروع .

---

(١) المالكية ـ قالوا : الافضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر . فالأفضل تاخيرها لـربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التاخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التى لاتنتظر غيرها والفذ ، فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقا بعد النوافل القبلية .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضىء من وضوئه وصلاة ركعتين .

(٣) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنابلة ـ قدّروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة خوفا .

(٤) المالكية ـ قالوا : يجوز اخذ الاجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للإقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالا فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم اخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوّع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

رابعا : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا : منها : الصلاة على النبى ﷺ عقبه . ومنها : التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك وهى بدع مستحسنة لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها(١) .

باب صلاة التطوّع

صلاة التطوع هى : ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم . وهى إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين(٢) والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتى لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها : ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغيبة وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب(٣)

(١) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : صلاة العيدين واجبة لا من التطوّع .
الحنابلة ـ قالوا : صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : تنقسم صلاة التطوّع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات . وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضى الله عنهما . حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات . وسردها . وهى سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهى : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، =

= فسئل انس اكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا . ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والافضل ان يصلى الرواتب والوتر وما لاتشرع له الجماعة من الصلوات فى بيته . ويسن ان يفصل بين كل فرض وسنته بقيام او كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها واقلها ركعتان . واكثرها ست . ويسن ان يصلى قبلها أربع ركعات . وهى غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية ـ قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فاما المسنونة فهى خمس صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما اقوى السنن فلهذا لايجوز ان يؤديهما قاعدا او راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتهما لايقضيان إلا تبعا للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما اولا ثم قضى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده . اما إذا خرج وقتهما وحدهما بان صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لاقبل طلوع الشمس ولابعده . ومن السنة فيهما ان يصليهما فى بيته فى أول الوقت ، وأن يقرأ فى اولاهما سورة الكافرون وفى الثانية الإخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركهما وادرك الجماعة ولايقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولايجوز له أن يصلى أى نافلة إذا اقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر . ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ، وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر . ثالثتها : ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا فى غير يوم الجمعة . أما فيه فيسن ان يصلى بعدها أربعا كما يسن أن يصلى قبلها اربعا . رابعتها : ركعتان بعد المغرب . خامستها : ركعتان بعد العشاء .

وأما المندوبة فهى اربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين . ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب . ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء . رابعتها : اربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع . وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك بما شاء . والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة . اما فى المغرب فله ان يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن ان يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) ، او بأى ذكر وارد فى ذلك . هذا ويباح يصلى قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد ، وغير مؤكد ، اما =

= المؤكد فهو : ركعتا الفجر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح هو : من طلـوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح او فوات صلاته فى جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسن ان يقرا فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿ قولوا آمنا بالله ـ إلى قوله تعالى : ونحن له مسلمون ﴾ فى الركعة الأولى فى سورة البقرة . وفى الركعة الثانية ﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ـ إلى : مسلمون ﴾ فى سورة آل عمران . ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة او تحول او كلام غير دنيوى ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر او الجمعة ، وركعتان بعد الظهر او الجمعة ؛ وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن فى الركعة الأولى قراءة ﴿ الكافرون ﴾ وفى الثانية ﴿ الإخلاص ﴾ وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ، ومن المؤكد الوتر واقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، واعلاه إحدى عشرة ركعة . والافضل ان يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر ، واربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن ، لحديث « بين كل اذانين صلاة » . والمراد الاذان والإقامة . وركعتان قبل العشاء .

المالكية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها اما الرواتب فهى : النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها ـ وبعد صلاة الظهر ـ وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها ـ وبعد صلاة المغرب . وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الافضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو : اربع قبل صلاة الظهر واربع بعدها ، واربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب ـ وحكم هذه النوافل انها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . واما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله ﷺ « بين كل اذنين صلاة » انه يستحب التنفل قبلها ـ والمراد بالاذانين فى الحديث الاذان والإقامة ـ وأما غير الرواتب فهى صلاة الفجر . وهى : ركعتان وحكمها أنها رغيبة . والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة فى التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح ، فإن صلى الصبـح قبلها كـره فعلها إلى ان =

ويفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل فى المذاهب(١) .

= يجىء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قد رمح من رماح العرب ، وهو طول اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط ، فاذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم إذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصلى الصبح اولا على المعتمد ويندب ان يقرا فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط فلا يزيد سورة بعدها ، وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم . ومن غير الرواتب الشفع واقله ركعتان واكثره لاحد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب . ومنها : الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتى الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضرورى من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ويكره تاخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

وإذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا إذا كان ماموما فيجوز له القطع . ويندب ان يقرا فى الشفع سورة ﴿ الاعلى ﴾ فى الركعة الأولى وسورة ﴿ الكافرون ﴾ فى الثانية . وفى الوتر سورة ﴿ الإخلاص والمعوذتين ﴾ . والسنة فى النفل كله ان يسلم من ركعتين ، لقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لانه لافارق .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره تنزيها ان يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) . واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار ، فإنه لا ينافى ذلك لان السنن من لواحق الفرائض فليست باجنبية عنها . ويستحب ان يستغفر بعد السنن ثلاثا ، ويقرا آية الكرسى والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين ، ويهلل تمام المائة بأن يقول : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ثم يقول : (اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ) ، ويدعو ويختم بقول : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) .

هذا ويكره للإمام ان يتنفل فى مكانه . اما المؤتم والمنفرد ، فإنه لاكراهة فى تنفله مكانه ، وإنما الأحسن ان ينتقل إلى مكان آخر .

المالكية ـ قالوا الأفضل فى الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة ، كقراءة آية الكرسى وسورة الإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم ختم المائة بقول : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو كل شىء قدير) . =

وأما صلاة التطوع التى ليست تابعة للمكتوبة فمنها : صلاة الضحى وهى سنة(١) . ويبتدىء وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار (٢) . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان(٣) فإن زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان (٤)

= الشافعية ـ قالوا : يسن ان يفصل بين المكتوبة والسنة بالاذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا ، ويقول : (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجدّ منك الجدّ) . هذا ويسن للمصلى ان ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة إذا اراد صلاة غيرها فإن لم يتيسر فصل بينهما باى فاصل .

الحنابلة ـ قالوا : ياتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل اداء السنن فيقول : (أستغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام الخ .. لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه . له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا مانع لما اعطيت . ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجدّ منك الجدّ ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين) والأفضل ان يفرغ منهنّ معا بان يقول : (سبحان الله . والحمد لله . والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) .

(١) المالكية ـ قالوا : إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة

(٢) المالكية ـ قالوا : الأفضل تاخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٣) الحنفية ـ قالوا : اكثرها ست عشرة .

(٤) المالكية ـ قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .

الحنفية ـ قالوا : إذا زاد على الأكثر فى صلاة الضحى ، فإما ان يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة . وفى هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا انه يكره له ان يصلى فى نفل النهار زيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة . وإما ان يصليها مفصلة اثنتين اثنتين واربعا اربعا وفى هذه الحالة لا كراهة فى الزائد مطلقا .

فإن كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها (١) .

ومنها : تحية المسجد ، وهى ركعتان فأكثر (٢) . وهى سنة (٣) بشروط : أولا : أن يدخل المسجد ولو مارا (٤) فى غير (٥) الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس وبعد صلاة العصر كما سيأتى . ثانيا : أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه (٦) . ثالثا : أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة (٧) وإلا فلا يصليها . رابعا : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فإن دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها (٣) . ويستثنى من المساجد

---

(١) المالكية والحنفية ـ قالوا : إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتى الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال كما تقدّم .

(٢) المالكية ـ قالوا : تحية المسجد ركعتان لاغير .
الحنفية ـ قالوا : تحية المسجد ركعتان او اربع وهى افضل من الاثنتين .

(٣) المالكية ـ قالوا : هى مندوبة ندبا اكيدا على الراجح .

(٤) المالكية ـ قالوا : لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

(٥) الشافعية ـ قالو : تطلب تحية المسجد بدخوله فى اى وقت كان ، لكن يحرم ان يدخل المسجد فى وقت الكراهة بنية ان يصلى تحيته فقط . وإذا صلاها فلا تنعقد .

(٦) الشافعية ـ قالوا : إذا دخل محدثا وامكنه التطهر فى زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .

(٧) المالكية ـ قالوا : إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب لا تطلب وإلا جاز فعلها .

(٨) الشافعية ـ والحنابلة قالوا : إذا دخل والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل ان يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاما خاصـة مفصلة فى المذاهب(١) .

فإن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أربع مرات(٢) . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصليها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها(٣) مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولا تسقط(٤) بالجلوس قبل فعلها . وإن

---

(١) المالكية ـ قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا او قاصدا له فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالبا بالطواف ، فلا يخلو إما ان يكون من اهل مكة أولا . فإن كان من اهل مكة فتحيته الركعتان وإلا فتحيته الطواف .

الحنفية ـ قالوا : التحقيق ان تحية المسجد الحرام هى الركعتان ، ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف او قاصدا له ، فإنه يقدّم الطواف ، ويصلى بعد ذلك ركعتى الطواف ، وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية ـ قالوا : من دخل المسجد الحرام واراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهى الطواف ، وتحية للمسجد وهى الصلاة . والافضل ان يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنها تحية المسجد . وله ان يصلى بعد الطواف اربعا ينوى بالاوليين تحية المسجد وبالأخريين سنـة الطواف . ولا يصح العكس . اما إذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة ..

الحنابلة ـ قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصدا له .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : لا يندب ذلك .

(٣) الحنفية والشافعية ـ قالوا : يحصل ثوابها وإن لم ينوها . واما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

(٤) الشافعية ـ قالوا : إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا : وإن جلس سهوا او جهلا فإن طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا .

الحنابلة ـ قالوا : إن جلس قبل فعلها ، فإن لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط وإلا سقطت .

كان مكروها . ومنها : ركعتان عقب الطهارة . ومنها : ركعتان عند الخروج للسفر ، وركعتان عند القدوم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " . رواه الطبرانى . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه الندب .

ويندب أيضا التهجد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم " لابدّ من صلاة بليل ولو حلب شاة " رواه الطبرانى مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم . ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر ابن عبدالله رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث

كان ثم رضنى به . قال ويسمى حاجته " . رواه أصحاب السنن إلا مسلما . ومنه صلاة الحاجة ، وهى مبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لاتدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .



مبحث الوتر

ومن التطوّع الوتر على تفصيل فى المذاهب(١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى " وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب ان يقرا فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة ، او ما يماثلها من الآيات وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ الاعلى ﴾ وفى الثانية سورة ﴿ الكافرون ﴾ وفى الثالثة ﴿ الإخلاص ﴾ ويضم إليهـا احيانـا المعوّذتين فإذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه ان يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا انه لايدعو بدعاء الافتتاح بل يقرا القنوت ، وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسن ان يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق . ثم يصلى على النبى وآله ويسلم .

ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسيا او عامدا وجب عليه قضاؤه إن طالت المدّة ، ويجب ان يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح ، وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها ، لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز ان يصليه قاعدا مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز ان يصليه راكعـا من غير عـذر . والقنوت واجب فيه . ويسن ان يقراه سرا ، سواء كان إماما او منفردا او ماموما . ومن لم يحسن القنوات يقول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) او يقول : (اللهم اغفر لنا) ثلاث مرات . وإذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت فى الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاتـه . وإن ركع قبـل قراءة السورة والقنوت يرفع راسه لقراءة السورة والقنوت ويعيـد الركـوع ثم يسجد للسهو وإذا نسى الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ، رفع راسه وقرا الفاتحة والسورة والقنوت واعاد الركوع فإن لم يعده صحت صلاته ، ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل اى شدائد الدهر . فيسن له ان يقنت فى الصبح لاف كل الأوقات على المعتمد ، وان يكون قنوته بعد الرفـع من الركـوع بخلاف =

= الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد . وأما المأموم فإنه يتابع إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن . ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان فإنها تستحب ، لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا . أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه . أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بـواحد فـإنه لا يكـره . إذ ليس فيه دعـاء للاجتماع .

الحنابلة ـ قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة وأقلـه ركعة ، ولا يكـره الإيتار بهـا ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال وبخمس وبسبع وبتسع فإن أوتر بإحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل وله أن يصليها بسلام واحد ، إما بتشهدين أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلي عشرا ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد ويسلم ، أو يصلي الإحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم ، وإن صلاه تسعا فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلي ثمان ويجلس ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليه بتشهد واحد بأن يصلي التسع ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتاسعة ويسلم . وإن أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في أولاهما سورة (سبح) وفي الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم ويأتي بالثالثة ، يقرأ فيها سورة الإخلاص ويتشهد ويسلم وهذا أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات وبتشهد ويسلم ، وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا . ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت ، إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك ، إنك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . وبعفوك من عقـوبتك .. وبـك =

= منك لانحصي ثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك) . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وله ان يصلي على الآل ايضا ولا باس ان يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدّم من الوارد . وإن كان الوارد افضل . ويسن ان يجهر بالقنوت إن كان إماما او منفردا . اما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه ، كما يسن للمنفرد ان يفرد الضمائر المتقدّمة في نحو اهدنا ويجمع الإمام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلي ان يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وان يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه ان يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس (إلا الجمعة) بما يناسب تلك النازلة . اما الطاعون فلا يقنت له . فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان إماما او منفردا . وإذا ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته وامّن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له ان يدعو بما شاء ويجوز للمصلي ان يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل ان يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدّم ، ويسن في حال قنوته ان يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني . والافضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك اوتر قبل ان ينام . ويسن لـه قضاؤه مع شفعـه إذا فات . ويسن فعله جماعة في رمضان ويباح فعله جماعة في غير رمضان .

الشافعية ـ قالوا : الوتر سنة مؤكدة وهو اكد السنن . واقله ركعة واكثره إحدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة . اما لو زاد جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلي الوتر اكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ، بأن تكون الركعة الاخيرة متصلة بما قبلها ، او مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له ان يصلي ركعتين بتسليمة ، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له ان يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها ، سواء صلى ماقبلها ركعتين ، او اربعا ، ولا يجوز له في حالة الوصل ان ياتي بالتشهد اكثر من مرتين . والأفضل ان يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أوّل الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان . والقنوت في الركعة =

= الاخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت : كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن ان يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك واتوب إليك . وصلى الله عليه سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) . ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردا ، فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : (اهدني وعافني) الخ إلا كلمة ربنا في قوله تباركت ربنا ، وفإنه لا يقول فيها ربي . اما الإمام فيقوله بصيغة الجمع (اهدنا وعافنا الخ) ويسن للإمام ان يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد ان يسرّ به ولو كانت صلاته اداء . اما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام . وإذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت ما عدا سنة الجمعة إذا خرج وقت الظهر فإنها لا تقضى . هذا ويسن ان يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الإمام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية ــ قالوا . الوتر سنة مؤكدة ، بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة . فآكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ، ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوّذتين . فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختياري ، ووقت ضروري . اما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤدّاة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها ، اعاد الوتر بعد ان يصلي العشاء مرة اخرى ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتي ، أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله . ويمتدّ وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق ، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ، ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماما أو منفردا ويستخلف الإمام . اما إذا كان مأموما فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادي . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر ، واعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ويكره تاخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لاتقضى إلا ركعتا الفجر كما تقدم ولا قنوت في الوتر . وإنما هو مندوب في صلا الصبح =

= فقط كما تقدم . ويندب ان يكون قبل الركوع فإن نسيه حتى ركع ، فـلا يرجـع إليه بل يؤدّيه بعد الركوع ، وبذلك يحصل ندب الاتيان به ، ويفوت ندب تقديمه ، فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته ، ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . وبالإيماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلى مستقبلا جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير ان يتقدّمه شفع . ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . وإذا قدّمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديما ، لحـديث النهى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » ، على حديث « اجعلو آخر صلاتكم من الليل وترا » . لأن الحاظر مقدّم على المبيح عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتى الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وإن بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات ، صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخر الفجر كما تقدّم . وأما إذا بقى مايسع خمس ركعات فإنه يصلى الشفع والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر . وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان ، فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .



مبحث صلاة التراويح

هى : سنة (١) عين مؤكـدة للرجـال والنساء . وتسن (٢)فيهـا الجماعة عينا ، وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبى ﷺ ، فقد روى الترمذى وأبو داود والنسائى أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهى : ثلاث متفرقـة ليلة الثـالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلى بهم ثمانى ركعات ، ويكملون باقيها فى بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هذا يتبين أن النبى ﷺ سن لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح بـه فى بعض الروايات . وتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان ركعات التى صلاهابهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث أنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم.من الخلفاء الراشدين .وقد قال النبى ﷺ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبوداود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما فقال : (التـراويح سنـة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا

(١) المالكية ـ قالوا : هى مندوبه ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية ـ قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية ـ قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساوات أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة) فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فهى عشرون ركعة سوى الوتر (١) . ووقتها من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة (٢) جمع تقديم مع المغرب وينتهى بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر وبعده ، والأفضل (٣) أن تكون قبله ، فإن خرج وقتها لا تقضى (٤) سواء فاتت وحدها أو مع العشاء .

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين ، فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين ، صحت (٥) مع الكراهة . أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ، ففيه اختلاف المذاهب (٦)ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة ، هكذا كان يفعل

---

(١) المالكية ـ قالوا : عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا فى الحج .

المالكية ـ قالوا : إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .

(٣) المالكية ـ قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تاخيرها عن الوتر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .

(٤) الشافعية ـ قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقا .

(٥) الشافعية ـ قالوا : يجب ان يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

(٦) الحنفية ـ قالوا : إذ صلى اربع ركعات بسلام واحد ، نابت عن ركعتين اتفاقا ، وإذا صلى اكثر من اربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل : ينوب عن شفع من التراويح ، وقيل : يفسد . =

الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت تراويح . وفى حكم هذا الجلوس تفصيل فى المذهب (١) . ويسن (٢) قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم فى القراءة ، بشرط أن لايسرع إسراعا مخلا بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ، فينوى فى أؤلها ويدعو (٣) بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ويزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة ، فإن صلاها من جلوس صحت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام لما فيه

= الحنابلة ـ قالوا : تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .

المالكية ـ قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين ، وذلك مكروه .

الشافعية ـ قالوا : لا تصح بالاولى .

(١) الحنفية ـ قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات وللمصلى فى هذا الجلوس ان يشتغل بذكر او تهليل او يسكت .

المالكية ـ قالوا : إذا اطال القيام فيها ندب له ان يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .

الحنابلة ـ قالوا : هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية ـ قالوا : يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب للإمام قراءة القران بتمامه فى التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى إلا إذا كان لا يحفظ القران ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة .

(٣) المالكية ـ قالوا : يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

من إظهار الكسل فى الصلاة . والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل (١)

صلاة كسوف الشمس

من السنن التى ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من أيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » رواه الشيخان . وقد صلى النبى ﷺ لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها :

أما صلاة كسوف الشمس فهى سنة مؤكدة ، وهى ركعتان (٢) بلا زيادة ولولم تنجل الشمس ، فإن فرغ منها قبل انجلائها ، دعا الله تعالى حتى تنجلى . ويزيد فى كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون (٣) كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسن (٤) أن يطيل القــراءة ،

---

(١) المالكية ـ قالوا : يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة ، لانه ابعد عن الرياء بشروط ثلاثة :(١)ان ينشط بفعلها فى بيته ، (٢) وان لا يكون باحد الحرمين المكى والمدنى ، وهو من اهل الآفاق .(٣) وان لا يلزم على فعلها فى البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها راسا ، فإن تخلف شرط من ذلك فعلت فى المسجد .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الركعتان هما اقل مقدار صلاة الكسوف ، فله ان يصلى اربعا او اكثر ، والأفضل ان يصلى اربعا بتسليمة واحدة او بتسليمتين .

(٣) الحنيفة ـ قالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين بل لابدّ من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يسن تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو ﴿ سورة البقرة ﴾ وفى الثانية بنحو ﴿ آل عمران ﴾ ولو خففهما وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة لان السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف احدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء .

فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحـة ﴿ سورة البقرة ﴾ أو نحوها وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة ﴿ سورة آل عمران ﴾ أو نحوها . ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحـو ﴿ سورة النسـاء ﴾ وفى القيام الثـانى نحـو ﴿ سـورة المائدة ﴾ بعد ﴿ الفاتحة ﴾ فيهما . ويسن أن يطيل الركـوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب (١) ، ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هـذه الكيفية ، فلـو صلاهـا ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

والفرض فى كل ركعة هو قيامها وركـوعها الأولان بخـلاف الأخيرين فكل منهما سنة ، فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدّ معين .

الحنابلة ـ قالوا : يطيل الركوعين فى كل ركعة بـلا حدّ ولكن يسبـح فى الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا ان افعالها تكون اقصر من افعال الأولى . اما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية ـ قالوا : يطيل الركوع الأوّل من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من ﴿ سورة البقرة ﴾ والثانى بمقدار ثمانين آية منها . ويطيل الأوّل من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثانى بمقدار خمسين آية منها . اما السجود فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأوّل منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها .

المالكية ـ قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله ، فيطول الركوع الأوّل بما يقرب من قراءة سورة البقرة ، والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . اما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله ، والسجدة الثانية تكون اقصر من الأولى قريبا منها ، ويندب ان يسبح فى ركوعه وسجوده .

فى القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة (١) . ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة ، فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمون (٢) . ولا أذان لها ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار (٣) القراءة فيها . ويندب أن تصلى جماعة ولا يشترط(٤) فى إمامها أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان ، كما يندب(٥) فعلها فى الجامع .

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلى الشمس مالم يكن الوقت وقت نهى (٦) عن النافلة ، فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيهـا ، اقتصر على الدعاء ولا يصـلى .

---

(١) المالكية ـ قالوا : الفرض فى كل ركعة هو : قيامها وركوعها الأخيران والسنة : هو الأولان ، فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية ـ قالوا : إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة مالم يتضرر المأمومون ، أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فإن لم يوجد ، فلابدّ من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك ، صليت فرادى فى المنازل .

(٥) المالكية ـ قالوا : إنما يندب فعلها فى المسجد إذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ، ولا يندب له المسجد .

(٦) الشافعية ـ قالوا : متى تيقن كسوف الشمس ، سن له أن يصلى هذه الصلاة ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

والخطبة (١) غير مشروعة فيها ، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها (٢) . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا فى أمور مفصلة فى المذاهب (٣) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال ـ كالعيد ـ بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . ولا يشترط فيهما من شرط خطبتى الجمعة إلا أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكرا .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يتمها على صفتها اى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ولكن مع التخفيف .

المالكية ـ قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها اثناء الصلاة ، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها ، اتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . اما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها ، فقيل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل : يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

(٣) الحنفية ـ قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ، ولا تشرع فيها الجماعة ، ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدّى فى المنازل وحدانا .

الشافعية ـ قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا فى أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف . ثانيهما : أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر ، فإنه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس ، وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية ـ قالوا : صلاة خسوف القمر مندوبة لاسنة على المعتمد بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ، ويندب الجهر فيها بالقراءة ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة . ويحصل المندوب =

هذا ويندب (١)صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل ، أو الصواعق ، أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا إلى طاعته ، فعند وقوعها ينبغى الرجوع إليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وهى كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولاخطبة ، ولايسن فعلها فى المسجد بل الأفضـل فيها أن تؤدّى بالمنازل .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء فى موضوع لايكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقــون مواشيهم وزروعهم ، أو كــان لهم ذلك لكن لايكفيهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء (٢)وهى ركعتان تؤدّيان كما تؤدّى

= بصلاة ركعتين ويندب تكرارهـا حتى ينجلى القمـر او يغيب او يطلع الفجـر ، بخلاف صلاة الكسوف فإنها لاتكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها فى المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة ـ قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف إلا انه إذا غاب القمر خاسفا ليلا اذّيت صلاة الخسوف ، بخلاف الشمس كما تقدم .

(١) الحنابلة ـ قالوا : لاتندب الصلاة لشىء من هذه الآيات إلا للزلازل إذا دامت ، فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية ـ لم يذكروا ان الصلاة مندوبة عند شىء من هذه الأمور .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار ، وقد رويت احاديث صحيحة تدل على ان النبى ﷺ استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثـابت بالكتـاب والسنة إنمـا هو =

صلاة العيدين . فى التكبير (١)والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما (٢)غير أنه يبدل التكبير الذى فى خطبة العيدين بالاستغفار (٣)هنا . ويندب أن يستقبل الإمام

=الاستغفار ، والحمد لله ، والثنـاء عليه ، والـدعاء الآتي ذكـره . اما صـلاة الاستسقاء المبينة بعد فإنها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على انه لاخلاف فى انها مشروعة للمنفرد لانها نفل مطلق . اما صلاتها جماعة فالراجح انها مشروعة ايضا ولكنها ليست سنة وإنما هى مندوبة على الكيفية الآتى تفصيلها . ومما يناسب المقام ان النبى ﷺ قد استسقى به وهو صغير ، فقد ورد ان اهل مكة اصابهم قحط فقالت قريش ياابا طالب اقحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسقى ، فخرج ابو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء ، وحوله اغيلمة ، فاخذه ابو طالب والصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام باصبعه وما فى السماء قزعة ، فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى واخصب النادى والبادى ، وفى ذلك ، يقول ابو طالب :

وابيض يستسقى الغمام بوجهـه . . ثمال اليتـامى عصمة لـلأرامل

اخرجه ابن عساكر

المالكية ـ قالوا : إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ـ تلى صلاة العيد فى التاكد ـ للرجال إذا اديت جماعة ، ومندوبة لمن فاتته مع الإمام منهم ، وللصبى المميز الذى يؤمر بالصلاة ، وللمراة المسنة . اما الشابة فإن خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها وإلا كرهت .

(١) المالكية والحنفية ـ قالوا : هى كصلاة العيد إلا انه لا يكَبر فيها تكبيرات الزوائد .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لاخطبتين كالعيد .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : لايبدّل التكبير فيها بالاستغفار بل يكَبر كما يكَبر فى خطبتى العيد .

الحنفية والمالكية ـ قالوا : إن الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا ، ويكره ان يكونا على المنبر بخلاف العيدين .

القبلة ، ويقلب رداءه ، ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل فى المذاهب(١) .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : يندب أن يتوجه للقبلة فى نحو ثلث الخطبة الثانية ويحوّل رداءه عند استقبال القبلة بان يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس ، وأعلاه اسفله وبالعكس ، ويقلب الحاضرون أرديتهم كذلك إلا النساء ، فلا يندب لهن ذلك ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولامحق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب ـ جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغيرة ـ والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولاعلينا . اللهم اسقنا غيثا مغيثا ـ بضم الميم اى يغيث الناس ـ هنيئا مريئا مريعا ـ اى ذا ريع وخصب ـ غدقا ـ بفتح الدال الكثير الماء والخير ـ مجللا ـ السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر ـ سحا طبقا ـ اى طبق الأرض والبلاد مطره ـ دائما . اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا إليك . اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا) .

الحنابلة ـ قالوا : يندب للإمام بعد الفراغ من الدعاء المشروع فى الخطبة أن يستقبل القبله ويقول سرا (اللهم إنك امرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته ، وقد دعوناك كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا) ثم يحوّل رداءه بجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس ويحوّل الناس ايضا اورديتهم ، ويتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية ـ قالوا : إذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ، ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس ولا ينكس . والتنكيس ان يجعل أسفل الرداء أعلاه وبالعكس ، ويندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء ، ثم يدعو الإمام برفع ملنزل بالناس ويطيل فى الدعاء . ويندب الدعاء بالوارد ، ومنه ماجاء فى خبر الموطا . وهو : كان ﷺ إذا استسقى قال « اللهم أسق عبادك وبهيمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت »

الحنفية ـ قالوا : يستقبل الإمام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لاعلى المنبر . ويفصل بين الخطبتين بجلسة ، وإن شاء خطب خطبة واحدة ، =

وتصح صلاة الاستسقاء ـ إذا وجد سببها ـ فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة (١)وإن تأخر السقى سن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث (٢) . ويستحب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إليها بـالتوبـة والصـدقة والخـروج من المظالم ومصـالحة الأعـداء (٣)وصيام ثلاثة أيام (٤)ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع (٥)صياما مشاة فى ثياب خلقة (٦)متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان

= ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكىء كالقـوس ، فإذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به وصفته انه إن كان مربعا جعل اسفله اعلاه وبالعكس ، وإن كان مدوّرا كالجبة جعل الجانب الايمن على الأيسر والايسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أرديتهم ، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو (اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غـير رايث ـ اى غير مبطىء ـ مجلـلا سحا طبقـا دائما) . وماشبه ذلك .

(١) المالكية ـ قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها .

الشافعية ـ قالوا : تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة لانها صلاة ذات سبب .

(٢) المالكية ـ قالوا : إنما تكرر فى أيام بلا حدّ ، لا فى يوم واحد .

الحنفية ـ قالوا : تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل اكثر منها .

(٣) المالكية ـ قالوا : لايامرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية ـ قالوا : لايامرهم بصيام ثلاثة ايام على المعتمد وإن كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء انفسهم .

(٥) الحنابلة ـ قالوا : لايندب أن يخرج بهم فى اليوم الرابع بل يندب خروجهم معه فى اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية ـ قالوا : يندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت دارهم فإنه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الامام .

(٦) الحنابلة ـ قالوا : يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

(١)والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لـرحمة الله تعـالى ، ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدّمة .



(١) المالكية ـ قيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم اما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

الحنابلة ـ قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين . اما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها :

ومن صلاة التطوّع (١)التى ليست تابعة للمكتوبة صلاة العيدين . وقد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال : (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « ماهذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر » وقيل شرعت فى السنة الثانية .

---

(١) الحنفية والحنابلة ـ قالوا : إن صلاة العيدين ليست من صلاةالتطوّع كما سيأتى مفصلا فيما يلى .

الشافعية ـ قالوا : هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج . أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية ـ قالوا : هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام . وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . نعم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لاجماعة لئلا يؤدّى ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية ـ قالوا : صلاةالعيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ، سواء كانت شرائط وجوب ، او شرائط صحة إلا انه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة ، فإن الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة . وكذا الجماعة فإنها واجبة فى العيد ، يأثم بتركها وإن صحت الصلاة ، بخلافها فى الجمعة فإنها لاتصح إلا بالجماعة .

الحنابلة ـ قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، ماعدا الخطبة فإنها سنة فى العيد بخلافها فى الجمعة فإنها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له ان يصليها فى اى وقت شاء بالصفة الآتية .

أحكامها ووقتها :

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب (١) . ويندب تأخير صلاتها عن أوّل وقتها قليلا فى الفطر وتعجيلها فى أوّل وقتها فى الأضحى ، لما روى أن النبى ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : « عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (٢) » .

كيفية صلاة العيدين .

وكيفيتها مبينة فى المذاهب(٣) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال ويسن قضاءها بعد ذلك على صفتها الآتية .

المالكية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : وقتها من حل النافلة ـ وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها ـ إلى قبيل الزوال . وإن فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ولو امكن فضاؤها فى اليوم الأوّل ، وكذلك تقضى وإن فاتت ايام لعذر او لغير عذر .

الحنفية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا اما قضاؤها إذا فاتت فسيأتى حكمه بعد .

(٢) الشافعية ـ قالوا : يسن تاخير صلاة العيدين إلى ان ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية ـ قالوا : لايسن تاخير صلاة العيدين عن اوّل وقتها .

(٣) الحنفية ـ قالوا : ينوى عند اداء كل من صلاة العيدين بقلبه ، ويقول بلسانه : اصلى صلاة العيد لله تعالى ، فإن كان مقتديا ينوى متابعة الإمام ايضا ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرا الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يسن فى أثناء السكوت ذكر ولا باس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ، ويسن ان يرفع المصلى سواء كان إماما او مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ، ثم إن كان إماما يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ، ويندب أن تكون سورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع الإمام ويتبعه =

= المقتدون ويسجد ، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، ويندب أن تكون سورة (هل أتاك) وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية ، فإن قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث ، فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لاتلزمه المتابعة ، وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما ، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته ، قرأ أوّلا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الإمام راكعا كَبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته فى ركوعه ، وإلا كبّر للإحرام قائما ثم ركع ، ويكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام فى قضاء التكبيرات ؛ لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام ، بخلاف الفائت من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته ، سقط عنه مابقى منها لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة فى الرفع من الركوع ، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد ، بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية ـ قالوا : صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ، سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى ـ بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة ـ سبع تكبيرات ، يرفع يديه إلى حذو المنكبين فى كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم فى الركعة الأولى ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها ، ولو شك فى العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها . فلو شرع فى القراءة ولو ناسيا فلا يأتى بالتكبير لفوات محله والمأموم والإمام فى كل ماذكر سواء ، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الإحرام ، فإن زاد لايتابعه ، ثم يكبر فى =

= الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم فى تركها . فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة وإلا فلا تبطل . أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد ، فإنه يتابعه ، والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (ق) أو الأعلى أو (الكافرون) وفى الثانية سورة (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص) .

الحنابلة ـ قالوا : «أذا أراد أن يصلى صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ثم يكبر ست تكبيرات ندبا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما ، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما . ولايتعين ذلك ، بل له أن يأتى بأى ذكر شاء ، لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع ويتم الركعة ، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، يقول بين كل تكبيرتين منها ماتقدم ذكره فى الركعة الأولى ، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسمل ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة (الغاشية) ثم يركع ويتم صلاته ، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسى المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة فإنه لايعود له .

المالكية ـ قالوا : صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزاد فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب ، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر أو يؤخره عن القراءة ، فلا يتبعه فى شىء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ، ويكون فى هذا الفصل ساكتا ، يكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة ، فلو نسى شيئا منها فإن تذكره قبل أن يركع أتى به ، وأعاد غير المأموم =

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها :

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل(١)

= القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى ، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتى به فى ركوعه فإن رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة ، إلا إذا كان له التارك مقتديا فلا يسجد ، لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر ، وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه مابقى منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ، ولايكبر مافاته أثناء تكبير الإمام . أما إذا دخل مع الإمام فى القراءة ، فإنه يأتى بعد إحرامه بالتكبير الذى فاته سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية . فإن كان فى الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان فى الثانية كبر خمسا ، ثم بعد سلام الإمام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام . أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام ، ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة ، وإنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندبا كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين ، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفى الركعة الثانية سورة (الشمس) أو نحوها .

(١) الحنفية ـ قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولابعده ، فإن أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) . وفى الثانية (الضحى) . وفى الثالثة (الانشراح) . وفى الرابعة (التين) .

الحنابلة ـ قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية ـ قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء ، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن كان قبله فأداء .

المالكية ـ قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها فى الجماعة ، ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال وبعده لا قضاء كما تقدم .

ولايسن لها أذان ولا إقامة ، ولكن يندب (١) أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) .

سنن العيدين ومندوباتهما :

ويسن (٢) للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر ، وأحكام الأضحية وتكبير التشريق فى عيد الأضحى ، ويحسن أن يعلمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا فى أمور . منها : أن خطبتى الجمعة يشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة ، بخلاف خطبتى العيد فإنه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة ، فإن قدمهما لايعتد بهما (٣) ويندب إعادتهما بعد (٤) الصلاة . ومنها : أن افتتاح خطبتى الجمعة لابد (٥) أن يكون بالحمد لله ، بخلاف خطبتى العيدين فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير . ومنها : أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا (٦) ويفرق بين خطبتى الجمعة

---

(١) المالكية ـ قالوا : النداء بقول (الصلاة جامعة) ونحوه جائز لامندوب . فإن اعتقد ان قول (الصلاة جامعة) بخصوصه مطلوب كره الإتيان به .

(٢) المالكية ـ قالوا : الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية ـ قالوا : يسن تاخيرهما عن صلاة العيد ، ويعتد بهما إن قدمهما عليه وإن كان خلاف السنة ، ولايعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية ـ قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا ، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

(٥) الحنفية ـ قالوا : البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة سنة كما سيأتى .
المالكية ـ قالوا : إن البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة مندوب كما سيأتى .

(٦) الشافعية ـ قالوا : الكلام مكروه لامحرم فى أثناء الخطبتين سواء فى ذلك الجمعة أو العيدان .
الحنفية ـ قالوا : لايكره الكلام بالذكر فى خطبتى الجمعة والعيدين على الأصح .

والعيدين بأمور أخرى مبينة فى أسفل الصحيفة (١) .

وينحب إحياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله ﷺ : « من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح فى جماعة . ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدّم فى الاغتسالات غير المفروضة . ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما إذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ماذكر لأنه لليوم لا للصلاة (٢) وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا (٣) ولو غير

(١) الحنفية ـ زادوا فى الفرق بينهما انه يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الاولى ، بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ولايجلس ، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية ـ زادوا فى الفرق بينهما ان الجلوس فى أولهما وبينهما مطلوب ويندب فى العيد ، وأما فى خطبة الجمعة فسنة ، وأيضا لو احدث فى أثناء خطبتى العيدين فإنه يستمر فيهما ولايستخلف ، بخلاف خطبتى الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية ـ زادوا فى الفرق بينهما أن خطبتى الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة وان يجلس بينهما قليلا ، بخلاف خطبتى العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

(٢) الحنفية ـ قالوا : هذه الأمور كلها سنة لامندوبة للرجال دون النساء لأنهن لاتجب عليهن صلاة العيد وهى سنة للمصلى ، نعم صح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما سواء صلى أولا ، لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(٣) المالكية ـ قالوا : يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان أحسن .
الحنابلة ـ قالوا : يستثنى من ذلك المعتكف ، فإنه يخرج فى ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

أبيض ، ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى فى عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووتراً (ثلاثا أو خمسا) وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى ، فإن لم يضح خيّر بين الأكل قبل الخروج وبعده (١) . ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل (٢) الشمس . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران (٣) .

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشيا ، وأن يكبر فى حال خروجه (٤) . جهرا (٥) ، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتتح (٦) الصلاة . ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى . ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه

---

(١) المالكية والشافعية ـ قالوا : يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ضحى أم لا .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى ، وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد .

(٤) المالكية ـ قالوا : يكبر حال خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإن خرج قبلها لايكبر حتى تطلع .

(٥) الحنفية ـ قالوا : إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا ، سواء كان سرا أو جهرا إلا أن الأفضل أن يكبر سرا على المعتمد .

(٦) المالكية ـ قالوا : يستمر على التكبير إلى مجىء الإمام وقيل إلى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب .

من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

مبحث فى المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

يسن (١) أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء (٢) ويكره فعلها فى المسجد (٣) من غير عذر إلا بمكة (٤) فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

وإنما يكره فعلها فى المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة وإن كان المسجد يسع المصلين . ولايكره فعلها فى المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة فى الصحراء ، ندب (٥) له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين .

---

(١) المالكية ـ قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولايسن .

(٢) الحنابلة ـ قيدوا الصحراء بان تكون قريبة من البنيان عرفا فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها .

(٣) الشافعية ـ قالوا : فعلها بالمسجد افضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يُسن الخروج للصحراء .

(٤) الحنفية ـ لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها .

(٥) المالكية ـ قالوا : لايندب ان يستخلف الإمام من يصلى بالضعفاء ، ولهم أن يصلوا جماعة ، ولكن لايجهرون بالقراءة ولايخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى فى موضع واحد وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يات بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها كما تقدّم .

ويكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (١).

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل فى المذاهب (٢).

---

(١) المالكية ـ قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إن اديت بالصحراء كما هو السنة . واما إذا اديت بالمسجد على خلاف السنة ، فلا يكره التنفل لاقبلها ولابعدها .

الحنابلة ـ قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدى فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية ـ قالوا : يكره للإمام ان يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان فى الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ، ولابعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعُد . وإلا كره .

الحنفية ـ قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ، ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط . واما فى البيت فلا يكره .

(٢) الحنفية ـ قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة فى جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولاعلى المقيم بالقرى ، ولاعقب صلاة النافلة ولاعلى المنفرد ولاعلى من صلى المكتوبة فى جماعة غير مستحبة كجماعة النساء ، فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة . نعم إذا اقتدت المرأة بالرجال فإنه يجب عليها ان تكبر ولكنها تسربه . ويبتدىء وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، وهو اليوم الرابع من إيام العيد (وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد) ، ولفظه هو ان يقول مرة واحدة : الله اكبر الله اكبر ، لاإله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد . وله أن يزيد : الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير ؛ إن شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به ، ولايكبر عقب صلاة الوتر ولاصلاة العيد ؛ وإذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه ان يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها فى غير ايام التشريق . واما إذا قضى =

= فائتة لايجب عليه التكبير عقبها فى ايام التشريق ، فإنه لايكبر عقبها . وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد ان يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام .

الحنابلة ـ قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة اديت فى جماعة ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهى فيها بعصر آخر ايام التشريق وهى الايام الثلاثة التى تلى يوم العيد ، ولافرق فى ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والانثى ، ولابين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية فى ايام التشريق ، بشرط ان تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولاالفرائض إذا اديت فرادى . وصفته ان يقول : الله أكبر الله اكبر ، لاإله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد . ويجزىء فى تحصيل السنة ان يقول ماذكر مرة واحدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا باس ؛ وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد ايام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء مافاته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد ، وعندهم ايضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الاضحى من أول عشر ذى الحجة إلى الفراغ من خطبتى العيد ، ويسن الجهر بالتكبير مطلقا او مقيدا لغير انثى .

المالكية ـ قالوا : يندب لكل مصل ـ ولو كان مسافرا أو صبيا او امراة ـ ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، سواء كان من اهل الامصار أو غيرها . ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة ، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة ، كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه ، إلا انه إذا ترتب عليه سجود بعدى ، آخره عنه ؛ لان السجود البعدى ملحق بالصلاة . إذا ترك التكبير عمدا او سهوا فإنه يأتى به إن قرب الفصل عرفا ؛ وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى ، ولفظ التكبير (الله أكبر الله اكبر الله أكبر) لاغير على المتعمد ، والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه

الشافعية ـ قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة اولا ، وسواء كبر الإمام اولا ، وبعد النافلة وصلاة الجنازة . وكذا يسن =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل فى أوقات مفصلة فى المذاهب (١).

= بعد الفائتة التى تقضى فى ايام التكبير . ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق ، وهى ثلاثة ايـام بعد يـوم العيد . اما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر ايام التشريق . ولايشترط أن يكون متصلا بالسلام ، فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا او سهوا كبر وإن طال الفصل ولايسقط بالفصل ، وأحسن الفاظه ان يقول : الله اكبر الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة واصيلا ، لاإله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده . لاإله إلا الله ، ولانعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وانصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد ، يسن ايضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتى العيدين إلى ان يدخل الإمام فى صلاة العيد ، وإلى إحرامه إذا صلى منفردا . اما إذا لم يصل اصلا فإنه يكبر إلى الزوال . والمرأة لاترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على اذكار الصلاة ، بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره التنفل تحريما فى اوقات وهى : (١) بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها فلا تكره (٢) وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته ، لانها متى فاتت وحدها سقطت ولاتعاد كما تقدم . (٣) وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . (٤) وبعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا اطال . اما صلاة ركعتين خفيفتين فإنه مباح ، إذ لم يثبت دليل على كراهتهما (٥) وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد او حج او نكاح او كسوف او استسقاء (٦) وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة فى الصبح كما تقدم (٧) وقبل صلاة العيد وبعدها على ماتقدم (٨) وبين الظهر و العصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر =

= (٩) وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب (١٠) وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز ، هذا ولاتنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة فى ثلاثة أوقات وهى : (١) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع فى صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . (٢) ووقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول (٣) وعند احمرارها إلى أن تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية . وإنما لاتنعقد الجنازة فى هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ، ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تنعقد وتصح ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم التنفل ولاينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة وهى : أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا ركعتى الفجر فإنها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولاتنعقد بعده . ثانيا : من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر ثالثا : عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجمـاعة وهـو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فإنها تصح . وإذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ، ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة . أما صلاة الجنازة فإنها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ، وفى وقت شروعها فى الغروب إلى أن يتكامل الغروب وفى وقت طلوعها إلى أن يتكامل ؛ فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ولاتنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية ـ قالوا : تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب ـ تحريما ـ ، ولاتنعقد فى خمسة أوقات وهى : أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس . ثانيا : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح . ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر فى وقته . رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب . خامسا : وقت استواء الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول . أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتى الطـواف ، =

= فإنها تصح بدون كراهة فى هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فإنها تصح بدون كـراهة ايضـا لوجـود سببها المقـارن وهو القحط وتغيب الشمس . اما الصلاة التى لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لاتنعقد لتاخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة فى اى وقت من اوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى ، ويستثنى ايضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لاتحرم فيه الصلاة ، نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد ، فإنها تسن بشرط انلاتزيدعن ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها . واما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . اما هى فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليها فوات ركوعها الثانى مع الإمام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع فى النفل قبل إقامة الصلاة ثم اقيمت وهو يصليه ، اتمَّه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام ، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة اخرى .

المالكية ـ قالوا : يحرم التنفل وهو كل ماعدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التى لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة ، وسجود السهو فى سبع اوقات وهى : (١) من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه (٢) ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، (٣) وحال خطبة الجمعة اتفاقا ، والعيد على الراجح (٤) وحال خروج الإمام للخطبة (٥) وحال ضيق الوقت الاختيارى او الضرورى للصلاة المكتوبة (٦) وحال تذكر الفائتة ـ إلا الوتر لخفته ـ لانه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (٧) وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ويكره ماذكر من النفل وما ماثله مما تقدم فى أوقات : الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر ، فلا تكره قبل صلاة الصبح اما بعدها فتكره ؛ والورد وهو مارتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) ان يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ، فإن صلى الصبح فات الورد ، وإن تذكره فى اثناء ركعتى الفجر ، قطعهما وصلى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد واعاد الفجر ، لأن الورد لايفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) ان يكون فعله قبل الإسفار فإن دخل الإسفار كره =

= فعله . (٣) أن يكون معتادا له ، فإن لم يعتد التنفل فى الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) أن لايخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة ، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراتب ، ويستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فإنه يطالب بهما مادام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح ، فلا تكرهان . أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر . الثانى من أوقات الكراهة : بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط . الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الإصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة التغير . الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب . الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة ـ أوقات الحرمة والكراهة ـ إذا كان مقصودا ، فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ماتقدم ، ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده . أما إذا كان النفل غير مقصود ، كأن شرع فى فريضة وقت النهى ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر ، فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى ويجعله نفلا ولايكره . وإذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان فى أوقات الحرمة ، إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع فى النفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه . أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع فى النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الإتمام ، وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ولاقضاء عليه فيهما .



مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى (١) ، إلا ركعتى الفجر فإنهما تقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال على التفصيل المتقدم .

وإذا شرع فى النفل ثم أفسده ، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لايتعين بالشروع فيه (٢) .

مبحث فى مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة فى المنزل أفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلو أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . رواه البخارى ومسلم ،

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يندب قضاء النفل الذى له وقت ، كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين . اما ما ليس له وقت فإنه لايقضى ، سواء كان له سبب كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة ـ قالوا : لايندب قضاء شىء من النوافل ، إلا السنن التابعة للفريضة والوتر

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا شرع فى النفل ثم افسده لزمه قضاؤه . فإن نوى ركعتين ، او لم ينو عددا ، ثم افسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعا على الصحيح . ولو شرع فى نفل يظنه مطلوبا منه ، ثم تبين له اثناء الصلاة انه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية ـ قالوا : يجب قضاء النفل إذا افسده ، فإن نوى ركعتين ، أو لم ينو عددا ، ثم افسده ، وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى اربع ركعات ثم افسدها فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع راسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين ، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر ، وجب عليه قضاء اربع ركعات .

ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح (٢) فإنَّ فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدّم فى مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل فى المذاهب(٣) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : فعل التراويح فى البيت ، افضل من فعلها فى المسجد إذا لم يترتب على فعلها فى البيت تعطيل المساجد .

(٢) الشافعية ـ قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التى يقصدها المسافر ، ولايجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة ، فإن انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، إلا إذا شق عليه ذلك ، فإنه يومىء بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود اخفض من انحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما امكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها فى كل الصلاة ، وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فإن شق عليه ذلك ايضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة : الاول : ان يكون السفر مباحا . الثانى : أن يقصد السفر إلى مكان لايسمع فيه نداء الجمعة . الثالث : ان يكون السفر لغرض شرعى كالتجارة . الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها . الخامس : دوام السير ، فلو نزل او وقف للاستراحة فى اثناء الصلاة ، لزمه الاستقبال مادام غير سائر . السادس : ترك الفعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة فى أثناء الصلاة المذكورة اما إن كان لحاجة فلا يضر .
ويجب ان يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما إذا كان لحاجة فلا يضر .
ويجب ان يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما إذا بالت الدابة او دمى فمها او وطئت نجاسة رطبة ، فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا . اما إن كانت النجاسة جافة ، فإن فارقتها الدابة حالا ، صحت الصلاة ، وإلا فلا تصح . ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

ويجوز للمسافر ان يتنقل ماشيا ، فإن كان فى غير وحل لزمه إتمـام الركـوع =

= والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين . ولايمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائما ، وتشهده ، وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا فى نحو ثلج ، أو وحل ، أو ماء ، جاز له الإيماء بالركوع والسجود إلا انه يلزمه استقبال القبلة فيهما . والماشى إذا وطىء نجاسة عمدا فى اثنائها ، بطلت صلاته مطلقا ، فإن وطئها سهوا صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته .

المالكية - قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة - وسيأتى بيانه - ان يصلى النفل ولو كان وترا على ظهر الدابة ، بشرط ان يكون راكبا لها ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر الصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكبا فى (شقدف وتختروان) ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة ، صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء ، لا بالإيماء . ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وإن كان راكبا لاتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود ، بشرط ان يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه ، وان يحسر عمامته عن جبهته . ولاتشترط طهارة الأرض التى يومىء لها ، ولايجب عليه استقبال القبلة أيضا ويكفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة ، بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح ، لان القبلة هى الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ، ولو تيسر . أما الماشى والمسافر سفرا لاتقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد كالراكب مقلوبا ، فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل مالا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله ، وإمساك زمامها بيده ، ولكنه لايتكلم ولايلتفت . وإذا شرع فى الصلاة على ظهرها ثم وقف ، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود ، وإلا خفف القراءة واتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا ، فلا يصح إلا فى الهودج ونحو ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . اما على الاتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدّم .

الحنفية - قالوا : تندب الصلاة على الدابة إلى أى جهة توجهت إليها دابته فلو صلى إلى جهة غير التى توجهت إليها دابته ، لاتصح لعدم الضرورة . ولايشترط فى ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغى أن يومىء لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، فلو سجد على شىء وضعه ، او سجد على السرج ، اعتبر =

= سجوده إيماء إن كان اخفض من الركوع . ولايشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة ، لانها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها . نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز ان يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له ان يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ، ويتمها بانيا على ماصلاه . اما إذا افتتح صلاته وهو على الارض فلا يجوز له ان يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ، ثم دخل المصر ، اتم على الدابة . واما صلاة الفرض ، والواجب ، وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة ، كخوف من لص ، او سبع على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وقد تقدّم بيانه فى استقبال القبلة . ولايمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح . ولايجوز للماشى ان يتنفل ماشيا بل يقف إذا اراد التنفل ، ويؤدّى الصلاة تامة .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز للمسافر سفرا مباحا إلى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أولا ، أن يتنفل على ظهر الدابة ، او على الأرض إذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ، ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى امكنه ذلك بلا مشقة ، فإن شق عليه شيء من ذلك ، فلا يجب ، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومىء للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود اخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة ايضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة ، او وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته ، أو عدل هو عنها ، فإن كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ماتحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . اما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها او محرما ، فانه يلزمه كل مايلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .



مباحث الجمعة

دليل فرضية صلاتها :

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » ، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن . وهى فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر ، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . وأما السنة فمنها : حديث عمر المتقدّم ، ومنها : قوله ﷺ : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله ﷺ : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها :

للجمعة شروط وجوب ، وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدّمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها : الذكورة ، فلا تجب على الأنثى ، لكنها إن حضرت وأدّتها ، أجزأتها عن الظهر . ومنها : الحرية ، فلا تجب على من فيه رق ، ولكن إن أدّاها أجزأته عن الظهر . ومنها : الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى محل متصل به ، بحيث

لايكون بعيدا عنه ، ولو لم يكن مصرا ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (١)

---

(١) الحنفية ـ قالوا : الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر إذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما . اما الاستيطان ـ اى دوام الإقامة ـ فليس شرطا لوجوبها ، ويشترط ايضا المصر ، فلو كان مقيما بقرية ، فلاتجب عليه الجمعة ، لقول على : (لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولا اضحى إلا فى مصر جامع او مدينة عظيمة)

ومثل الإقامة فى المصر الجامع ، الإقامة بمكان قريب منه ، بحيث لايبعد عنه اكثر من غلوة وهى : اربعمائة ذراع فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر ان المصر هى : ما لايسع أكبر مساجدها اهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها . وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء ، وإن كان مشهور المذهب ان المصر هو : كل موضع له امير وقاض يقدر على إقامة اكثر الحدود ، وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة ـ قالوا : تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ، ولو كان بينه وبين المسجد الذى تقام فيه اكثر من فرسخ ، وكما أن الإقامة بالمصر شرط فى الوجوب فالمصر ايضا شرط فى الصحة ، فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية . الواحدةاربعون رجلا فاكثر ممن تجب عليهم ، بحيث لايفارقونها صيفا ولا شتاء ، فإن كان مقيما خارجا عن البلد الذى تقام به الجمعة ، فإنها لاتجب عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذى تقام فيه فرسخ فاقل فإن كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ ، فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة ايام ، بشرط ان يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فاقل ايضا .

المالكية ـ قالوا : من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد الذى تقام فيه او بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدّد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدّد كما ياتى . اما إذا منع تعدّد المساجد . فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى اقيمت فيه الجمعة أولا ، وسياتى ايضا ، فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة اربعة ايام تامة ، تجب عليه الجمعة ، وإن كانت لاتنعقد بالمسافر الذى نوى الإقامة .

اما الاستيطان وهو الإقامة بنية التأبيد ، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد ، بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارىء الغالبة ، ولاتصح الجمعة إلا فى =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فإن قدر على(١) السعى لها راكبا ولو بأجرة

= بلدة مستوطنة فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ، ونووا فيه الإقامة شهرا مثلا ، وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولاتصح ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح فى القرية ، وفى الأخصاص وهى : البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) . وأما بيوت الشعر ، فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولاتصح لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا كما تقدّم .

الشافعية ـ قالوا : يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه ، بحيث يسمعون النداء فيه ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ، ولايجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو : الإقامة على التابيد بحيث لايظعنون عن محلهم صيفا ولاشتاء ، فليس شرطا لوجوب الجمعة ، وإنما هو شرط للانعقاد ، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن ، فلا تصح الجمعة ولايشترط فى الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها . وإنما الشرط أن تقع فى بناء كما سياتى ، وعلم مما تقدّم أن المسافر لاتجب عليه الجمعة إلا إذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . أوما إذا خرج قبل فجر يومها ، فإنه لاتجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا إذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تقام فيه بالبلد الذى خرج منها ، فلا تجب عليه إذا سمع النداء من غيره .

فإن خرج الحصادون ونحوهم من العمال إلى مكان أعمالهم قبل الفجر ، لاتجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية ـ قالوا إذا لم يقدر على المشى باى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعى ، فلا تجب عليه وأن وجد حاملا باتفاق أهل المذهب ، أما الأعمى ، فالإمام يقول : إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه ، والصاحبان يقولان : إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع ، أو بأجر يقدر عليه لزمته .

لاتجحف به ، وجبت الجمعة ، ومنه المقعد إن لم يجد من يحمله ، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور إليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لايجد قائدا يقودهَ إلى المسجد إلا إذا أمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه بدون(١) مشقة ، وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين(٢) ومثلهما الوحل والمطر الشديدان ، وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج إليها يحبس ظلما . أما إن كان ظالما كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه ، أو كان عليه قود لايرجو العفو عنه ، فإنها لاتسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال(٣) أو نفس أو عرض ، وقد تقدّم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أوّل كتاب الصلاة . وأما شروط صحتها فمنها : إيقاعها فى وقت الظهر وهو : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدّم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده(٤) .

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : لاتجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد قائدا ، أو ما يقوم مقام القائد كمد حبل من منزله إلى محل الصلاة . أما إذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول إلى المسجد بدون مشقة .

(٢) المالكية ـ قالوا : الحرّ والبرد إذا اشتدا جدا ، بحيث يجففان الماء لأهل البوادى ، كانا من الأعذار المسقطة ، وإلا فلا .

(٣) المالكية ـ قيدوا المال بأن يكون له شأن ، وهو الذى يجحف بصاحبه ولو كان لغير المصلى . أما لو كان قليلا لايجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لايسقط الجمعة .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قد رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقـاعها فيـه وإيقاعهـا =

وإذا خرج الوقت وهم فى صلاتها ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب(١)

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة فلا تصح إذا صلوها منفردين وللجماعة شروط مفصلة فى المذاهب(٢).

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات .

= فيه افضل .

المالكية ـ قالوا : وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب ، فإن علم أن الوقت الباقى إلى الغروب لايسع إلا ركعة منها بعد الخطبة ، فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر ، فإن شرع فلا يصح .

(١) الحنفية ـ قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية ـ قالوا : إذا شرعوا فى صلاتها وقد بقى من الوقت ما يسعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت ، لم يبطل ما صلوه ، بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويسر الإمام فيما بقى ، ويحرم أن يقطعوا الصلاة ، ويستانفوا الظهر من أوّله . أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها وخرج وهم فى الصلاة ، بطلت صلاتهم ، ولاتنقلب ظهرا .

الحنابلة ـ قالوا : إذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها ، أتموها جمعة .

المالكية ـ قالوا : إن شرع فى الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ، ثم غربت الشمس قبل تمامها ، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهرا .

(٢) المالكية ـ قالوا : أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الإمام ، ويشترط فيهم شروط : أحدها : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبى أو امرأة . الثانى : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع . الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فإن كانوا من الشافعية أو =

= الحنابلة الذين يشترطون ان يكون عدد الجماعة اربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا او أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة اول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفي حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط فى الإمام ان يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافرا نوى الإقامة اربعة ايام ، لكن بشرط ان تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فإن اقام بقصد الخطبة فلا يصح ان يكون إماما .

الحنفية - قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة ان تكون بثلاثة غير الإمام وان لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة ، وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك ، وصلى بهم ، صحت من غير ان يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم ان يكونوا رجالا ، ولو كانوا عبيدا او مرضى او مسافرين او اميين او بهم صمم لانهم يصلحون للإمامة فى الجمعة ، إما لكل احد ، وإما لمثلهم فى الأمى والاخرس بعد ان يخطب واحد غيرهم ، إذ لايشترط ان يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم اولى بخلاف النساء او الصبيان فإن الجماعة فى الجمعة لاتصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها . ويشترط ان يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى ، فإن تركوه بعد ذلك ، بطلت صلاتهم وحدهم واتمها هو جمعة وإن تركوه قبل ان يسجد ، بطلت صلاة الجميع عند ابى حنيفة . ويشترط فى الإمام ان يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى او من يأذنه بإقامة الجمعة . وهذا شرط فى صحة الجمعة ، فلو لم يكن الإمام ولى الأمر او نائبه ، لم تنعقد الجمعة ، وصلاها الناس ظهرا ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة ان ينيب غيره ، وان يصرح له بذلك .

الشافعية - قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور : أحدها : ان يكونوا اربعين ولو بالإمام ، فلا تنعقد الجمعة باقل من ذلك . فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لايشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن يكون فى طهارته موافقا لذلك المذهب ، ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وأن يستمروا مع الإمام فى صلاة صحيحة مغنية عن القضاء بحيث لاتلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهى الركعة الأولى . اما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى انهم لو نووا مفارقة الإمام فيها ، واتموا صلاتهم لانفسهم صحت جمعتهم وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها ، واتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام ، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع لانه يشترط دوام العدد إلى تمامها فإن امكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت ، وإلا صلوها ظهرا ويشترط أيضا ان يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن =

أركان الخطبة :

فأما أركانها فمفصلة فى المذاهب(١) .

= يتاخروا عنه زمنا لايسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تاخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لايسع قراءة الفاتحة والركوع ، لم تنعقد الجمعة . اما الإمام ، فإن كان من الأربعين ، فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت فى المقتدين ، وإن كان زائدا عن الاربعين ، صح أن يكون صبيا أو عبدا او مسافرا . ويشترط ان ينوى الإمام الإمامة وإن كان صبيا أو عبدا او مسافرا . وكذا يشترط فى المقتدين ان ينووا الاقتداء ، فإن لم ينو الامام أو المقتدون ذلك ، لم تنعقد . ويشترط ايضا بقاء العدد كاملا من اول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط فى جماعة الجمعة شروط :(١) أن لايقل عددهم عن اربعين ولو بالإمام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم : الاحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ، ولا أنثى ولا صبى ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ، ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعا كما تقدّم .(٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ، ولايشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الاربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ، ثم انصرفوا بعد مجىء بدلهم صحت أما لو نقص العدد عن الأربعين فى اثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن امكن ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم ان الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر ، فإن الصلاة لاتبطل عليهم ، ويجب على الإمام ان يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . اما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فإن كان المأمومون يرون أنه لابد من أربعين والإمام لايرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الاربعين قبل حضور مايتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية ـ قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفى لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة . نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سياتى فى سنن الخطبة ، والمشروط عندهم إنما هوالخطبة الأولى اما تكرارها فهو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية ـ قالوا : أركان الخطبة خمسة : احدهما : الحمد لله ويشترط ان يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة ، فلا يكفى ان يقول =

شروط الخطبة :

وأما شروط صحة الخطبتين فأمور : أحدها : أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها(١) .

اشكر الله أو اثنى عليه او الحمد للرحمن او نحو ذلك ، وجاز له ان يقول : أحمد الله أو إنى حامد لله وهذا الركن لابد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية . ثانيها : الصلاة على النبى ﷺ فى كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمدا ﷺ ، ولايتعين لفظ محمد بل يكفى أن يذكر اسما من اسمائه الظاهرة ، ولايكفى الضمير فى ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد . ثالثها : الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها فيكفى نحو واطيعوا الله ولايكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك من غير حث على الطاعة . رابعها : قراءة آية من القرآن فى إحداهما ، وكونها فى الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملةأو بعضا منها طويلا . وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد او وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر . اما نحو قوله تعالى ﴿ ثم نظر ﴾ فلا يكفى فى اداء ركن الخطبة . خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى خصوص الثانية ويشترط ان يكون الدعاء بأمر اخروى كالغفران إن حفظه ، وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى ، وأن لايخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية ـ قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير . ولايشترط السجع فيهما على الأصح ، فلو اتى بها نظما او نثرا صح وندب إعادتها إذا لم يصل ، فإن صلى فلا إعادة .

الحنابلة ـ قالوا : اركان الخطبتين اربعة : الاول : الحمد لله فى اول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفى احمد الله مثلا . الثانى : الصلاة على رسول الله ﷺ ، ويتعين لفظ الصلاة . الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم ان تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى (مدهامتان) لايكفى فى ذلك . الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى واقلها ان يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية ـ قالوا : إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة ، اعيدت الصلاة فقد وصح الخطبتان ، ولايعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال او خرج الإمام ، اعيدت الخطبتان كالصلاة .

ثانيها : (١) نية الخطبة ، فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة . ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب (٢) . رابعها : أن يكونا فى الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل فى المذاهب (٣) . سادسها : أن لا يفصل الخطيب

---

(١) المالكية ـ لم يشترطوا النية فى الخطبة .

الشافعية ـ قالوا : إن النية ليست شرطا فى صحة الخطبة ، لكن يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحمد الله للعطاس ، لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٢) الحنفية ـ قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة ـ قالوا ـ لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها ، اتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم ، لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له ان ينطق بها بغير العربية ، فياتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية ـ قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها ، فإن لم يمكن خطب بغيرها . هذا إذا كان القوم عربا أما إن كانوا عجما ، فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية ، فإنه لابد أن ينطق بها بالعربية إلا إذا عجز عن ذلك فإنه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فإن عجز عن هذا أيضا ، فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . واما غير أركان الخطبة ، فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية ـ قالوا : يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الشرط حضور واحد على الاقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو كان اصم او نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفى حضور المريض والمسافر بخلاف الصبى والمراة ، ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية ـ قالوا : يشترط ان يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن =

بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت فى تحديد المذاهب . وزاد بعض المذاهب (١) شروطا للخطبة .

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب (٢) .

= يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . اما سماعهم بالفعل ، فليس بشرط بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوّة ، بمعنى انهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . اما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ، كأن كانوا صما ، او نياما نوما ثقيلا ، او بعيدين عنه ، فلا يجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقوّة .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين ان يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة ـ بنفسه ـ اركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم ، فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته ، أو بعدهم عنه ، لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية ـ قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو اتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ، وإن كان الإصغاء واجبا عليهم فى ذاته .

(١) الشافعية ـ قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين اى بين أركانهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ، ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية ـ قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية ـ قالوا : يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل اجنبى كالاكل ونحوه . اما الفاصل غير الأجنبى كقضاء فائتة ، وافتتاح تطوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى إعادتها . وكذا لو افسد الجمعة ثم اعادها ، فإن الخطبة لا تبطل .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . والموالاة هى : أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(٢) الحنفية ـ قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : (١) ان تكون قبل الصلاة . (٢) ان تكون بقصد الخطبة . (٣) ان تكون فى الوقت . (٤) ان يحضرها واحد على الأقل . (٥) ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . (٦) ان لايفصل =

= بين الخطبة والصلاة بفاصل اجنبى . اما العربية فإنها ليست شرطا فى صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرط للقادر عليها عندهما على ما تقدم فى تكبيرة الإحرام واذكار الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : (١) ان تكون قبل الصلاة . (٢) أن تكون فى الوقت . (٣) أن لا ينصرف عنها بصارف . (٤) أن تكون بالعربية . (٥) أن يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . (٦) ان يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . (٧) أن يكون مستور العورة فى الخطبتين . (٨) أن يخطب واقفا إن قدر ، فإن عجز صحت الخطبة من جلوس . (٩) أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . (١٠) أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . (١١) أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . (١٢) أن تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة . (١٣) أن يكون الخطيب ذكرا . (١٤) أن تصح إمامته بالقوم . (١٥) أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : شروط صحة الخطبتين عشرة : (١) أن تكونا فى الوقت . (٢) أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزىء خطبة عبد ، أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . (٣) أن يشتملا على حمدالله تعالى . (٤) أن يكونا باللغة العربية . (٥) أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . (٦) أن يصلى على رسول الله محمد ﷺ . (٧) أن يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما . (٨) أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . (٩) أن يؤديهما بنية . (١٠) ان يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : (١) أن يكونا قبل الصلاة . (٢) أن تتصل الصلاة بهما . (٣) أن تتصل اجزاؤهما بعضها ببعض . (٤) أن يكونا باللغة العربية . (٥) أن يجهر بهما . (٦) أن يكونا داخل المسجد . (٧) أن يكونا مما تسميه العرب خطبة . (٨) أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بها الجمعة وهى : اثنا عشر رجلا كما يأتى وإن لم يسمعوا الخطبة . (٩) القيام فيها وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

سنن الخطبة :

وأما سنن الخطبة فمفصلة فى المذاهب (١) .

(١) الشافعية ـ قالوا سنن الخطبة هى : ترتيب الاركان بان يبدا بالحمد اولا ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يوصى الناس بالتقوى ، ثم يقرا الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ، والدعاء فى الخطبة الثانية لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، ولا باس بالدعاء لولى الأمر . وزيادة السلام على النبى ﷺ بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على الآل والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو انصت ، اما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وافضله سورة (الكهف) ثم الصلاة على النبى ﷺ . وان تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعلى شىء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وان يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره . وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وان يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، اما ردّ القوم السلام عليه كلما سلّم فواجب . وان يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة وإلا كره ، واما الاذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وان لا يلتفت الخطيب فيهما بل يستمر مستقبلا للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب او عصا او نحو ذلك ، ويشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة ـ قالوا : سنن الخطبة هى : أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة ﴿ الإخلاص ﴾ . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين . ويباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر او ابنه أو ابيه ونحو ذلك . وأن يخطب من صحيفة .
=

المالكية ـ قالوا : يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الاذان . وان يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدّره بعضهم بقراءة سورة ﴿ الإخلاص ﴾ . ويندب ان تكون الخطبة على منبر ، والافضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس . وان يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المندوب . ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر ، فلو فعل فلا يجب على سامعه الردّ عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية بقول (يغفر الله لنا ولكم) ، ويقوم مقام ذلك اذكروا الله يذكركم . واشتمالهما على الامر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . ويستحب الدعاء لولى الامر بالنصر على الاعداء ، وإعزاز الإسلام به . ويستحب ايضا الطهارة في الخطبتين . وأن يدعو فيهما باجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والادواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والإحسان ، ويندب ان يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وان يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى . وأن تكون الثانية أقصر من الأولى . وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية ـ قالوا : يسن للخطبة امور : بعضها يرجع إلى الخطيب ، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين : الاكبر ، والأصغر ، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزأه مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التى فتحت عنوة . بخلاف البلاد التى فتحت صلحا فإنه يخطب فيها بدون سيف ، وأن يستقبل القوم بوجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين : إحداهما سنة ، والاخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدّم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس اساء . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوّذ في نفسه سرا ، ثم يجهر فيها بالحمدلله والثناء عليه بما هو أهله ، والشهادتين . والصلاة والسلام على النبى ﷺ . والعظة بالزجر عن المعاصى . والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه . والتذكير بما به في النجاة في الدنيا والآخرة وقراءة اية من القرآن ويبدا الثانية بالحمدلله والثناء عليه . والصلاة والسلام على =

مكروهات الخطبة :

وأما مكروهات الخطبة ، فهى ترك سنة من السنن المتقدمة (١) .

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط فى صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد ، فتصح فى الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= رسوله . ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم . أما الدعاء لولى الأمر بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب ، لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبى ﷺ .

ويسن للخطيب أيضا : أن يجلس فى ناحية خلوته . ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة ، وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) الشافعية ـ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها فى خلالها . وأن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته . وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب .

الحنابلة ـ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيها .

(٢) المالكية ـ قالوا : لاتصح الجمعة فى البيوت ، ولا فى الفضاء ، بل لابد أن تؤدى فى الجامع ، وسيأتى تفصيل ذلك فى عدّ الشروط مجتمعة الحنابلة ـ قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبا من البناء ـ ويعتبر القرب بحسب العرف ـ فإن لم يكن قريبا لا تصح ، وإذا صلى الإمام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية ـ قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبا من البناء ـ ويعتبر =

مبحث عدّ شروط صحة الجمعة مجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة ، وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة (١) .

= القرب ، بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل ـ ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية ـ قالوا : لا يشترط في صحة الجمعة ان تكون في المسجد . إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو اقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط : أن يفتح أبوابها ، ويإذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة على انه لا يضر إغلاق الحصن او القلعة لخوف من العدوّ ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها ، متى كان ماذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة في الفضاء فإنه يشترط لصحة الجمعة فيه : الإذن وأن يكون فناء المصر ، أى لا يبعد عن المصر اكثر من فرسخ ، أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذى اعد لسباق الخيل ، أو لدفن الموتى او نحو ذلك .

(١) الحنفية ـ قالوا : يشترط لصحـة الجمعة ستـة أشياء : الأول : المصر أو فناؤه ، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر وفنائه على الأصح ، فتعدّد الجمعة في المساجد لايضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح ، إلا ان الأحوط أن يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ، والافضل أن يصليها في منزله حتى لايعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن انه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هـذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها اربع سنة : والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ، ثم يصلى الأربع المذكورة ، ويقرأ في كل ركعة منها سورة ، لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا ، وإن وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت . بعد ذلك . الثانى : أن يكون الإمام في الجمعة هو ولى الأمر او نائبه ، وإنما يشترك إذن ولى الأمر عند بناء المسجد . وأما بعد ذلك فلا يشترط الإذن لكل خطيب ، لان الإذن الأول مصطحب لكل خطيب ، والإذن في الخطبة إذن في الجمعة . الثالث وقت الظهر . الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة . الخامس : الإذن العام بمعنى : ان يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا ، فلو اجتمع الناس في الجامع واغلقوا ابوابه وصلوا الجمعة لم تجز . السادس : الجمـاعة فلو صلوها فرادى لم تجز . =

= الشافعية ـ قالوا : يشترط لصحة الجمعة ستة أشيـاء : الأول : أن تقع كلهـا وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا . الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة ، سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا ، فلا تصح فى الصحراء كما تقدم ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية : أن مالا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وماتقصر الصلاة فيه لاتصح فيه . الثالث : أن تقـع الصلاة جمـاعة بشرائطهـا المتقدّمة . الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدّمة . الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدّمة على غيرها فى مكانها إن تعدّدت لغير حاجة ، فإن سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا أن لم يمكنهم أداءها خلف السـابقين ، وإن لم تسبق إحـداهما الأخرى بأن تقارن إحرامهما بطلتامعا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا صلوها ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك فى السبق والمعية . أما إذا تعدّدت الجمعة فى البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها وإن كان يسنّ أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . وتعدّد الجمعة فى أماكن لابدّ فيه من إذن الإمام أو نائبه . أما إقامة الجمعة فإنه لايتوقف على الإذن المـذكور . السادس : تقدّم الخطبتين بالإركان والشروط المتقدّمة على ماسبق بيانه .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة . الأوّل : استيطان قوم يمكنهم الإقامة فى هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارىء الغالبة كما تقدّم ، والاستيطان شرط وجوب أيضا . الثانى : حضور أثنى عشر غير الإمـام ، ولايلزم حضور جميع أهل البلد ولو فى أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم فى البلد ، أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجـاد بهم فى كل جمعـة . الثالث : الإمـام ويشترط فيه أمران : الأوّل : أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدّم . الثانى : أن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة ، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعـاف ونقض وضوء فيصح أن يصلى غيره أن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب وإلا وجب انتظـاره ـ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما . الرابع : الخطبتان وقد تقدّم الكلام عليهما . الخامس : الجامع . فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلا . ويشترط فى الجامع شروط أربعة : الأوّل : أن يكون مبنيا ، فـلا تصح فى مسجد حوّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . الثانى : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصا صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنىء فلا تصح الجمعة فيه . الثالث : أن يكون فى البلد أو خارجا عنهـا قريبـا منها بحيث يصـل =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة : فمنهـا : تحسين الهيئـة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك . ومنها : التطيب

= إليه دخانها . الرابع : أن يكون متحدا ، فلو تعدّد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أوّلا في البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الجديد بشروط ثلاثة : (١) أن لايهجر القديم . (٢) أن لايحتاج للجديد لضيق القديم ، وعدم إمكان توسعته ، أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلا في البلد ، بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد ، والعبرة في ضيق مسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة وأن لم تكن واجبة عليهم . (٣) وأن لايحكم حاكم بصحتها في الجديد ، فإن انتفى شرط من هذه صحت في الجامع الجديد . ولايشترط في الجامع أن يكون مسقوفا ، ولانية إقامة الجمعة فيه على الدوام ، ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ، ولاتصح على سطحه ، ولا البيوت المحجورة فيه التى ليست مطروقة لكل أحد ، كالخلوة الخاصة بالإمام والحجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة ـ قالوا : إن شروط صحة الجمعة هى : (١) دخول الوقت . (٢) استيطان العدد الذى لاتنعقد إلا به . (٣)حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة (٤) الخطبتان بشرائطهما ، فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متعدّدا لحاجة ، سواء أذن فيها ولى الأمر أو لم يأذن ، وسواء كان هو المصلى إماما أولا . أما إن كان التعدّد لغير حاجة . فإنها لاتصح إلا في المسجد الذى باشرها الإمام فيه ، أو أذن بها فيه بخصوصه ، ولا يصح غيرها ولو سبق عليه ، فإن أذن ولى الأمر بإقامتها في مساجد متعدّدة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ماسبقت غيرها يقينا بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بحيث قارنت بعضها يقينا في تكبيرة الإحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهرا . أما إذا لم تعلم السابقة في ذلك صحت واحدة لابعينها ، ووجبت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدّد ضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدّد في القاهرة لحاجة جائز ، وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

والاغتسال (١) . ومنها : قراءة سورة الكهف يـومها وليلتهـا . ومنها : الإكثار من الصلاة على النبىّ ﷺ . ومنهـا الإكثار من الدعاء يومها ، لقوله ﷺ : « إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها رواه مسلم . ومنها : المبادرة بالذهاب (٢) الى موضع إقامتها لغير الإمام . أما هو فلا يسن له التكبير . ومنها :المشى بسكينة الى موضعها . ومنها : أن يتزين بأحسن ثيابة ، ولأفضل مـا كان أبيض(٣) .

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعى لصلاتها :

يجب السعى لصلاة الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب (٤) ويجب حينئذ تـرك البيع (٥) لقـوله تعـالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يـوم الجمعة ...)

---

(١) المالكية ـ قالوا : الغسل للجمعة سنة لامندوب .

(٢) المالكية ـ قالوا : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التبكير ، وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .

(٣) المالكية ـ قالوا : المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أوّل النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد ، وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .

الحنابلة ـ قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لاغير .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وليس المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب .

(٥) المالكية ـ قالوا : إذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ، ويفسخ إلا إذا فـات المبيع بشىء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير فى ذات المبيـع ، أو فى سوقه فإن البيع يمضى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إن البيع المذكور لاينعقد .

الآية . فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل مايشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة ، بخلاف من لاتلزمه ، فإنه لايحرم عليه ، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه ، والآخر لا يلزمه حـرم عليهما أيضا ، لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع فى الأذان فلا يجب السعى إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة ، فإنـه يجب عليه السعى بقـدر مايدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لايجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح ، وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، وإذا سمع اسم النبى ﷺ فى نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، كذلك تكره الصلاة كما تقدّم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبى حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام . ومن الكلام المكروه ردّ السلام بلسانه وبقلبه ، ولايلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا ، بل يأثم فاعله فلايجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للإمام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية ، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية ـ قالوا : يحرم الكلام حال الخطبة ، وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور مالم يحصل من الإمام لغو فى الخطبة ، كأن يمدح من لايجوز مدحه ، أو يذم من لايجوز ذمه ، فإن فعل ذلك سقطت حرمته . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ، وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين ، أو لأصحاب الرسول ﷺ أو للخليفة . ومن الكلام المحرم حـال الخطبة إبتـداء السلام =

= ورده على من سلم . ومنه ايضا : نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحرم الإشارة لمن يتكلم ، ورميه بالحصى ليسكت . ويحرم ايضا الشرب وتشميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب ان يحمد الله سرا ، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب او ذكر النار مثلا ، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التامين ، ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التامين التعوّذ والاستغفار والصلاة على النبى عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سرا إذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة ان خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية ـ قالوا : من كان قريبا من الخطيب بحيث لو انصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ، وإن لم يسمع بالفعل . أما مازاد على أركان الخطبة ، فإنه لايكره الكلام في أثناء أدائه ، كما لايكره الكلام قبل الخطبة ـ ولو خرج الإمام من خلوته ـ ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ، ولا بين الخطبين ، وكذا لايكره كلام من كان بعيدا عنه ، بحيث لو أنصت لايسمع . ويسن له حينذاك ان يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور اربعة امور : الأوّل : تشميت العاطس فإنه مندوب . الثانى : رفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه ، فإنه مندوب أيضا . الثالث : ردّ السلام فإنه واجب وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . الرابع : ماقصد به دفع أذى ، كإنقاذ أعمى او التحذير من عقرب ونحو فإنه واجب . أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدّم حكمها .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة ـ بحيث يسمعه ـ أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكرا كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ، إلا الخطيب نفسه فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه . نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبى ﷺ : عند ذكر اسمه ؛ ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا ، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء ، وأن يحمد إذا عطس خفية . وأن يشمت العاطس ، وأن يردّ السلام بالقول لا بالإشارة .

أما من كان بعيدا عن الخطيب بحيث لايسمعه فإنه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لايحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما . ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين . ولا عند شروع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لايجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم ، فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير به بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى ، أو تحذير الغير من حية أو عقرب او نار أو نحو ذلك .

مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لايجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل فى المذاهب (١) .

وكذا لايجوز السفر يومها على التفصيل (٢).

---

(١) الحنفية ـ قالوا : تخطى الصفوف يوم الجمعة لاباس به بشرطين . الأوّل: ان لايؤذى احدا به بان يطأ ثوبه او يمس جسده . الثانى : ان يكون ذلك قبل شروع الإمام فى الخطبة وإلا كره تحريما ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ، كان لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى ، فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية ـ قالوا : تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . اما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى ويستثنى من التخطى المكروه أمور : منها : أن يكون المتخطى ممن لايتـاذى منه كان يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لايكره . ومنها : أن يجد امامه فرجة يريد سدّها فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى ليسدها . ومنها : أن يجلس فى الصفوف الامامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لاتنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم ، فإنه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة ان يتخطوا الرقاب . ومنها : أن يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطى .

الحنابلة ـ قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدى الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس ، إلا إذا وجد فرجة فى الصف المتقدّم ولايمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فإنه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية ـ قالوا : يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسدّ فرجة فى الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سدّ فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فإن كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الاذان الأوّل إلى ان يصلى الجمعة على الصحيح . اما السفر قبل الزوال فلا يكره . =

مبحث تصح الجمعة ممن لاتجب عليهم

من لاتجب عليهم الجمعة تصح منهم إذا فعلوها بدل صلاة الظهر ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل فى المذاهب (١) .

المالكية ـ قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها فى طريقه ، وإلا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الاذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضرار على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم انه يدركها فى طريقه فيجوز له السفر فى الحالتين .

الشافعية ـ قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها . إلا إذا ظن انه يدركها فى طريقه ، أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرّد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال ، إلا إذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة فى سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يات بها فى طريقه ، وإلا كان مباحا .

(١) الحنفية ـ قالوا : الافضل للمراة ان تصلى فى بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة ، سواء كانت عجوزا او غيرها .

المالكية ـ قالوا : إن كانت المراة عجوزا لا ارب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها ارب كره حضورها . اما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره .

الحنابلة ـ قالوا : يباح للمراة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره .

الشافعية ـ قالوا : يكره للمراة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت او تطيبت . ومحل ذلك : إن اذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرام عليها حضور الجماعة كما يحرم حضور الجماعة ، كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

مبحث لايصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لايصح له أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامة منها ، فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد (١) .

أما لم تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة . ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره (٢) . أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أوّل وقتها ، ولاينتظر سلام الإمام .



(١) الحنفية ـ قالوا : من لاعذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفا ، فإن اقتصر على ذلك بان انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . اما لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه ان يدخل مع الإمام فى صلاته ، فإن لم يدركه اعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ، ومثله مااذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام ، أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية ـ قالوا : من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر ، وهو يظن انه لو سعى إلى الجمعة ادرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها ابدا . واما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لايدرك منها ركعة ، فصلاته الظهر صحيحة كما تصح ممن لاتلزمه الجمعة ، ولو علم انه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . اما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ، سواء رجا زوال عذره أولا . =

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذره لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة على تفصيل فى المذاهب (١).

مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاته إدراك الإمام فى أوّل ركعة من الجمعة ، فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً (٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر او لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . اما اهل البوادى الذين لاتصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لان يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية ـ قالوا : من فاتته الجمعة لعذر او لغيره سنّ له ان يصلى الظهر فى جماعة ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سنّ له ايضا إظهار الجماعة ، وإن كان عذره خفيا كالجوع الشديد سنّ إخْفاء الجماعة . ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر ان يصلى الظهر عقب صلاة الإمام فورا .

الحنابلة ـ قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر او لم يفعلها لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل له ان يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره مالم يخش الفتنة من إظهار جماعتها ، وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية ـ قالوا : تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة مع معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة ، كالمريض الذى لايستطيع السعى لها والمسجون . ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة ، كما يندب له تاخيرها عن صلاة الجمعة . اما من ترك الجمعة بغير عذر او لعذر لايمنعه من حضورها ، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة ، فإنه يكره له الجماعة فى الظهر .

(٢) الحنفية ـ قالوا : من ادرك الإمام فى اى جزء من صلاته فقد ادرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو ، واتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة ـ قالوا : من ادرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجدتها اتمها جمعة ، وإلا اتمها ظهر إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر بشرط : ان ينويه ، وإلا اتمها نفلا ؛ ووجبت عليه صلاة الظهر .

مبحث الترقية بين يدى الخطيب

الترقية المعروفة بين يدى الخطيب وهى قراءة آية (إن الله وملائكته يصلون على النبى) الآية . وحديث « إذا قلت لصاحبك ... » الخ بدعة ، وفى جوازها اختلاف فى المذاهب(١).

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها :

الجماعة : هى الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا(٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى ان يفرغ من صلاته مكروه تحريما ، سواء كان ذكرا ، او كلاما دنيويا على المتعمد ، وهذا مذهب الإمام وقال صاحباه : لايكره الكلام إلا حال الخطبة . اما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين ان الترقية جائزة عندهما لاعنده . وعلى كل حال فهى بدعة ومثل الترقية فى الحكم تلقين الاذان بين يدى الخطيب . والمكروه هو تلقين الاذان الثانى لان الاول مشروع ، إلا إذا كان بصوت ضعيف لايسمعه الناس ، فإن الاذان الثانى يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... الخ الحديث .

الشافعية ـ قالوا : إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة ، لانها لاتخلو من حث على الصلاة على النبى ﷺ ، وتحذير من الكلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية ـ قالوا : الترقية بدعة مكروهةلايجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف فى كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة ـ قالوا: لاباس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما بين الخطبتين إذا سكت الخطيب . ويباح الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء كما تقدم ، ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : لاتتحقق الجماعة بالصبى المميز وحده مع الإمام فى صلاة الفرض ، وتتحقق فى النفل . =

دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة فى حالة الخوف ، ولاريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها : قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها :

وفى حكم صلاة الجماعة تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية ـ قالوا : لاتتحقق الجماعة بإمام وصبى فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبى وحده ان يعيد الصلاة فى جماعة كما ياتى .

(١) المالكية ـ قالوا : فى حكم الجماعة قولان : احدهما مشهور . والثانى اقرب إلى التحقيق . فاما الاول فهو : انها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد ، على انه إن قام بها بعض اهل البلد لايقاتل الباقون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . واما الثانى فهو : انه فرض كفاية فى البلد فإن تركها جميع اهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال . ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه ، وصلاة النساء فى بيوتهن افضل من صلاتهن فى المساجد ، وتندب لهن الجماعة بشرط : أن يكون إمامهن رجلا كما ياتى . وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس اداء كانت او قضاء .

اما الجمعة ، فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . واما الجنازة فهى : مندوبة فيها ، واما النوافل فمنها : ماتستحب فيه الجماعة كالتراويح ، ومنها : مالا تتحقق سنيته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، فإن الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . ومنها : ماتكره فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثيرة ، او كان بمكان مشهور كالمسجد ، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت . =

= الحنابلة ـ قالوا : الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة . فتجب عينا فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الاحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين ، او فى شدة الخوف بشرط : ان تكون اداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التى يسقط بها فرض الكفاية ، وهى التى تؤدى اولا . اما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم . وتسن للرجال المذكورين إذا كانت الصلاة قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة وللنساء إذا كن منفردات عن الرجال ، سواء كان إمامهن رجلا او امراة ، تكره للمراة الحسناء إذا كانت مع الرجال ، وتباح للمراة غير الحسناء إذا كانت معهم ، اما النوافل فمنها : ماتسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين فى غير المرة الاولى ، ومنها : ماتباح فيه الجماعة ، وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية ـ قالوا : الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين فى خمسة مواضع : الأول : الركعة الأولى من الجمعة . اما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سنة : فلو ادرك الإمام فى الركعة الاولى ، ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها . وحده صحت صلاته . الثانى : فى كل الصلاة التى اعيدت ثانيا فى الوقت . الثالث : فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر ، وتفترض الجماعة فى الصلاة الثانية المجموعة . اما الأولى فيصح ان يصليها منفردا . الرابع : فى الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة . الخامس : الصلاة المفروضة التى لم يوجد احد يصليها جماعة إلا اثنان . فإذا فرض انه لم يوجد فى بلدة إلا اثنان فإن . الجماعة تكون فرضا عليهم . وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية فى الركعة الاولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها اداء . وتكون مندوبة للنساء والارقاء والمسافرين وللعراة إذا كانوا عميا او فى ظلام فإن لم يكونوا كذلك كانت مباحة وتندب ايضا للمعذورين إذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة . وتندب فى العيدين . والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان ، وفى صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها ، كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفى ظهر المعذورين يوم الجمعة . وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الإمام فى التشهد الأخير ، وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت ، بخلاف مالو صلى منفردا فإنه يدركها فيه =

شروطها :

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الإسلام ، فلا تصح إمامة الكافر . ومنها : البلوغ فى الصلاة المفروضة ، فلا يصح (١) أن يقتدى بالغ بصبى مميز فيها . وأما اقتداء البالغ بالصبى فى النفل فهو صحيح (٢) كاقتداء صبى

= فيجب ترك الجماعة فى هذه الحالة . وتكره فى صلاة اداء خلف قضاء وعكسه ، وفى فرض خلف نفل وعكسه ، وفى تراويح خلف وتر وعكسه ، وفى مسجد مطروق بغير إذن إمامه الراتب . وتباح لصبى مميز . وصلاة الجنازة كالمكتوبة فى حكم الجماعة .

الحنفية ـ قالوا : صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة على الاصح . فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك . وإنما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الاحرار غير المعذورين بعذر من الاعذار الآتية إذا لم يكونوا عراة ، فهى ليست مشروعة للنساء . وتكره تحريما إن صلت بهن امراة ، وإن صحت إمامتها وصلاتهن . اما إذا صلى بهنّ رجل ، فإذا كان فى المسجد فلا كراهة فى الجماعة ، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة ، وإذا كان فى المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن او محرما ، او لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام ، وإلا فلا كراهة . وكذا تكره تحريما جماعة العراة ، فيجب أن يصلوا فرادى ، والافضل لهم ان يصلوا قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم . وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما فى الجمعة والعيدين . وقد تكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة . وقد تكون مكروهة كما فى صلاة النافلة مطلقا والوتر فى غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة . اما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما : انها مستحبة فيه . ثانيهما : انها غير مستحبة ، بل يصليه فى بيته منفردا وقد رجح الثانى .

(١) الشافعية ـ قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى الجمعة ، فيشترط : ان يكون بالغا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به ، فإن كان زائدا عنهم صح ان يكون صبيا مميزا .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لايصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا لا فى فرض ، لا فى نفل على الصحيح .

بمثله . ومنها : العقل ، فلا تصح إمامة المجنون إذ كان لايفيق من جنونه .، وأما إذا جنّ جنونا متقطعا ، بحيث يفيق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه . ومنها : الذكورة المحققة إذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى ، فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لافى فرض ، ولافى نفل . أما إذا كان المقتدى نساء فلا تشترط (١) الذكورة فى أمامهن ، بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى . ومنها : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة مالاتصح الصلاة إلا به ، إذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى قارىء بأمى . أما اقتداء أمىّ بمثله فصحيح وإن وجد قارىء يصلى بهما (٢) . ومنها : السلامة (٣) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : لايصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال او نساء لا فى فرض ولا فى نفل ، فالذكورة شرط فى الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

(٢) المالكية ـ قالوا : لايصح اقتداء امى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارىء . ويجب عليهما معا ان يقتديا به ، وإلا بطلت صلاتهما . اما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لايحسنها . فالصحيح انه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة ، فإن اقتدى بمثله صحت . اما إذا لم يوجد قارىء فيصح اقتداء الأمى بمثله على الاصح .

(٣) المالكية ـ قالوا : لايشترط فى صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها فى حقه ، فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ، ولو نصف الزمن كما تقدم صحت إمامته ، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لاينقض الوضوء ولايبطل الصلاة ، فإمامته صحيحة . نعم يكره ان يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية ـ قالوا : إذا كان العذر القائم بالإمام لاتجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليما .

من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها ، فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار ، إلا لمعذور مثله بشرط : أن يتحد عذرهما ، فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها : الطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : لاتصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . اما إذا لم يتعمد كان دخل فى الصلاة ناسيا الحدث او غلبه الحدث وهو فيها ، فإن عمل بالمامومين عملا من اعمال الصلاة بعد علمه بحدثه ، او بعد ان غلبه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه ، وإن لم يعلم الإمام . اما إذا لم يعلموا بحدثه ، ولم يعلم الإمام ايضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة . واما صلاة الإمام فباطلة فى جميع الصور ، لان الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم الصلاة الإمام والماموم إذا علق بالإمام نجاسة كالحكم إذا كان محدثا فى هذا التفصيل ، إلا ان صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لان الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية ـ قالوا : لايصح الاقتداء بالمحدث إذا علم الماموم به ابتداء ، فإن علم بذلك فى اثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة واتم صلاته وصحت وكفاه ذلك . وإن علم الماموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة ، اما صلاة الإمام فباطلة فى جميع الاحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة ، ويجب عليه إعادتها . ولايصح الاقتداء ايضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى بذلك ، بخلاف ما إذا جهله فإن صلاته صحيحة فى غير الجمعة ، وكذا فى الجمعة إذا تم العدد بغيره ، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشترط فى صحة الجمعة ، اما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تاملها ادركها ، فإنه لايصح الاقتداء به مطلقا ، ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة ـ قالوا : لاتصح إمامة المحدث حدثا اصغر او اكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك ، فإن جهل ذلك وجهله المقتدى ايضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة الماموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة او غيرها ، إلا انه يشترط فى الجمعة ان يتم العدد المعتبر فيها ، وهو الاربعون بغير هذا الإمام ؛ =

ومنها : أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فإن لم يكن كذلك ، كأن يبدل الراء غينا ، أو السين ثاء ، أو الذال زايا فإنه لاتصح إمامته إلا لمثله . ويجب (١) عليه أن يجتهد فى تقويم لسانه ورده إلى الصواب ، فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله ، بل بطلت صلاته ، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته أما التمتام (٢) : وهو الذى يكرر التاء فى كلامه ، والفأفاء : وهو الذى يكرر الفاء فإمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

وأما الأرت ، وهو من يأتي بإدغام فى غير موضعه كأن يقول : المتقيم بدل المستقيم ، فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته ، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله (٣) .

= وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم ايضا إذا كان باحد المأمومين حدث او خبث إن كان لايتم العدد إلا به .

الحنفية ـ قالوا : لاتصح إمامة المحدث ولا من نجاسة لبطلان صلاته ، اما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا بشهادة عدول ، او بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها ، فإن لم يكن الإمام الذى اخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

(١) الحنفية ـ قالوا : ويجب عليه ايضا ان يقرا منَ المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(٢) الحنفية ـ قالوا : التمتام والفافاء هما مثل الالثغ فى عدم صحة إمامتهما إلا بمثلهما .

(٣) المالكية ـ قالوا : الالثغ والتمتام والفافاء والارت ونحوهم من كل من لايستطيع النطق ببعض الحروف ، او يدغم حرفا فى غيره ، إمامته وصلاته صحيحتان ، ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ، ولو وجد من يعلمه وقبل =

ومنها : أن لايكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها : أن يكون الإمام حرا ، وهذا شرط خاص بإمام الجمعة ، فلا تصح إمامة الرقيق فيها (٢) .



= التعليم واتسع الوقت له ، ولايجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانه على الراجح .

(١) المالكية ـ قالوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا . أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوى الاقتداء به فصلاته صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة ، كأن دخل مع الإمام فى التشهد الأخير ، فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية ـ قالوا : لايصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها . فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى ، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ماسبقه من غير نية الاقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية ـ قالوا : لايصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقته ـ ونية المفارقة جائزة عندهم ـ صح الاقتداء به وذلك فى غير الجمعة . أما فى صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة ـ قالوا : لايصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فإن سلم إمامه وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به ، إلا فى صلاة الجمعة فإنه لايصح اقتداء المسبوق بمثله .

(٢) الشافعية ـ قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذى لاتنعقد إلا به . أما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية ـ قالوا : لاتشترط الحرية فى إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

مبحث الصلاة خلف المخالف فى المذهب

ومنها : أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم ، فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ، ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا ، فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه (١) .

مبحث تقدّم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها : أن لايتقدّم المأموم على إمامه (٢) فى غير الصلاة حول الكعبة (٣) . فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لايتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام .

---

(١) المالكية والحنابلة ـ قالوا : ما كان شرطا فى صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط . فلو اقتدى مالكى او حنبلى ، بحنفى او شافعى لم يمسح جميع الراس فى الوضوء ، فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام فى مذهبه . وأما ما كان شرطا فى صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكى او حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة ، لان شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما ياتى تفصيله .

(٢) المالكية ـ قالوا : لايشترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام فلو تقدم المأموم على إمامه ، ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد .

(٣) الشافعية ـ قالوا : لايصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا فى جهة واحدة . أما إذا كان المأموم فى غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه . ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، وإلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه فى جميع ماتقدم .

وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام ، فإن تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة (١) . ومنها : تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته ، إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع اولا ، فلو صلى الإمام فى آخر المسجد ، والمأموم فى اوله صح الاقتداء بشرط : أن لايكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه ـ كباب مسمر ـ قبل دخوله فى الصلاة ، فلو سدت الطريق بينهما فى اثناء الصلا لايضر ، كما لايضر الباب المغلق بينهما . ولافرق فى ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلا او مستدبرا للقبلة ، وفى حكم المسجد رحبته ونحوها . اما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بينهما لاتزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمى صحت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن ، او طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط : ان لايكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو اراد ذلك ، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدبر للقبلة . ولافرق فى الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا او غير ذلك ، فإن كان احدهما فى المسجد والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد ، وبين طرف المسجد الذى يليه اكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط : أن لايكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية ـ قالوا : اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه ، أو لم يشتبه على الصحيح ، فلو اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الاقتداء لايصح لاختلاف المكان . اما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط =

= المسجد ، فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام ، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه فى هاتين الحالتين لايكون المكان مختلفا . فإن اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة ، فإن الاقتداء يكون به صحيحا مادام لايشتبه على المأموم حال إمامه ، إما بسماعة أو بسماع المبلغ او برؤيته أو برؤية المقتدين به ، إلا أنه لايصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ لان صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه ، وإنما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربة) او نهر يسع زورقا يمر فيه ، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . اما الصحراء فإن الاقتداء فيها لايصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

المالكية ـ قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم لايمنع صحة الاقتداء ، فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق او جدار فصلاة المأموم صحيحة ، متى كان متمكناً من ضبط افعال الإمام . نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد . مقتديا بإمامه فصلاته باطلة ، لان الجامع شرط فى صحة الجمعة كما تقدم .

الحنابلة ـ قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى ، وهو : إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضا ، لأنه ربط صلاته بصلاة من لايصح الاقتداء به . وإن حال بينهما طريق ، فإن كانت الصلاة مما لاتصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ، ولو اتصلت الصفوف بالطريق وإن كانت الصلاة مما لاتصح فى الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع ، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء . وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام . اما إذا كانا خارج المسجد ، أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط : أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة ، او من شباك . ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع (١) الصلوات ، وتكون النية من أول (٢) صلاته ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ماتقدم فى بحث النية ، فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماما فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة . فالمنفرد لايجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة (٣) الإمام ، إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام . ومن الشروط : نية الإمام الإمامة ، وذلك فى أمور مفصلة فى

---

(١) الحنفية ـ قالوا : نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط فى صحتهما فلا حاجة إلى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية ـ قالوا : لاتشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت من الكراهة ، إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فإنه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يصح للمأموم ان ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها .

الحنفية ـ قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الاخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم كما سياتى فى مبحث احوال المقتدى .

المذاهب (١) . ومنها : أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم ،

(١) الحنابلة ـ قالوا : يشترط فى صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية ـ قالوا : يشترط فى صحة الاقتداء ان ينوى الإمام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة .

الحنفية ـ قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماما لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، واما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امراة كما تقدم فى المحاذاة .

المالكية ـ قالوا : نية الإمامة ليست بشرط فى صحة صلاة المأموم ، ولاف صحة صلاة إمام إلا فى مواضع : أولا : صلاة الجمعة فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم . ثانيا : الجمع ليلة المطر ، ولابد من نية الإمامة فى افتتاح كل من الصلاتين ، فإذا تركت فى واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت مانوى فيها الإمامة ، إلا إذا ترك النية فى الأولى فتبطل الثانية ايضا تبعا لها ، ولو نوى فيها الإمامة . وقال بعض المالكية : إن الأولى لاتبطل على اى حال لانها وقعت فى محلها . ثالثا : صلاة الخوف على الكيفية الآتية ، وهى : ان يقسم الإمام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزءا من الصلاة ، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الاولى فقط ، وصحت للإمام والطائفة الثانية . رابعا : المستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر ، فيشترط فى صحة صلاة من أقتدى به ان ينوى هو الإمامة ، فإذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، واما صلاته هو فصحيحة . ولاتشترط نية الإمامة لحصول فصل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة .

والمراد بكون نية الإمامة شرطا فى المواضع السابقة ، ان لاينوى الانفراد .

فلا يصح أقتداء مفترض (١) بمتنفل ، ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ، ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ، ولا متطهر (٢) بمتنجس عجز عن الطهارة ونحو ذلك ، كاقتداء القارىء بالأمى كما تقدم . نعم يصح اقتداء القائم بالقاعدة الذى عجز عن القيام على تفاصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة ، وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعارى الذى لا يجد ما يستتر به .

المالكية ـ قالوا : يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به مع الكراهة .

(٢) المالكية ـ قالوا : يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

(٣) المالكية ـ قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا ، إلا إذا جلس المامـوم اختيارا فى النفـل فتصح صـلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان ، فيصح أن يقتدى بعاجز عنها إذا أستويا فى العجز ، بان يكونا عاجزين معا عن القيام . ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء ، فلا يصح أن يكون إمام لمثله لأن الإيماء لا ينضبط ، فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم . فإن لم يستويا فى العجز ، كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع . فلا تصح الإمامة .

الحنفية ـ قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد . أما العاجز عن الركوع والسجود ، فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين بشرط : أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى كأن يكون مضطجعا والإمام قاعدا .

الشافعية ـ قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء .

الحنابلة ـ قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إمام راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

مبحث متابعة المأموم

ومنها : متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة على تفصيل فى المذاهب (١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ، ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقى راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع . ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتى به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه . ثالثها : التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده ، فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة ، فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة ، وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود ، فإنه يكون متابعا له فى الركوع . وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة . وواجبة فى الواجب . وسنة فى السنة فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع فى الفرض ، وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما فى الركعة الثانية إلى الركعة الأولى وينتقل ما فى الثالثة إلى الثانية وما فى الرابعة إلى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته ، وسيأتى لهذا إيضاح فى مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة فى القنوت أثم لأنه ترك واجبا ، ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة . وهناك أمور لايلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهى أربعة أشياء : الأول إذا زاد الإمام فى صلاته سجدة عمدا فإنه لا يتابعه . الثانى : أن يزيد عما ورد فى الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه . الثالث : أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمسا فإنه لا يتابعه ، الرابع : أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده ، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود وسلّم ، سلّم المقتدى معه . أما إن قام الإمام الزائدة قبل القعود الأخيرة وقيدها بسجدة ، فإن صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتى بها =

= المقتدى ولايتابعه فى تركها وهى : (١) رفع اليدين فى التحريمة ، (٢) قراءة الثناء ، (٣) تكبيرات الركوع ، (٤) تكبيرات السجود ، (٥) التسبيح فيهما ، (٦) التسميع ، (٧) قراءة التشهد ، (٨) السلام ، (٩) تكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئا منها لم يتابعه المقتدى فى تركها بل يأتى بها وحده ، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء : (١) تكبيرات العيد ، (٢) القعدة الأولى ، (٣) سجدة التلاوة ، (٤) سجود السهو ، (٥) القنوات إذا خاف فوات الركوع . اما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدّم ان القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسياتى الكلام فى المتابعة فى السلام ، والتحريمة فى احوال المقتدى .

المالكية ـ قالوا : المتابعة هى أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتاخر عنه ، بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الإمام منه ولا يسجد حتى يرفع الإمام منه ، ثم إنها تارة تكون شرطا فى صحة صلاة المأموم ، وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها او تكره ، فالمتابعة فى الإحرام والسلام ـ بان لا يبدا المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الإمام ـ شرط لصحة الاقتداء ، فلو سبقه فى البدء بواحد منهما او سلواه بطلت صلاته ، ولو ختم بعده ، إلا إذا سلم قبله سهوا ، فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده ، فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه ، اما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة فى غير الإحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا ، صحت صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود ، فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه فى الركوع مثلا ، صحت صلاته وأثم إن كان متعمدا لهذا السبق ، وإن لم ينتظره بل رفع قبله ، بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه فى الركوع إلا إذا رفع ساهيا فإنه يعود إليه وصحت صلاته . وإذا تاخر عن إمامه حتى انتهى من الركن ، كان لا يركع حتى يرفع إمامه منه ، فإن كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته إن كان عامدا لإعراضه عن المأمومية ، لانها لا تنعقد إلا بإدراك الركوع ، وإن كان ساهيا الغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما إذا رفع فى غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة وأثم إن كان عامدا . واما إذا ترك المأموم القنوت فى الصبح مع إتيان الإمام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب ، وهناك امور لا يتابع المأموم إمامه فيها ـ ويضبطها ـ ما إذا عمل الإمام عملا غير مشروع كأن يزيد فى صلاته ركنا فإنه لايتابعه بل يسبح له ، وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن تعمد الإمام =

= زيادته ، وكان ركنا فعليا على ماتقدم فى مبطلات الصلاة . ومنهـا : ان يزيـد الإمام فى تكبير العيد على مايراه المالكى ، فلا يتبعه المأموم ، ولو كان الإمام يرى الزيادة مذهبا ، وقد تقدّم فى صلاة العيد ، ومنها : ان يزيد فى تكبير صلاة الجنازة عن اربع ، ومنها : ان يقوم الإمام لركعة زائدة سهوا ، فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن ان هذه الركعة التى قام لها الإمام زائدة ، فإن تابعه فيها عمدا بطلت صلاته إلا إذا تبين بعد انها ليست بزائدة ، وان الإمام مصيب فى القيام ، ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صحت صلاته إن سبح للإمام ، ولم يتبين أن الإمام مصيب ، وإلا بطلت .

وتوجد امور اخرى من اعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه فمنها : رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام لانـه مندوب فى حق المـأموم ايضـاً ، بخلاف دعـاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل ، فإذا تـركه الإمـام تركـه المأمـوم بالأولى لعـدم مشروعيته اصلا . ومنها : ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحـرام ، والتشهد فياتى بذلك المأموم ولو تركه الإمام . ومنها : ما هو مندوب كالتكبير فى ايام التشريق عقب الصلاة على ما تقدّم فياتى به المأموم ولو تركه الإمام ، ومنها : سجود السهو إذا ترتب على الإمام لنقص منه ، فإنه يسن للمأموم الإتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجبه ، بشرط ان يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته ، ومنها : تكبيرات العيد ، ياتى بها المأموم ولو تركها الإمـام . واما إذا تـرك الإمام الجلوس الأوّل فعليه ان يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن فارق الارض بهما ، فلا يرجع

ولو رجع لاتبطل صلاته إن لم يقرا جميع الفاتحة ، وعلى المأموم ان يتابعه فى كل ذلك ، فيرجع للجلوس إذا رجع له الإمام ، ولايرجع له إذا ترك الإمام الرجوع لمفارقته الارض بيديه وركبتيه والمطلوب من المأموم إبتداء حيث كان متذكرا ان يجلس لينبه الإمام ، ويسبح له ، وإذا ترك الإمام سجود التلاوة فى الصلاة تركه المأموم وإذا ترك الإمام السلام وطال الامر بطلت صلاة الجميع ولو اتى به المأموم ، لانه ركن لابد منه لكل مصلى .

الحنابلة ـ قالوا : المتابعة ان لايسبق المأموم إمامه بفعل من افعال الصلاة او بتكبيرة الإحرام او بالسلام ، وان لايتخلف عنه بفعل من الافعال ، فإن سبقه بالركوع عمدا بان ركع ورفع قبل ركوع الامام عمدا بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع بان هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا ، اوسبقة بالقيام إلى الركعة التالية عمدا لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع لياتى بما فعله بعد إمامه . اما إن فعل شيئا من ذلك سهوا ، فإن صلاته صحيحة إلا انه يجب إعادة مافعله بعد ان ياتى به إمامه ، فإن لم يات به لم تحتسب له الركعة =

= وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . اما إذا سبقه بركنين ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا ، فإن اتى بهما بعد ان ياتى إمامه بهما احتسبت له الركعة ، وإلا الغيت الركعة ، وقامت التى تليها مقامها وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . اما مقارنة المقتدى لإمامه فى افعال الصلاة فمكروهة . واما إذا سبقه اوساواه فى تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد سواء كان عمدا او سهوا ، وإذا سبق إمامه بالسلام ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا فإن اتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته وإن لم يات به بعد سلام الإمام بطلت صلاته وإذا ركع قبل إمامه عمدا او سهوا وتذكر ، وجب عليه ان يرجع لياتى به بعد ركوع إمامه ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ، وإذا تاخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا ، فإن كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الإتيان به إذا لم يخف فوات الركعة التالية ، فإن خاف ذلك تابع الامام ، ولغت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . اما إذا تاخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه ان ياتى به مالم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف لغت الركعة وقامت التى تليها مقامها ، وحينئذ يجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا او غيره . وإذا تخلف عن الإمام بركعتين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا وجب عليه ان ياتى بهما إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، وإلا الغيت الركعة ووجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه . اما إذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فاكثر لعذر كنوم يسير فى الحال الجلوس او القيام ، فعليه متابعة إمامه فيما بقى من الصلاة ، وصار كالمسبوق فى قضاء ما فاته .

الشافعية ـ قالوا : المتابعة للإمام تصدق على امور ثلاثة : احدها : ان يتاخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الإمام ، فلو تقدم عليه ، او قارنه فى حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وكذا لو شك فى ذلك قبل السلام . ثانيها : ان لايتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلم قبله بطلت صلاته . اما المقارنة للسلام فمكروهة فقط . ثالثها : ان لايسبق المأموم إمامه ، وان لايتاخر عنه بركنين ، فعليين متواليين بغير عذر ، فلو سبقه بذلك كان ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته لانه يكون فى هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تاخر عنه بهما كان ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، فلو سبقه بهما ناسيا او جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه ان يعود لموافقة إمامه فإن لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لايضر لو سبق بركن واحد فعلى ، ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر ، =

= كما لايضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبى ﷺ ، ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين احدهما قولىّ والآخر فعلىّ كقراءة الفاتحة والركوع ، ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلى . واما لو تاخر عن الإمام بركن واحد فعلى فإنه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر او بغيره ، وكذا لو تاخر بركنين فعليين بعذر . والأعذار التى تبيح التاخر عن الإمام إلى ثلاث اركان طويلة ، كثيرة منها : ان يكون المأموم الموافق بطىء القراءة بطئا خلقيا لا لوسوسة والإمام معتدلها . والمراد بالموافق الذى يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة ، فيجب على مثل هذا المأموم ان يتاخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ، ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهى : الركوع والسجودان وعليه ان يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها ، فإن فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وادرك الركعة . واما لو فرغ منها والإمام فى الرفع من الركوع او فى السجود ، او فى الجلوس بين السجدتين ، او فى السجود الثانى ، او بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع ، فإنه لا يضر لأنه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة ، وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وعلية فى هذه الحالة ان يتم صلاته على حسب نظمها بان يركع ثم يرفع إلى آخرة بقطع النظر عما هو عليه الإمام ، فإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الإمام فى الركن الرابع وجب عليه ان يتابع الإمام فيه ، وعلية ان ياتى بركعة بعد سلام الإمام . ومن الأعذار : سهو المأموم عن قراءة الفاتحة ، فلو ذكرها قبل ركوعة مع الإمام وجب عليه التخلف لقراءتها ، ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما تقدّم . اما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام ، فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ، ثم ياتى بعد السلام بركعة ، ومنها : ان يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوّذ ظانا انه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ، ولكنه لم يدركها قبل ركوع الإمام فيلزمه ان يتاخر لإتمام الفاتحة ، ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما تقدّم . اما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك ، فلا يكون معذورا ، فإن ادرك فى هذه الحالة الإمام راكعا واطمان معه يقينا ، ادرك الركعة ، وإلا فاتته فياتى بها بعد سلام إمامه . ومنها : انه لم يقرا الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فإنه يكون فى هذه الحالة معذورا ، ويلزمه ان لا يتابع الإمام بل يقرا الفاتحة ، ويغتفر له ما يغتفر للمعذورين ومثله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد ان قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تاخيره ، فإنه . معذور كما تقدّم . اما إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة ، فإنه يقرا ما يمكنه منها ، ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ، ولا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة (١) . ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحناؤه إلى حدّ الركوع ، فإن وصل إلى حدّ الركوع ، فلا يصح اقتداء الصحيح به .

ومنها : اتحاد فرض الإمام والمأموم ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء (٢) . نعم يصح اقتداء المنتفل بالمفترض وناذر (٣) . نفل بناذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ، والناذر بالحالف ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا ، كما يصح (٤) . اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : إنما يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، والغاسل بماسح الجبيرة إذا كان الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله .

المالكية ـ قالوا : يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، والغاسل بالماسح مع الكراهة فيهما .

(٢) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : يصح الاقتداء فى كل ما ذكر إلا ان الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فى الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لا ختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لان صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٣) الحنفية ـ قالوا : لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الامام . اما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كان يقول نذرت ان اصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ، فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . اما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .

(٤) الحنفية ـ قالوا : لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة =

وللإمامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب (١) .

= له . والإمام فرضه الأربع لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبـة له ، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح ، وسيأتى فى صلاة المسافر .

(١) الحنفية - زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء ، فإن كن ثلاثا ، فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا اثنتين ، فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة ، فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقد تقدّمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة فى مفسدات الصلاة .

الحنابلة - زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع ، وكذا بالـوقوف عن يمين الإمام نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الإمام ، أما إذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد إلى موقفه الشرعى ، وركع مع الإمام ، فإن صلاته لاتبطل وأن يكون الإمام عدلا ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا ، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا فى صلاة الجمعة والعيدين ، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو : من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية - زادوا فى شروط صحة الاقتداء ، موافقة المأموم لإمامه فى سنة تفحش المخالفة فيها ، وهى محصورة فى ثلاث سنن : الأولى : سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته فى تركها . الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط . أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه . الثالثة : التشهد الأوّل ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام ، بل يسن له فعله عند ذلك . أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الإمام فى صلاة لا تجب إعادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية - زادوا فى شروط صحة الإمامة أن لايكون الإمام معيدا صلاته =

مبحث الأعذار التى تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذى يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا ، والعمى إن لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه ، وغير ذلك مما تقدّم فى الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدّم .

مبحث من له حق التقدّم فى الإمامة

من له حق التقدّم فى الإمامة مفصل فى المذاهب(١) .

= لتحصيل فضل الجامعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد . لأن صلاة المعيد نفل ، ولايصح فرض خلف نفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به ، وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الاركان من غيرها . وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة ، كان يتهاون فى شرائطها أو فرائضها ، فلا تصلح إمامة من يظن أنه يصلى بلا وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزانى وشارب الخمر ، فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية ـ قالوا : الأحق بالإمامة ، الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الاورع ، ثم الاقدم إسلاما ، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الاحسن وجها ، ثم الاشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ، فإن استووا فى ذلك كله اقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة وإلا قدّموا من شاءوا . فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدّم من اختاره أكثرهم . فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها اساءوا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة وإلا قدّم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقا ، ومثله الإمام الراتب فى المسجد . وإذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر .

الشافعية ـ قالوا : يقدّم ندبا فى الأمامة الوالى بمحل ولايته ، ثم الأمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان اهلا لها . فإن لم يكن فيهم من ذكر قدّم الأفقه ، فالأقرأ=) .

مبحث مكروهات الإمامة

تكره إمامة الفاسق (١)إلا إذا كان إماما لمثله (٢)والمتبدع إذا كانت بدعته غير مكفرة . ويكره تنزيها للإمام إطالة

= فالازهد ، فالأورع ، فالاقدم هجرة ، فالاسن في الإسلام ، فالافضل نسبا . فالأحسن سيرة ، فالانظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة فالمتزوّج . فان تساووا في كل ماذكر ، أقرع بينهم . ويجوز للأحق بالإمامة ان يقدم غيره لها .

المالكية ـ قالوا : إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة ، يندب تقديم السلطان او نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم المستاجر له على المالك ، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لاتصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرقى نسبا ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباسا وهو لابس الجديد المباح . فإن تساوى أهل رتبة قدّم أورعهم ، وحرهم على عبدهم ، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم احدهم ، فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر ، سقط حقهم جميعا .

الحنابلة ـ قالوا : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة . ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته . فإن استووا في عدم القراءة قدّم الأعلم بأحكام الصلاة . فإن استووا في القراءة والفقه قدّم اكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه ـ والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة ـ ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم . وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للأمامة ، وفي المسجد الإمام الراتب ولو عبد فيهما وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة ـ قالوا : إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز أمامته للضرورة .

(٢) المالكية ـ قالوا : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فإنه لايكره كما تقدّم (١) .

وللإمامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره للإمام تحريما التطويل فى الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل ، لقوله ﷺ « من أم فليخفف » والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا إذا كان افضل القوم ، ومثله ولد الزنا ، وكذا تكره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا ، وتكره إمامة السفيه الذى لايحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص . الذى انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب ، والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد . ويكره أيضا إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع إن شك فى كونه لايرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء . أما إذا لم يشك فى ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره . ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر . فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام فى موقفه أحد منهم ولو واحدا ، فإن كان معه واحد فأكثر ، فلا كراهة . وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه . ويكره تحريما جماعة النساء ولو فى التراويح إلا فى صلاة الجنازة ، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره أمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ، ولامحرم منه كزوجة وأخته .

الشافعية ـ قالوا : تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولايستحقها . ومن لايتحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك . ومن لايعرف له أب ، وكذا ولد الزنا إلا لمثله ، وان يكون الاقتداء به فى أول الصلاة . وتكره إمامة الاقلف ولو بالغا . كما تكره =

- امامة الصبى ولو افقه من البالغ ، وكذا الفافاء والوأواء . ولاتكره إمامة الأعمى . وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لايغير المعنى . وتكره ايضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى في الفروع كالحنفي الذى يعتقد ان التسمية ليست فرضا . ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة ، كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك لايكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة ـ قالوا : تكره إمامة الأعمى ، والاصم ، والأغلف ولو بالغا ، ومن كان مقطوع اليدين او الرجلين او إحداهما إذا امكنه القيام وإلا فلا تصح امامته إلا لمثله . وتكره إمامة مقطوع الأنف ، ومن يصرع أحيانا وتكره إمامة الفافاء والتمتام ، ومن لايفصح ببعض الحروف ، ومن يلحن لحنا لايغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله . ويكره ايضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعا فأكثر . اما المأموم ، فلا كراهة في ارتفاع مكانه . وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله ، ولايكره الاقتداء به . وتكره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن كن اجنبيات ولم يكن معهن رجل .

المالكية ـ قالوا : تكره إمامة البدوى ـ وهو ساكن البادية ـ للحضرى ساكن الحاضرة ـ ولو كان البدوى أكثر قراءة من الحضرى ، او أشد إتقانا للقراءة منه لما فيه من الجفاء والغلظة ، والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس او ذوو الفضل فتحرم إمامته . ويكره أن يكون الخصى إماما راتبا ، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء ، وولد الزنا . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره ويكره أن يكون العبد إماما راتبا ، والكراهة في الخصى ومابعد مخصوصة ، بالفرائض والسنن . وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها . وتكره إمامة الأغلف وهو : الذى لم يختتن . ومجهول الحال الذى لايدرى هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب وهو الذى لايعرف ابوه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لئلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام . واقتداء من على جبل أبى قبيس بمن في المسجد الحرام ويكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد . وتنقل الإمام بمحرابه ، وجلوس به على هيئته وهو في الصلاة . وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ، ولكن البصير افضل ، وكذلك يجوز علوّ المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا في غير الجمعة اما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علوّ الإمام على مأمومه ، فهو مكروه إلا أن يكون العلوّ بشيء يسير كالشبر والذراع =

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبى مميز قام ندبا (١) عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه ، وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبى (٢) وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل فى هذه الصورة الصبى وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم الإناث .

وينبغى الإمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة . وينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثانى : والثانى أفضل من الثالث وهكذا . وينبغى أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف فى الصف الذى به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسدّ فرجة فى صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فإنهم فى مرتبة

= أو كان لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبى فى النفل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة فى الأول أكد .

(١) الحنابلة ـ قالوا : إذا صلى المقتدى الواحد خلف الإمام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : فى هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضا ، وللصبى أن يصلى عن يمينه أو يساره لاخلفه .

الحنفية ـ قالوا : لاتكره المساواة .

الرجال إذا كان الصف ناقصا ، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال (١) .

وينبغى للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ، ويسدوا الفرج ، ويسدوا بين مناكبهم فى الصفوف ، فإذا جاء أحد للصلاة فوجد الإمام راكعا ، أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففى مايفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا لم يكن فى القوم غير صبى واحد دخل فى صف الرجال فإن تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ، ولاتكمل بهم صفوف الرجال .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعا فإن كان فى الصف الأخير فرجة ، فلا يكبر للإحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف أما إذا لم يكن فى الصف الأخير فرجة فإن كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لايكبر خارجها أيضا ، وإن لم يكن بها فرج ، كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب إليه ـ بدون عمل كثير مفسد للصلاة ـ واحدا ممن أمامه فى الصف ليكون له صفا جديدا ، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره . وأما إذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه ممايلى المحراب ، فيندب له أن يمشى لسدّ هذه الفرجة بمقدار صف واحد فإذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ، ورأى الفرجة فى الصف الأول ، جاز له الانتقال إليه . أما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول ، فلايمشى إليها ، ولايسدّها فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة ـ قالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعا ، وكان فى الصف الأخير فرجة ، جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى إلى الفرجة فيسدّها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل فى الصف قبل سجود الإمام ، ولم يجد واحدا يكون معه صفا جديدا ، بطلت صلاته . أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ، ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع ، فإن صلاته تبطل . وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدّها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفا . وإلا بطلت صلاته أما إذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فرجة فى الصف ولايمكنه أن يقف عن يمين الإمام ، فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف =

= معه خلف الصف بكلام او بنحنحة ، ويكره له ان ينبهه بجذبه ولو كان عبده او ابنه ، فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة ، فإن ظن انه يدرك الركعة إذا اخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، اخر الإحرام ندبا حتى يصل إليه ، وإن ظن ان الركعة تفوته إذا اخر الإحرام حتى يصل الى الصف ، ندب له الإحرام خارجه إن ظن انه يدرك الصف قبل رفع الإمام راسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة ، وإن لم يظن ذلك اخر الإحرام حتى يدخل في الصف ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الاخيرة ، فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة . وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة ، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفين سوى الذى خرج منه ، والذى دخل فيه ، فإذا تعددت الفرج مشى للاول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لاتزيد على ماذكر ، وإذا مشى إلى الصف ، فإنه يمشي راكعا في الركعة الاولى ، او قائما في الركعة الثانية ، ولايمشي وهو جالس او ساجد او رافع من الركوع ، فإن فعل ذلك كره ولاتبطل على المعتمد وإذا جاء المأموم ، ولم يجد في الصف فرجة . فإنه يحرم خارجه ويكره له ان يجذب احدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب احدا كره له ان يوافقه .

الشافعية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعا وفي الصف فرجة ، ندب له ان يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، ولو فاتته الركعة . واما إذا دخل في الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف ، جاز له ان يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط ان لايمشي ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط ان يكون مشيه في حال قيامه ، وإلا بطلت صلاته . وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة ، اما اذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة ، فليس له ان يخترق الصفوف ، واما اذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة في الصف ، فإنه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه ان يجذب في حال قيامه رجلا من الاحرار يرجو ان يوافقه في القيام معه ، بشرط ان يكون الصف المجذوب منه اكثر من اثنين ، وإلا فلا يسن الجذب .



مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية ـ قالوا : تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء صلى الاولى منفردا او بجماعة . بشرط ان تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وان ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وان تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وان يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها او ندبها . وان تكون الأولى مكتوبة او نفلا تسن فيه الجماعة . وان تعاد مرة واحدة على الراجح . وان تكون غير صلاة الجنازة . وان تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وان لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، فإن انفرد ، فلا تصح الإعادة . اما إذا انفرد بعد إحرامه فإنها تصح . وان تكون الصلاة الثانية من قيام . وان تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها فإن كان عاريا فلا يعيدها في غير ظلام ، فإن فقد شروط من هذه الشروط لم تصح الإعادة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن لمن صلى الفرض منفردا او في جماعة ان يعيد الصلاة في جماعة إذا اقيمت الجماعة وهو في المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهي اولا ، وسواء كان الذى يعيد معه هو الإمام الراتب او غيره . اما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فإن كان الوقت وقت نهي حرمت عليه الإعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة اولا . اما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقصد المسجد للإعادة ، فلا تسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة ، وهذا كله في غير المغرب . اما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن اعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة فينويها معادة او نافلة .

المالكية ـ قالوا : من ادى الصلاة وحده او صلاها إماما لصبي يندب له ان يعيدها مادام الوقت باقيا في جماعة اخرى منعقدة بدونه ، بان تكون مركبة من اثنين سواه ، ولايعيدها مع واحد ، إلا ان يكون إماما راتبا فيعيد معه ، ويستثنى من الصلاة التى تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة، ويستثنى ايضا من صلى منفردا باحد المساجد الثلاثة ، وهي : مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها . وإذا اعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل =

مبحث تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

= الجامعة تعين ان يكون ماموما ، ولايصح ان يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم ، وينوى المعيد الفرض مفوضا الامر لله تعالى فى قبول اى الصلاتين ، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الاولى فلا تجزئه الثانية ، واما من ادى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة اخرى ، إلا إذا كانت الجماعة الاولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل احدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية ـ قالوا : إذا صلى منفردا ثم اعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا ، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلى فرضا لانفلا لان صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة اكثر من ثلاثة كما تقدم ، فإن صلوا جماعة ثم اعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا اكثر من ثلاثة ، وإلا فلا يكره إذا اعادوها بدون اذان ، فإن اعادوها باذان كرهت مطلقا . ومتى علم ان الصلاة الثانية تكون نفلا اعطيت حكم صلاة النافلة فى الاوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لان النفل ممنوع بعد العصر وإذا شرع فى صلاته منفردا ، او كانت الصلاة اداء لاقضاء ولا منذورة ولا نافلة ثم اقيمت بجماعة ، فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا إذا لم يسجد . اما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسياتى بيانه فى قضاء الفوائت .

(١) الحنفية ـ قالوا : لايكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق ، وهى ماليس لها إمام وجماعة معينون . اما مساجد المحلة وهى مالها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها ايضا إن كانت على غير الهيئة الاولى ، فلو صليت الاولى فى المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره ، وإلا كره تحريما ، كما لايكره مطلقا تكرار الجماعة فى مسجد المحلة بلا اذان وإقامة .

الحنابلة ـ قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة اخرى وقت صلاته . كما يحرم ان تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لاتصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب فى كلتا الحالتين . ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، اما إذا كان بإذنه فلا يحرم ، كما لايحرم صلاة =

= غيره إذا تاخر الإمام الراتب لعذر ، او ظن عدم حضوره ، او ظن حضوره ، ولكن كان الإمام لايكره ان يصلى غيره فى حال غيبته ، ففى هذه الاحوال لاتكره إمامة غيره ، واما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة ، إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى فإن إعادة الجماعة فيهما مكروه ، إلا لعذر كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين فله ان يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهه ، ويكره للإمام ان يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة ، بان ينوى بالثانية فائتة ، وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية ـ قالوا : يكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله او بعده او معه إلا إذا كان المسجد مطروقا او ليس له إمام راتب او له وضاق المسجد عن الجميع او خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

المالكية ـ قالوا : يكره تكرار الجماعة مرة اخرى بعد صلاة الإمام الراتب فى كل مسجد ، او موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو اذن

الإمام فى ذلك ، كذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى فى وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة . واما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهى محرمة . والقاعدة عندهم ، انه متى اقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز ان تصلى صلاة اخرى فرضا او نفلا لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من فى المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة او صلاها منفردا . اما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام . وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الإمام ان يصليه ، كان كان عليه الظهر واقيمت صلاة العصر للراتب ، فإنه يتابع الإمام فى الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، وإذا وجد بمسجد ائمة متعدّدة مرتبون فإن صلوا فى وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) وإذا ترتبوا بان يصلى احدهم فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا ،، فهو مكروه على الراجح ؛ واما المساجد او المواضع التى ليس لها امام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .



مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام (١) فلو كبّر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ، ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ؛ ولكنها فى المسجد أفضل إلا للنساء .

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى : إما أن يدرك مع الإمام جميع الركعات ، وإما أن يفوته شىء منها بعد الدخول فيها معه ، بأن يدخل مع الإمام

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يستثنى من ذلك صلاة الجمعة ، فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

المالكية ـ قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، بان ينحنى المأموم فى الركوع قبل ان يرفع الإمام راسه منه وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الإمام ، ثم يدرك السجدتين ايضا مع الإمام ، ومتى ادرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبتت له احكام الاقتداء ، فلا يصح ان يكون إماما فى هذه الصلاة ، ولا يعيدها فى جماعة اخرى ، ويلزمه ان يسجد لسهو الإمام قبليا كان او بعديا ويسلم على الإمام وعلى من على يساره وغير ذلك من احكام المأموم ، اما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع ، او ادرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم ، فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له احكام الاقتداء ، فيصح ان يكون إماما فى هذه الصلاة .

ويستحب ان يعيدها فى جماعة اخرى لإدراك فضل الجماعة ، ولا يسلّم على الإمام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا : إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك ؛ فمن ادرك التشهد فقط مع الإمام لايحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام : «صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بسبع وعشرين درجة» ، وهذا هو الحديث السابق .

ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها . وإما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الإمام . أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الإمام تامة . وأما الثانى ، والثالث ففى أحكامهما تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن الأوّل يسمى مدركا ، والثانى لاحقا ، والثالث مسبوقا . فالمدرك : هو الذى يصلى الركعات كلها مع الإمام . واللاحق : هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاته كل الركات ، او بعضها لعذر كزحام . والمسبوق : هو من سبقه إمامه بكل الركعات او بعضها ، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرا فى قضاء مافاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لانه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه اربعا بنية الإقامة إن كان مسافرا ، وكيفية قضاء ما فاته ان يقضيه فى اثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيما بقى إن ادركه ، فإن لم يدركه مضى فى صلاته إلى النهاية ، ولا يقرا شيئا فى قيامه حال القضاء لانه معتبر خلف الإمام ، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا ياتى به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسبوقا بان يدخل مع الإمام فى الركعة الثانية ثم تفوته ركعة او اكثر ، وهو خلف الإمام ، وفى هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد ان يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام ، وعليه القراءة فى قضاء ما سبق به . فاللاحق إذا كان مسبوقا عليه ان يقضى ما فاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة ، ثم يتابع الإمام فيما بقى من الصلاة إن ادركه فيها ، ثم يقضى ما سبق به بقراءة ، فإن كان على الإمام سجود سهو فى هذه الحالة اتى به بعد قضاء ما سبق به ، فإن قضى ما سبق به قبل ان يقضى ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع . اما المسبوق ، فله احكام كثيرة منها : انه إن ادرك الإمام فى ركعة سرية اتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام ، وإن ادركه فى صلاة ركعة جهرية لا ياتى به على الصحيح مع الإمام ، وإنما ياتى به عند قضاء ما فاته ، وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة المنفرد ، فإن أدرك الإمام وهو راكع او ساجد تحرى فإن غلب على ظنه انه لو اتى بالثناء ادركه فى جزء من ركوعه او سجوده اتى به وإلا فلا ، وإن ادركه فى القعود لا ياتى بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة . ومنها : انه يكره تحريما ان يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه ، إذا قعد قدر التشهد إلا فى مواضع : =

= الأوّل : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .

الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوؤه .

الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين ، أو خاف طلوع شمس إذا انتظر سلام الإمام .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمرّ الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضي ما فاته ، متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد . أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد ، فإن صلاة المسبوق تبطل : وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار ، فكذلك المدرك لاتجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فإن لم يوجد عذر ، وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد ، فإن سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة ، إن كان بغير عذر من تلك الأعذار . والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدّم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل ، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام فإن المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام .

ومنها : أن يقضي أوّل صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما : الأولى ، والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات . ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يقضي ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ، وهو مخير في القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل . ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد ، فلو ترك القراءة في أحدهما بطلت صلاته .

ومنها : أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربع : أحدها : أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدي به غيره ، فلو اقتدى مسبوق =

= بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الإمام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته . ثانيها : انه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من اولها ، وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد . ثالثها : انه لو سها الإمام قبل ان يدخل المسبوق معه في الصلاة ، ثم قام لقضاء مافاته فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه ان يعود ويسجد معه لذلك مالم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى اتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد فإنه لايلزم بسهو غيره . رابعها : ان يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ماسبق به ، فانه في هذه الحالة يجب على المأموم ان يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة ، لأن المتابعة في هذه الحالة فرض فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فإن قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد الى متابعة إمامه او لم يعد ، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية . اما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية ـ قالوا : إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الإمام فامره ظاهر ، وذلك ان صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه ، وهو مع الإمام ولاقضاء عليه بعد سلام إمامه لانه لم يفته شيء من الصلاة ، وإن فاته ركعة او اكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه ان يقضى بعد سلام الإمام مافاته من الصلاة ، إلا انه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بانيا . ومعنى كونه قاضيا : ان يجعل مافاته أول صلاته ، فياتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة فياتى بالفاتحة وسورة او بالفاتحة فقط سرا او جهرا على حسب مافاته ، ومعنى كونه بانيا : أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، ومافاته آخر صلاته ، ولايضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء ، وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فياتى بركعة يقرا فيها بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها اولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس على راسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فياتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة . ولايجلس للتشهد على راسها ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فياتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا ، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ، ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للافعال ثم يسلم . ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت ، فإذا دخل معه الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لإمامه فإذا =

= سلم الإمام قام بركعة القضاء ، ولايقنت فيها لانها اولا بالنسبة للقنوت ولا قنوت فى اولى الصبح . فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبليا سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعديا اخره حتى يفرغ من قضاء ماعليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن ادرك مع الإمام ركعتين ، او ادرك اقل من ركعة ، وإلا فلايكبر حال القيام بل يقوم ساكتا . واما إذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لاينقض الوضوء فله ثلاث احوال : الأولى : ان يفوته ركوع او رفع منه . الثانية : أن تفوته سجدة او السجدتان . الثالثة : ان تفوته ركعة او اكثر . فالحالة الأولى : انه إذا فات المأموم الركوع او الرفع منه مع الإمام . فإما ان يكون ذلك فى الركعة الأولى ، او غيره . فإن كان فى الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة والغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ، ولعدم عقد الركعة مع الإمام فى حالة فوات الرفع معه بناء على ان عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه ان يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى الغاها . وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى ، فإن ظن انه لو ركع او رفع يمكنه ان يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل مافاته ليدرك الإمام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح . وان تخلف ظنه كان كان بمجرد ركوعه رفع الإمام راسه من السجدة الثانية ، فإنه يلغى مافعله ويتبع الإمام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه . وإن لم يظن إدراك شىء من السجود مع الإمام الغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام . فإن خالف ما امر به واتى بما فاته فإن ادرك مع الإمام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما امر به مع قضاء مافاته فى صلب إمامه . الحالة الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان ، وحكم ذلك : ان المأموم إما ان يظن أن يدرك الإمام قبل رفع راسه من ركوع الركعة التالية ، اولا . ففى الحالة الأولى : يفعل مافاته ويلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفى الحالة الثانية : يلغى الركعة ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولاسجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى الغاها لان الإمام يحمل مثل ذلك عنه . الحالة الثالثة : ان تفوته ركعة او اكثر بعد الدخول مع الإمام ، وحكم ذلك انه يقضى مافاته بعد سلام الإمام على نحو مافاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانيا فى الأفعال على ماتقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام ، ثم يفوته ركعة ايضا او اكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : ان يدخل المأموم مع =

= الإمام في الركعة الثانية من الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاته الآن ركعتان ، إحداهما قبل الدخول مع الإمام والثانية بعد الدخول معه ، وحكم ذلك : انه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام فياتي بها بالفاتحة فقط سرا ، ولو كانت الصلاة جهرية ثم يجلس عليها لانها اخيرة الإمام ، ثم يقوم فياتي بركعة بدل الاولى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة لانها اولى ، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها لانها اخيرته هو ، ثم يسلم .

الحنابلة ـ قالوا : من اقتدى بالإمام من اول الصلاة او بعد ركعة فاكثر ، وفاته شيء منها في الحالتين فهو مسبوق . فمن دخل مع إمامه من اول صلاته ، وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة او نوم لاينقض الوضوء وجب عليه ان يأتي بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، وصارت الركعة معتدا بها ، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها . وإن تخلف عن إمامه بركعة فاكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه ، وقضى ماتخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء مافاته على صفته : انه لو كان مافاته الركعة الاولى ، اتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها : من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرا سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثالثة ، او الرابعة قرا الفاتحة فقط . وإن دخل مع إمامه وادرك ركوع الاولى ، ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية ، وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ، ويقضي مافاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدم ، وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من اول صلاته . اما إذا دخل معه بعد ركعة فاكثر فيجب عليه قضاء مافاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ، ويكون ما يقضيه اول صلاته وما اداه مع إمامه آخر صلاته ، فمن ادرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة في أولاهما . ويقرا الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة فإنه لايجهر فيها . ويجب على المسبوق ان لايقوم للقضاء قبل تسليمة الإمام الثانية ، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه ان يعود ليقوم بعدها ، وإلا انقلبت صلاته نفلا ، ووجبت عليه إعادة الفرض الذي صلاة مع الإمام . وإنما يكون مايقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . اما التشهد فإنه =

=، إذا ادرك فى ركعة من رباعية . او من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة اخرى لئلا يغير هيئة الصلاة . وينبغى للمسبوق ان يتورك فى تشهد إمامه الاخير إذا كانت الصلاة مغربا ، او رباعية تبعا لإمامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا وجب عليه ان يسجد للسهو فى آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام فى سجوده لسهوه . وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء مافاته ، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة ، متى ادرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، ولايكون المسبوق

مدركا للركعة إلا إذا ادرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه ، وعليه ان يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية - قالوا : ينقسم المقتدى إلى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق : هو الذى لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ، ولو ادرك الركعة الاولى . والموافق : هو الذى ادرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمنا يسع الفاتحة ولو فى آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة فى السبق وعدمه بإدراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامة وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه ، ولكل حكم . اما المسبوق فله ثلاث احوال : الحالة الاولى : ان يدخل مع الإمام وهو راكع . الحالة الثانية : ان يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع الإمام . الحالة الثالثة : ان يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع ، بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة . وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين : أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقينا فى الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ، ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، وفى الحالة الثالثة يجب عليه : ان يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام ويسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فإن اشتغل بشىء منهما وجب عليه ان يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح او التعوذ . ثم إن اطمأن مع الإمام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة ، وإلا فلا . وتصح صلاته ولاتجب عليه نية المفارقة ، إلا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . واما الموافق فقد تقدمت احكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلًا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا بمعنى أنه =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف : هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب (١) .

= فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وحكم هذا ان اول صلاة المأموم فى هذه الحالة هو ما ادركه مع الإمام ، فلو ادرك مع الإمام الركعة الثانية ثم قام الإتيان بما فاته تحسب له الركعة التى اداها مع الإمام اولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام . فيسن له أن يقنت فى الركعة التى ياتى بها لانها ثانية له ، وإن كان قد قنت فى الركعة التى اداها مع الإمام متابعة له . وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة ، فمثلا : إذا أدرك الإمام فى ثالثة الظهر ثم فعل مافاته بعد فراغه ، يسن له أن يأتى باية او سورة بعد الفاتحة فيهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة ـ قالوا : لايصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر كان يحصل له فى أثناء الصلاة مرض شديد ، أو عجز عن ركن قولى كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود ، فإن حصل عذر من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله ، ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة . وليس من الاعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للإمام لبطلان صلاته به ، ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ، وإذاطرأ على الإمام عذر يبيح له الاستخلاف وخرج من الجماعة ولم يتسخلف جاز للقوم ان يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا فى هذه الحالة ، فلو استخلف الإمام واحدا ، واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الإمام ، ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فإذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الإمام ، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم .

الشافعية ـ قالوا : الاستخلاف مندوب إلا فى الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وسببه خروج الإمام عن الإمامة بطروّ حدث ولو عمدا ، أو تبين أنه . كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللإمام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الإمام والقوم واحدا من المصلين بشرط : أن يكون الخليفة صالحا =

= لإمامة هذه الصلاة ، يصح ان يتقدم واحد منهم بنفسه ، وإذا قدم الإمام واحدا ، وقدم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدمه المقتدون لامن قدمه الإمام ، إلا إذا كان الإمام راتبا ، فإن كان راتبا فالأولى من قدمه الإمام الراتب . اما إذا تقدم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الإمام ، ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : احدهما : ان يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل الاستخلاف ، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالإمام ، ثانيهما : ان يكون الاستخلاف عن قرب ، بأن لايمضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من اركان الصلاة قصيرا . فإن كان الخليفة في الجمعة قد ادرك الركعة الاولى تمت الجمعة له وللمقتدين ، وإن لم يدرك ركعة فتتم للمقتدين لا له . اما في غير الجمعة فلا يشترك شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز ان يستخلف غير مقتد ، وان يستخلف بعد طول الفصل ، ولو خرج الإمام من المسجد إلا انهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كان كان في الركعة الأولى مثلا والإمام في الثانية ، فإن لم يكن كذلك لايحتاجون لنية . وكذا فيما إذا طال الفصل بان مضى زمن يسع ركنا فاكثر فإنهم يحتاجون لتجديد النية . وعلى الخليفة ان يراعى نظم صلاة إمامة وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب ، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد انهم ينتظرونه او يفارقونه إن كان مسبوقا والانتظار افضل . وإذا لم يستخلف احد في غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح . اما الجمعة فمتى ادركوا الركعة الاولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ، ويتمون فرادى في الثانية إذا بقى العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية ـ قالوا : حكم الاستخلاف انه افضل ، إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف : ان يسبق الإمام حدث اضطرارى لااختيار له فيه ، ومثله : ما إذا منع عن المضى في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض ؛ اما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول او غائط فإنه لا يستخلف عند الإمام ، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فإنه لايستخلف ، لان له ان يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام ، وكذا لايجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة اصلا لانه صار كالأمي . كما لايجوز له الاستخلاف إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته في صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المامومين ، وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

اولها : استجماع شرائط البناء على ماسبقه من الصلاة وهى احد عشر شرطا ، الأول : ان يكون الحدث قهريا . الثانى : ان يكون من بدنه ، فلو اصابته =

= نجاسة مانعة لايجوز له البناء . الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكر . الرابع : أن لايكون نادرا كالقهقهة والإغماء والجنون . الخامس : أن لايؤدى الإمام ركنا مع الحدث أو يمشى . السادس : أن لايفعل منافيا ، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى . السابع : أن لايفعل ما لااحتياج إليه ، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب . الثامن : أن لايتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة . التاسع : أن لايتبين أنه كان محدثا قبل الدخول فى الصلاة . العاشر : أن لايتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . الحادى عشر : أن لايتم المؤتم فى غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث سواء كان إماما أو ماموما ، ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الإمام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم فى مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف : أن لايخرج الإمام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فإن خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف : أن يكون الخليفة صالحا ، فلو استخلف أمى أو صبى بطلت صلاة الجميع ، وإذا استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون واحدا ، فالخليفة هو من استخلفه الإمام ، فلو صلى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته ، وإذا لم يستخلف الإمام المقتدون ، وتقدم واحد منهم للإمامة بدل الإمـام صحت الصلاة خلفـه ، وصورة الاستخـلاف أن يتأخـر محدودبا واضعا يده على أنفه موهما أنه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، ويقدم من الصف الذى يليه من كـان صالحـا للإمـام بالإشـارة لابالكـلام ، وإذا لم يحصل استخـلاف وأتـم القـوم الصــلاة فـرادى ، بطلــت صــلاة الجميــع .

المالكية ـ قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة : الأول : الخوف على مال للإمام أو غيره ، أو على نفسه من التلف لو استمر فى صلاته ، فإذا خاف الإمام باستمراره فى الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا ، أو تلف نفس كوقوع أعمى فى مهواة ، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . ويندب له أن يستخلف من الماموميـن من يتمم الصلاة ولايهملهم ، وإنما يقطع للخـوف على المـال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له ، وفى هذه الحالة يقطع الصلاة ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا . وسواء اتسع الوقت لإدراك الإمام الصلاة بعد أو ضاق ، أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك ، فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيرا واتسع الوقت ، وإلا تعين الاستمرار فى الصلاة . والكثير ماكان ذا بال ، وشأن بالنسبة لصاحبه . الثانى : أن يطرأ على =

= الإمام على مايمنعه من الإمامة كأن يعجز عن الركوع او عن قراءة الفاتحة ، فيندب له أن يستخلف . وحينئذ يتاخر مؤتما وجوبا . فإن اتم الصلاة وحده بطلت . الثالث : ان يطرا عليه مايبطل الصلاة كأن غلبه الحدث فيها ، او تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول فى الصلاة . أو حصل له رعاف يوجب القطع كأن خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلا ، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب الإمام ان يستخلف ، فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم ان يستخلفوا منهم من يتم بهم . وجاز لهم ان يتموا صلاتهم فرادى او بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماما ، أو يقيم الإمام واحدا فيقتدى به بعضهم ، ويقيم البعض الآخر إماما لهم . ولكن تحرم إقامة إمام آخر . وإنما تصح الصلاة فرادى أو بإمامين فى غير الجمعة . اما الجمعة فتبطل إن اتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها . وإن اتموها بإمامين صحت للجماعة التى اتمت مع من اقامه الإمام ، وبطلت على غيرهم . فإن لم يقم الإمام احدا وكان الإمامان من قبل المامومين ، فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به ، فإن تساويا بطلت على الكل ، وعليهم ان يقيموها ثانيا جمعة إن كان الوقت باقيا ، وإلا صلوا ظهرا . ويشترط لصحة الاستخلاف ان يكون الخليفة قد ادرك مع الإمام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام راسه من الركوع ، فلايصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة ، كما لايصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر ، وعلى الخليفة ان يراعى نظم صلاة الإمام ، فيقرا من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتدا القراءة ، ويجلس فى محل الجلوس وهكذا ، فإذا كان الخليفة مسبوقا اتم بالقوم صلاة الإمام ، حتى لو كان على الإمام سجود قبلى سجده ، وسجده معه القوم ، ثم اشار لهم بالانتظار وقام لقضاء مافاته ، فإذا اتى به وسلم سلموا بسلامه ، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . واما إذا كان على الإمام الاول سجود بعدى ، فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ماعليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك ، وإذا كان فى المامومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ماعليه حتى يسلم الخليفة ، ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره جالسا حتى يقضى ماعليه ويسلم ، فإذا سلم قام هو للقضاء فإن لم ينتظره بطلت صلاته ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة ان يمسك بانفه موهما انه راعف سترا على نفسه ، كما يندب له ان يقدّم للإمامة اقرب المامومين .



مباحث سجود السهو

لسجود السهو : حكم ، وسبب ، ومحل ، وصفة ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب(١) .

حكم سجود السهو فى المذاهب

(١) الحنفية ـ قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلى بتركه ولاتبطل صلاته . وإنما يجب إذا الوقت صالحا للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو ، سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كان أحدث عمدا أو تكلم . وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدّم ، ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولاتجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة . وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام . أما إذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه فى السجود إذا سجد الإمام وكان هومدركا أو مسبوقا كما تقدم ، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ، ولاتجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا ، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كثير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة ـ قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مسنونا ، وتارة يكون مباحا ، وذلك لاختلاف سببه على ما يأتى . وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ولو كان مباحا ، فإن لم يتابعه بطلت ، صلاته ، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شىء فى تركه ، وإن كان واجبا ، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا ، بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما إذا تركه سهوا وسلم ، فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة مالم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ، ولايجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته . وأما إذا كانت الأفضل فيه أن يكون بعد السلام ـ وهو مـا إذا كان سببه =

= السلام سهوا قبل إتمام الصلاة ـ فإن تركه عمدا أثم ولا تبطل صلاته . وإن تـركه سهوا وتذكره فى زمن قريب عرفا وجب الإتيان به وإلا اثم والصلاة صحيحة ، وإن طال الزمن عرفا او احدث، او خرج من المسجد سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . وإذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا يحمله عنه الإمام . فإن كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدّم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب ، فعله المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبوقا فيجب عليه ان يسجد بعد قضاء مافاته .

المالكية ـ قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد . اما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو ، فإنه يتابعه فيه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترَك السجود مبطلا وإلا فلا . وسياتى بيان مايبطل تركه ومالا يبطل وإذا ترك الإمام او المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام سجد فى اى وقت كان ولو فى أوقات النهى ، وإذا ترك السجود الذى محله قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . وإن كان سهوا ، فإن تذكره قبل ان يطول الزمن عرفا ، اتى به وصحت صلاته ،.بشرط أن لايحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحدث ونحوه ، وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . واما إذا كان سبب السجود نقص اقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلاشىء عليه إن تركه عمدا . وإن تركه سهوا وسلم ، فإن قرب الزمن اتى به ، وإلا تركه وصلاته صحيحة ، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن ياتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية ـ قالوا: سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون سنة . فيكون واجبا فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه ان يسجد تبعا لإمامه ، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل ان يسجد الإمام . وإذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم ان يسجد بل يندب ، ويكون سنة فى حق المنفرد والإمام لسبب من الاسباب الاتية إلا إذا ادّى سجود الإمام لتشويش على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود ، وإذا ترك المنفرد او الإمام السجود المسنون فلا شىء فيه ولاتبطل الصلاة بتركه . اما المأموم إذا حال اقتدائه بإمامه ، فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلا للتحمل كان لم =

= يتبين انه محدث . اما إذا سنها المأموم حال انفراده عن الإمام كان سها في حال قضاء مافاته معه ، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو في المذاهب :

الحنابلة ـ قالوا : أسباب السهو ثلاثة ، وهي : الزيادة ، والنقص ، والشك في بعض صوره ، إذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا ، فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ، ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجود سهو ، أو سجود شكر ، فإنه لايسجد للسهو في ذلك كله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعـود قدر جلسـة الاستراحـة عند من يقول بها ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود ، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام ، فإنه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية ، وندبا في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر .

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع ، أو السجود ، أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا ، فيجب عليه إذا تذكر ماتركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ، ويسجد للسهو في آخر صلاته ، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية ، لغت الركعة ، وقامت مابعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوبا . فإن رجع إلى مافاته بعد الشروع في قراءة التالية عالما بحرمة الرجوع فإن صلاته تبطل . أما إذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل ، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد إلى ماتركه عمدا ، فإن كان عالما بالحكم بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا . أما إذا لم يتذكر مافاته إلا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ماتركه من غير الركعة الأخيرة ، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو . وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم ، وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك في الصلاةالذي يقتضي سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات . فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا ومن أدرك الإمام راكعا فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه ، لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتي بها مع مايقضيه ، ويسجد للسهو . أما إذا شك في ترك واجب من واجبات=

= الصلاة كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع او السجود فإنه لايسجد للسهو ، لأن سجود السهو لايكون للشك في ترك الواجب ، بل يكون لترك الواجب سهوا . وإذا اتم الركعات وشك ـ وهو في التشهد ـ في زيادة الركعة الأخيرة لايسجد للسهو . اما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ماإذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدّم ، ومما تقدّم يعلم ان الشك لايسجد له في بعض صوره . فمن سجد للسهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو ، وجب عليه ان يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم انه سها في صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو اولا ، لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه . ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو او لا ، سجد للسهو سجدتين فقط . وإذا كان المأموم واحدا وشك في ترك ركن او ركعة ، فإنه يجب عليه ان يبني على الأقل كالمنفرد ، ولا يرجع لفعل إمامه ، فإذا سلم إمامه لزمه ان ياتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المامومين فإنه يجب عليه ان يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المامومين ، وإذا شك شكا يشرع السجود له ، ثم تبين له انه مصيب ، لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا او جهلا وجب عليه ان يسجد للسهو ، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة ابيح له السجود .

الشافعية ـ قالوا : تنحصر اسباب سجود السهو في ستة امور : الأول : ان يترك الامام او المنفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالأبعاض ، وذلك كالتشهد الأوّل والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . اما لوترك سنة غير مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالهيآت كالسورة ونحوها مما تقدّم ، فإنه لايسجد لتركها عمدا او سهوا ، فلو ترك فرضا كسجدة ، او ركوع ، فإن تذكره قبل ان يفعل مثله اتى به فورا ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر اوّلا ويلغى مافعله بينهما . فإن ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل ان ياتي بالركوع الثاني اتى به ثم يلغى مافعله اوّلا ، ويمضي في إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام . فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأوّل ، وهكذا يقوم المتاخر مقام المتقدّم ، ويلغى مابينهما متى تذكره قبل السلام . واما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم اكثر من ست كلمات ، ولم يات بفعل كثير مبطل وجب عليه ان ياتي بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلا ، تذكره بعد السلام بالشروط المتقدّمة ، وجب عليه ان يقوم ويركع ، ثم ياتي بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ثم يسلم . ومن ترك سنة =

= مؤكدة كالتشهد الاول المتقدم ذكره ثم قام ، فإن كان إلى القيام اقرب فـلا يعود لـه ، فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته ، اما ان عاد ساهيا او جاهلا فلا تبطل ، إلا انه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حدّ الركوع لايعود له ، فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا كان حكمة كما تقدّم في التشهد ، وهذا إن كان غير ماموم ، فإن كان ماموما وترك التشهد والقنوت قصدا ، فهو مخير بين ان يعود لمتابعة إمامه ، او ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه . وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين فإنه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الاوّل مثلا ، او القنوت عمدا ، وكانا إلى القيام أقرب في الاوّل وبلغا حدّ الركوع في الثاني ثم عاد الإمام فيجب على الماموم ان لا يعود معه . وإنما يفارقه بالنية بقلبه ، او ينتظره في القيام او في السجود ، فإن عاد الماموم معه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ، وإذا ترك الإمام التشهد الاوّل وقام وجب على الماموم ان يقوم معه ، فإن عاد الإمام فلا يعود الماموم معه . السبب الثاني : الشك في الزيادة ، فلو شك في عدد ماأتى به من الركعات بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ، ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر ، فيرجع لقولهم . السبب الثالث : فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال او الجلوس بين السجدتين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولايسجد إلا إذا تيقنه ، فإن شك فيه فلا يسجد اما ما لايبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . واماما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير او اكل ، فلا يسجد له اصلا لبطلان الصلاة . السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل في غير محله كان يعيد قراءة الفاتحة كلها او بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها إلى محل آخر كان ياتي بها في الركوع ، فإنه يسجد له ، ويستثنى من ذلك ماإذا قرا السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها . السبب الخامس : الشك في ترك بعض معين كان شك في ترك قنوت لغير النازلة ، او ترك بعض مبهم كان لم يدر هل ترك القنوت او الصلاة على النبي في القنوت . واما إذا شك هل اتى بكل الابعاض او ترك شيئا منها فلا يسجد . السبب السادس : الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد الماموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح او بمن يقنت قبل الركوع ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه ، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاول فإنه يسجد . =

=المالكية ـ قالوا : سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة اشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . اما الأول : فهو نقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، فيسجد إذا تركهما سهوا . واما من ترك سنة مؤكدة عمدا ، او ترك جميع سنن الصلاة كذلك ، فإنه يستغفر الله تعالى وصلاته صحيحة على الراجح ، ولاسجود عليه ، كما لاسجود عليه ان ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة ، او ترك مندوبا كالقنوات في الصبح ، فإن سجد لترك السنة الخفيفة او المندوب فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله فيها ماليس منها وهو السجود ، وإن كان بعد السلام ، فلاتبطل لانه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر ، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالإقامة ، فإذا تركها سهوا فلا يسجد لها ، فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة ، وبعده لاضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة او سنتين خفيفتين من سننها فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا او مشكوكا فيه ، بل لو شك في كون الحاصل منه نقصا او زيادة فإنه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح ان ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود ، وان ترك السنة الخفيفة والمندوب ـ الفضيلة ـ لايشرع له السجود .

واما ترك فرض من فرائض الصلاة ، فلا يجبره سجود السهو ولابد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة او غيرها إلا انه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ياتي به إذا تذكره قبل ان يسلم معتقدا كمال صلاته ، فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك ، والغى المصلي ركعة النقص ، واتى بركعة بدلها ، وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة ، وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة ، فإنه ياتي به مالم يعقد ركوع الركعة التي تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الراس منه مطمئنا معتدلا إلا إذا كان المتروك سهوا هو الركوع ، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم .

فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ، ثم قام للركعة الثالثة ، فإنه ياتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل ان يرفع راسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئنا معتدلا فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على راسها ، ويـاتي بعدهـا بركعتـين ، ثم يسلم ويسجد قبـل =

= سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثالثة قـرا فيها بـام القران فقط ، ولزيادة الركعة التى الغاها . وكيفية الإتيان بالنقص ان تارك الركوع يرجع قائما ويندب له ان يقرا شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته ، وتارك سجدة واحدة يجلس لياتى بها من جلوس ، وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم ياتى بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع ، فإنه يمضى فى صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة او اكثر متى لتى بها ولو فى ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لان الفاتحة وإن كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة من ركعات الصلاة إلا انه إذا اتى بها فى ركعة واحدة منها وتركها فى الباقى سهوا ، فإن صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها فى ركعة واحدة ، ويندب له إعادة الصلاة احتياطا فى الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لترك الفاتحة ، فإن كان عمدا بطلت الصلاة وإن كان سهوا اتى به إن قرب الزمن عرفا وإلا بطلت . كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمدا او تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يات بها ولو على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة ، لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثانى : الزيادة ، وهى زيادة فعل ليس من جنس افعال الصلاة كاكل خفيف سهواً ، او كلام خفيف كذلك ، او زيادة ركن فعلى من اركان الصلاة كالركوع والسجود ، او زيادة بعض من الصلاة كركعة او ركعتين على ماتقدم فى مبطلات الصلاة . فاما إذا كانت الزيادة من اقوال الصلاة ، فإن لم يكن القول المزيد فريضة كان زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا ، فلا يطلب منه السجود ولاتبطل صلاته إذا سجد بعد السلام لانه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهوا ، فإنه يسجد لذلك ، والزيادة على ماذكر تقتضى السجود ولو كانت مشكوكا فيها . فمن شك فى صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا او اربعا ، فإنه يبنى على اليقين ، وياتى بركعة ، ويسجد بعد السلام لاحتمال ان الركعة التى اتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع هل هو به او بالوتر فإنه يجعل ماهو فيه الشفع ، وياتى بركعة وترا ، ويسجد بعد السلام لاحتمال انه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة ان يطيل فى محل لايشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين . والتطويل ان يمكث ازيد من الطمأنينة الواجبة والسنة ، زيادة ظاهرة . اما إذا طول بمحل يشرع =

= فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير ، فلا يعد ذلك زيادة ، فلاسجود . ومن الزيادة أيضا أن يترك الإسرار بالفاتحة ولو في ركعة ويأتي بدله بأعلى الجهر ، وهو : أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما إذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر ، وهو : حركة اللسان فانه نقص لازيادة ، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط أو فيها وفي السورة ، فإن كان في السورة فقط ، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما إذا كان في ركعتين فإنه يسجد له . هذا ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استننانا مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة . أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الرجوع إذا رجع قبل مفارقة بيديه وركبتيه الأرض أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فإن خالفه في شيء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وزيادة معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ماتقدم في السبب الثاني ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة كما يأتي .

الحنفية - قالوا : سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه ، أو تأخير ركن ، أو تقديمه كذلك ، أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها . ولايجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية ، وهي أحد عشر : الأول : قراءة الفاتحة ، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض ، وجب سجود السهو . أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر ، فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات . الثاني : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فإن لم يقرأ شيئا ، أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو . أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لايسجد لأن للأكثر حكم الكل . فإن نسي قراءة ، الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ مانسيه فإن كان مانسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة ، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكره ، فإنه لايعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فإن عاد وقنت =

= لايرتفض ركوعه وعليه سجود السهو ايضا ومن قرا الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو لانه اخر السورة عن موضعها . ولو نكس قراءته بان قرا في الاول سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا ، لايجب عليه سجود السهو لان مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لامن واجبات الصلاة . وكذا من اخر الركوع عن آخر السورة بان سكت قبل ان يركع فإنه لايجب عليه سجود السهو . الثالث : تعيين القراءة في الاوليين من الفرض ، فلو قرا في الاخريين او في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم . الرابع : رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهوا ثم قام إلى الركعة التالية فاداها بسجدتيها ، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهوا ، صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ماقبلها . اما عدم رعاية الترتيب في الافعال التي لم تتكرر ، كان احرم فركع ورفع ، ثم قرا الفاتحة والسورة

فإن الركوع يكون ملغياً ، وعليه إعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الاول ، الخامس : الطمانينة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح . السادس : القعود الواجب ، وهو ما عدا الاخير ، سواء كان في الفرض او في النفل ، فمن سها عن القعود الاول وقام إلى الركعة التالية قياما تاما ، مضى في صلاته وسجد للسهو لانه ترك واجب القعود ، وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الاول فسدت صلاته لانه اهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود ، اما إن سها عن القعود الاول وهم بالقيام ولم يستو قائما وتذكر في هذه الحالة ، فإن كان إلى القعود اقرب ، وجب عليه القعود ، ولايسجد للسهو لان ماقارب القعود يعتبر قعودا ، وإن كان إلى القيام اقرب قام واتم الصلاة ، وسجد للسهود ، فلو عاد في هذه الحالة إلى القعود فسدت صلاته لان ماقارب القيام يعتبر قياما ، السابع : قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه في القعود الاول او الثاني ، الثامن قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ، فمن تركه سجد للسهو ، التاسع تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو . العاشر : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الاولى كما تقدم . الحادى عشر : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك ، فإن ترك مايجب من ذلك وجب عليه سجود السهو ، وهذا في غير الادعية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو .

ولافرق في كل ماتقدم بين ان تكون الصلاة فرضا او تطوعا ، ومن شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ يجب عليه أن يقطع صلاته ويستانف صلاة جديدة =

= ولايكفى قطع الصلاة فى هذه الحالة بمجرد النية ، بل لابـد من الإتيان بمنـاف للصلاة والأولى أن يأتى بالسلام قاعدا ، وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له ، فإن تعوده أخذ بغالب ظنه دفعا للحرج ، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضوع قعود ، ويجب عليه سجود للسهو .

محل سجود السهو وصفته :

الحنفية ـ قالوا : محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا ، سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ، وهذا هو الأولى ، فلو سجد قبل السلام أجزاه ولا يعيده .

وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، ويتشهد بعدهما وجوبا ، ويسلم كذلك ، ولايجوز له أن يؤخر سجود السهو إلى مابعد التسليمتين ، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبى .

المالكية ـ قالوا : إن كان سببه نقصا فقط ، أو نقصا وزيادة ، فمحله قبل السلام ، فإذا نقص السورة سهوا ، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة ، فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته ، وإذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ، ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ، ويدعو ، ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استنانا ، ولايدعو ولا يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، وإذا أخر القبلى كره وإذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقديم أو التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما . وصفته سجدتان وإن تكرر سببه ، ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كما تقدم ، ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا فإن لم يعده فلا تبطل صلاته ، ثم إن سجود السهو لايحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة ، وأما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، وإذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم ، تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه ، وأما إذا كان لزيادة فيها ، فيسجده فى أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولايجزىء سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية ـ قالوا : يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبى وآله ، وقبل السلام .

وصفة سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ، ويحتاج لنية وتكون بقلبه لابلسانه ، فلو سجد بدون نية عامـدا عالمـا بطلت صلاتـه ، كما =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها :

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » وقال ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » رواه مسلم .

وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .



= لو تلفظ بالنية ، وإنما تشترط النية لغير المأموم وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والاليق إذا كان سببه سهوا ان يقول فى سجوده : سبحان الذى لاينام ولايسهو وإذا وقع عمدا فالاليق الاستغفار .

الحنابلة ـ قالوا : لاخلاف فى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ولكن الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا إلا فى صورتين إحداهما : ان يسجد لنقص ركعة فاكثر فى صلاته ، فإنه ياتى بالنقص ثم يسجد بعد السلام ، ثانيتهما : ان يشك الإمام فى شىء من صلاته ، ثم يبنى على غالب ظنه ، فإن الافضل فى هذه الحالة ايضا أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان وإن تعدد موجبه ، وإذا اجتمع سجود قبلى وبعدى رجح القبلى .

وصفته ان يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعديا اتى بالتشهد قبل السلام ، وإذا كان قبليا لا ياتى بالتشهد .

حكمها :

أما حكمها ، فهو السنية (١) فتسن للقارىء والمستمع (٢) وهو : قاصد السماع بالشروط الآتية :

شروط سجدة التلاوة :

وأما شروطها فمفصلة فى المذاهب (٣) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : حكم سجود التلاوة الوجوب على القارىء والسامع ، فإن لم يسجد احدهما عند موجبه كان آثما ، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا ، فيكون موسعا إن حصل موجبه خارج الصلاة ، فلا ياثم بتاخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ، ولكن يكرمتاخيره تنزيها ، ويكون الوجوب مضيقا ان حصل موجب السجود فى الصلاة بان تلا آية السجدة وهو يصلى ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة ان يؤديه فورا ، وقدر الفور بان لايكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع اكثر من قراءة ثلاث آيات ، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور ، ثم إن آية السجدة ، إما أن تكون وسط السورة ، او آخرها فإن كانت وسطها فالافضل للمصلى ان يسجد لها عقب قراءتها وقبل اتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة ايضا ، فإنه يجزئه كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوبه السجدة ايضا ، فإن انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولابسجود الصلاة ، وعليه قضاؤها بسجدة خاصة مادام فى صلاته . فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا إذا كان خروجه بالسلام ولم يات بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام ، اما إن كانت الآية آخر السورة فالافضل ان يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام ، فيندب ان يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية ـ قالوا : لايشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

(٣) الحنفية ـ قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت فإنهما لايشترطان لها ، ولايؤتى بالتحريمة فيها كما سياتى فى صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ، مايشترط لوجوب الصلاة من الإسلام ، وبالبلوغ ، =

= والعقـل ، والطهارة من الحيض والنفـاس ، فلاتجب عـلى كافـر ، وصبى ، ومجنون ، ولاعلى حائض أو نفساء لافرق بين ان يكون احدهم قارئا او سامعا . اما من سمع من احدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان اهلا للوجوب اداء او قضاء . فيجب على السكران والجنب لانهما اهل للوجوب قضاء إلا اذا كان القارىء مجنونا فإنها لاتجب على من سمع منه ومثله الصبى غير المميز لان صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا إذا سمع آيه السجدة من غير آدمى ، كان يسمعها من الببغاء او من آلة حاكية (كالفوتوغراف) فإن هذا السماع لايوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لها بالنسبة للقارىء والمستمع مايشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، والنية ، وغير ذلك مما تقدم . ويزاد في المستمع شرطان . الأول : ان يصلح القارىء للإمامة له ولو في صلاة النفل ، فلو سمعها من امراة لا يسن له السجود ، واولى إذا سمعها من غير آدمي كالآلة الحاكية والببغاء . نعم إذا سمعها من امى أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن ان يسجد للاستماع منهما . الثانى : ان يسجد القارىء ، فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولايصح السجود امام القارىء او عن يساره إذا كان يمينه خاليا ، ويكره ان يقرا الإمام آية سجده في صلاة سرية ، ولايلزم الماموم متابعته لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعته فيها . هذا وإذا كرر تلاوتها او استماعها فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية ـ قالوا : يشترط لها في القارىء والمستمع شروط صحة الصلاة من الطهارة حدث وخبث ، واستقبال قبلة ، وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارىء ولو كان غير صالح للإمامة كالفاسق والمراة ، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرا آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض ، إلا انه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة ، هذا إذا كان المصلي إماما او منفردا . اما الماموم فإنه يسجد تبعا لإمامه ، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لانها ليست جزءا من الصلاة . وإذا قراها هو دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة ، فلا يسجد فيها . كما انه إذا قرا آية السجدة في خطبة جمعة او غيرها لايسجد ، ولاتبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة . اولا : ان يكون القارىء صالحا للإمامة في الفريضة بان يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا ، فلو كان القارىء امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او غير متوضىء ، فلايسجد هو ولا المستمع ، كما لايسجد السامع الذى لم =

= يقصد الاستماع . ثانيا : ان لايقصد القارىء إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع . ثالثا : ان يكون قصد السامع من السماع ان يتعلم من القارىء القراءة او احكامها من إظهار . وإدغام ، ومد ، وقصر وغير ذلك او الروايات ، كرواية ورش او غيره ، او يعلم القارىء ذلك . ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ولو ترك القارىء السجود ، إلا في الصلاة فيتركها تبعا للإمام . وإذا كان القارىء غير متوضىء ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . وإذا كرر المعلم او المتعلم اية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها اول مرة فقط . وإذا جاوز القارىء محل السجود بيسير كاية او آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة اخرى وإن جاوزه بكثير اعاد اية السجدة وسجد ولو كان في صلاة فرض . ولكن لايسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع . اما في النفل فإنه ياتى باية السجدة في الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع في الثانية فاتت السجدة .

الشافعية ـ قالوا : يشترط للسجود شروط : اولا : ان تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب ، او مكروهة كقراءة المصلى في حال الركوع مثلا فلا يسن السجود القارىء ولا للسامع . ثانيا : ان تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفوتغراف) فلا يشرع السجود . ثالثا : ان يكون المقروء كل اية السجدة ، فلو قرا بعضها فلا سجود . رابعا : ان لا تكون قراءة اية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلا فلا سجود . خامسا : الا يطول الفصل بين القراءة الآية والسجود ، وان لايعرض عنها ، فإن طال واعرض عنها فلا سجود . والطول ان يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . سادسا : ان تكون قراءة الآية من شخص واحد ، فلو قرا واحد بعض الآياوكملها شخص آخر فلا سجود . سابعا : يشترط لها مايشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلى وغيره ، ويزاد في المصلى شرطان آخران : اولا : ان لايقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما ، ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) في صبح يوم الجمعة ، فإنها سنة ، ويسن السجود حينئذ ، فإن قرا في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرا فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم ان يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجود مشروعا ، فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته . ثانيا : أن يكون هـو =

أسبابها وصفتها ومبطلاتها :

وأما أسبابها وصفتها فموضحة فى المذاهب (١) ؛ ويبطلها كل مايبطل الصلاة .

= القارىء ، فإن كان القارىء غيره وسجد ، فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالما عامدا ، ولايسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية ـ قالوا : اسباب سجود التلاوة ثلاثة امور : الأول : التلاوة فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه كان كان اصم ، لافرق بين ان يكون خارج الصلاة او فيها . إماماً كان او منفردا . اما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القرءة خلف إمامه ، فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة او العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ، ولكن يكره له ان ياتى باية السجدة وهو على المنبر . اما الإتيان بها وهو فى الصلاة ، فإنه لايكره إذا ادى السجدة ضمن الركوع او السجود ، بخلاف ما إذا اتى بها وحدها فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . الثانى : سماع آية سجدة من غيره ، والسامع إما ان يكون فى الصلاة اولا ، وكذا المسموع منه . فإن كان السامع فى الصلاة وكان منفردا او إمامه فإنه ، يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا إذا سمعها من ماموم على الصحيح ، فإنه لاتجب عليه السجدة . اما إذا كان السامع ماموما ، فإن سمعها من غير إمامه فحكمة كذلك . وإن سمعها من إمامه ، فإن كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعته فى سجوده ، وإن كان مسبوقا ، فإن ادرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه ايضا ، وإن ادركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد اصلا . وإن ادركه فى الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة . الثالث : الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

واما صفة السجود ، فهى أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : (١) تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود ، (٢) وتكبيرة رفعها ، ولايقرأ التشهد ولايسلم . والتكبيرتان مسنونتان ، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير ، صحت السجدة مع الكراهة ، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض او مايقوم مقامه من الركوع او السجود او من الإيماء للمريض او للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر ، وقد تقدم حكمه . ويقول فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى) ثلاثا ، او يقول ماشاء مما ورد نحو : (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، =

= وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) ويستحب لمن تلاها جالسا ان يقف ويخر لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

الحنابلة ـ قالوا : لها سببان : (١) التلاوة ، (٢) والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط ان لايطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ، فإن كان القارىء او السامع محدثا ولايقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . اما إذا كان قادرا على استعمال الماء ، فإن السجود يسقط عنه لأنه لو توضا يطول الفصل . هذا ولايسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه . واما اركانها فثلاثة ، وهى (١) السجود ، (٢) والرفع منه (٣) والتسليمة الأولى ، اما التسليمة الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيره إحرام بل بتكبيرتين : إحداهما : تكبيرة وضع الجبهة . والثانية : تكبيرة رفعها ، ولايتشهد إلا انه يندب له الجلوس إذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا ، والتكبيرتان ليستا من اركانها بل هما واجبتان ، ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية ـ قالوا : سببها التلاوة ، والسماع بشرط ان يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . واما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام ، وبلا سلام ، بل يكبر للهوى لها وللرفع استنانا فى كل منهما . والقائم يهوى لها من قيام . سواء كان فى صلاة او غيرها . ولايجلس لياتى بها من جلوس . وإذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا إذا كان مسافرا او توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة ، فإنه يسجد عليها بالإيماء . ويندب ان يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية ـ قالوا : سببها التلاوة ، والسماع بالشروط المتقدمة ، ولها ركنان : احدهما : النية وذلك لغير المأموم . اما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما : سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، وهذان الركنان بالنسبة للمصلى وغيره . ويزاد لغير المصلى ثلاثة اركان : (١) تكبيرة الإحرام ، (٢) الجلوس بعد السجدة ، (٣) السلام . ويجب على المصلى ان يقتصر على النية بالقلب ، فلو تلفظ بها بطلت صلاته . اما غير المصلى فيسن له التلفظ . ويشترط لغير المصلى ان يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والتكبير للهوى للسجود ، والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة الثانية . ويسن ان يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

ويقوم مقام سجود التلاوة مايقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : (سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله اكبر ولاحول =

المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة :

تطلب فى أربعة عشر موضعا وهى : (١) آخر آية فى الأعراف (إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) . (٢) آية الرعد (ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) . (٣) آية النحل (ولله يسجد من فى السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلـون ما يؤمرون) . (٤) آية الإسراء التى آخرها (ويزيدهم خشوعا) (٥) آية مريم التى آخرها (خروا سجداً وبكيا) . (٦) ، (٧)آيتان فى سورة الحج : أولاهما : آخرها (ويفعل مايشاء) فى آخر الربع الأول منها . ثانيتهما : (١) آخر السورة (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) إلى قوله تعالى (لعلكم تفلحون) . (٨) آية الفرقان وهى : (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) . (٩) آية النمل وهى : (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ماتخفون وماتعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) . (١٠) آية سورة السجدة وهى : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا) إلى قوله تعالى (وهم لايسكبرون)) . (١١) آية سورة فصلت وهى : (لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله

= ولاقوة إلا بالله العلى العظيم) اربع مرات . فإن ذلك يجزئة عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

(١) المالكية والحنفية : لم يعدوا آية اخر الحج من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) . (١٢) آية النجم (١) وهى : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولاتبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) . (١٣) آية سورة الانشقاق وهى : قوله تعالى (وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) . (١٤) آية اقرأ وهى (كلا لاتطعه واسجد واقترب) . وأما آية ص وهى (وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) فليست (٢) من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة (٣) .

سجدة الشكر

هى سجدة واحدة كسجود التلاوة، تستحب (٤) عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتى بها فى الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه (٥) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : إن آية النجم ، وآية الانشقاق ، وآية اقرا ليست من المواضع التى يطلب فيها ؛ سجود التلاوة .

(٢) الحنفية والمالكية ـ قالوا ، إنها من مواضع سجود التلاوة إلا ان المالكية قالوا : إن السجود عند قوله تعالى (واناب) . والحنفية قالوا : الأولى ان يسجد عند قوله تعالى (وحسن ماب) . ومن هذا يتضح ان عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية اربعة عشر موضعا ، بنقص آية آخر الحج ، وزيادة اية ص . وعند المالكية احد عشر موضعا بنقص اية النجم والانشقاق وسورة اقرا . وزيادة اية ص .

(٣) الحنفية ـ قالوا : إن السجود فى اية سورة فصلت عند قوله تعالى (وهم لايسامون) .

(٤) المالكية ـ قالوا : سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة او اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

(٥) الحنفية ـ قالوا : سجدة الشكر مستحبة ـ على المفتى به ـ وإذا نواها ضمن ركوع للصلاة او سجودها اجزاته ، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة انها سنة او واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها :

تقصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين : وهى الظهر والعصر والعشاء سواء أكان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . وقد شرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر مالنا نقصر وقد أمنا فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه سلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنه : صحبت النبى ﷺ « فكان لايزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة أن النبى ﷺ قال : « إن خيار أمتى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا استحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت إلى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر فى حالة الخوف ، ودل مابعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا فى حالتى الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة :

فى حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب (١) .

شروط صحة القصر :

وأما شروط صحة القصر فمنها : أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا (٢) ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال،

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، ولا يجوز له الإتمام لقوله ﷺ ، فرضت الصلاة ركعتين : ركعتين . فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ، فإذا اتم صلاته اثم لتاخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الاول فى هذة الحالة ، ويعتبر متنفلا بالركعتين الاخيرتين لان الفرض إنما هو الركعتان الاوليان ، ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الاول فى هذه الصورة لانه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية ـ قالوا القصر : سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به ، صلى منفردا محافظة على القصر ويكره ان يقتدى بالمقيم لانه لواقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية ـ قالوا : القصر جائز وهو افضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره ، فإن كان السفر اقل من ثلاث فالإتمام افضل وكذا لو كان ثلاثا فأكثر وكان المسافر ملاحا وهو : من له دخل فى تسيير السفينة فإن الإتمام له افضل بخلاف الإمام احمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا اخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت ، بحيث لايسع الوقت الباقى منه الصلاة إلا مقصورة لانه لو اتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها فى الوقت .

الحنابلة ـ قالوا : القصر جائز وهو افضل من الإتمام ولا يكره الإتمام

(٢) الحنفية ـ قالوا : المسافة مقدرة بالزمن وهـو : ثلاثة ايام من اقصر ايـام السنة ويكفى ان يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط ، اى سير الإبل ومشى الاقدام ، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى إلى الـزوال ، وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ولا يصح القصر فى اقل من هذه المسافة .

والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا ـ مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا ـ ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل كميل أو ميلين (١) ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدة المذكورة ـ يوم وليلة ـ فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر .
ومنها : أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره ، فلو خرج هائما على وجهه لايدرى أين يتوجه لايقصر ، ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لايقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى(٢) الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها .

المالكية ـ قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية اميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ، ويستثنى من اشتراط المسافة اهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر فى حال ذهابهم ، وكذا فى حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من اعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم ، وإلا اتموا .

(١) الحنفية ـ قالوا :نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لاتبطل حكم القصر إلا إذا اقام بالفعل ، فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة باسيوط مدة خمسة عشر يوما فاكثر ، يجب علية القصر فى طريقه إلى ان يقيم .

(٢) المالكية ـ لم ينصوا على هذا الشرط ، ولكن قواعد مذهبهم لا تاباه ، فإن شرط النية عندهم ان تكون جازمة ، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة انه تابع له فى سيره وعدمه ، فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لايتاتى للتابع ان يجزم النية بذلك . فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم كما هو راى غيرهم من اهل المذاهب الثلاثة . =

ثانيهما : الاستقلال بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة كالزوجة مع زوجها والجندى مع أميره والخادم مع سيده ، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لايصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما . ولايشترط (١)فى نية السفر البلوغ ، فلو نوى الصبى مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها : أن يكون السفر مباحا (٢)فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك ، فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته (٣)فإن كان السفر مكروها ، ففيه تفصيل المذاهب (٤)وأما إذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

= الشافعية ـ زادو حكما اخر . وذلك ان التابع إذا نوى انه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره ، كالجندى إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهى المرحلتان ، فإن فاتته صلاه حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لانها فائتة سفر .

(١) الحنفية ـ قالوا : يشترط فى نية السفر ان تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبى ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : (١) نية قطع المسافة بتمامها من اول السفر (٢) الاستقلال بالراى . (٣) البلوغ .

(٢) الحنفية ـ لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ، ويائم بفعل المحرم .

(٣) المالكية ـ قالوا : إذا كان السفر محرما صح القصر مع الإثم .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يجب القصر فى السفر المكروه ايضا كغيره .
الشافعية ـ قالوا : يجوز القصر فى السفر المكروه .
المالكية ـ قالوا : يكره القصر فى السفر المكروه .
الحنابلة قالوا : لايجوز القصر فى السفر المكروه ، ولو قصر لاتنعقد صلاته كالسفر المحرم .

ومنها : مجاوزة محل الاقامة على تفصيل فى المذاهب(١) .

(١) الشافعية ـ قالوا : لابد أن يصل إلى محل يعد فية مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الابنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافرمنه ، إذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر ، وإن كان داخله اماكن خربة ومزارع ودور ، لان كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه اهل القرى من الجسور ، فإن لم يوجد السور المذكور ، وكان هنك قنطرة او خندق فلابد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبره بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب . ولايشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور او دور تسكن فى بعض فصول السنه . ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لاسور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية او قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور . فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . اما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد ، فإن كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين وإلا فلا ، كما تقدم . كما تقدم . وإبتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، ومرابط الخيل ، ولابد ايضا من مجاوزة المهبط إن كان فى ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض ، ولابد أيضا من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه ،وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال . اما لو اتسع شيء منها جدا ، فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهى البيوت التى يجتمع اهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض . اما المسافر الذى سكن غير الابنية وغير الخيام ، فابتداء سفرة يكون بمجاوزة محل رحلة ومرافقه ، هذا إذا كان السفر برا . أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ، ولاعبرة بالأسوار ولو وجدت بالبلـدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للابنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة ـ قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور او خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة او صحراء . اما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلايقصر إلا إذا فارقهما معا ، وكذلك لايقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابهـا =

= للرياضة في الصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين ، اما إذا كان من سكان الخيام ، او من سكان القصور ، او البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه ، او المكان الذى نسب إليه البساتين ، او القصور عرفا ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من اعواد الذرة ونحوها ، فإنه لايقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية ـ قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه ، قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيما في المصر او في غيره ، فإذا خرج من المصر ، لايقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها و إن كان بإزائه بيوت من جهة اخرى ، ويلزم ان يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان اصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال ، لايقصر إلا إذا جاوزها ، بشرط ان تكون عامرة ، اما إذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاورتها ، ويشترط ايضا ان يجاوز ماحول المصر من المساكن ، وان يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولايشترط ان تغيب البيوت عن بصره . وإذا خرج من الاخبية ـ الخيام ـ لايكون مسافرا إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة او متفرقة ، اما إذا كان مقيما على ماء او محتطب فإنه يعتبر مسافرا إذا فارق الماء او المحتطب ، مالم يكن المحتطب واسعا جدا ، او النهر بعيد المنبع او المصب ، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران ، ويشترط ايضا ان يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو : المكان المعد لمصالح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب . فإذا انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة او بفضاء قدر اربعمائة ذراع ، فإنه لايشترط مجاوزته ، كما لايشترط مجاوزة البساتين لأنها لاتعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها اهل البلدة في كل السنة او بعضها .

المالكية ـ قالوا : المسافر إما ان يكون مسافرا من ابنية ، او من خيام ـ وهو البدوى ـ او من محل لا بناء به ولاخيام كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لايقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة باهلها ولو في بعض العام ، بشرط ان تكون متصلة بالبلد حقيقة او حكما بان كان ساكنوها ينتفعون باهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالاهل في وقت من العام ، فلايشترط مجاوزتها كالمزارع . وكذلك إذا كانت منفصلة عن البلد ولاينتفع ساكنوها باهلها ، فلايشترط مجاوزتها ، ولايشترط مجاوزة ثلاثة اميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيه الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بـالبلد التى =

ومنها : أن لايقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام(١) ولو دخل معه فى التشهد الأخير(٢) .

ومنها : أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر (٣) على التفصيل المتقدم فى مبحث النية .

= سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلابد من مجاوزتها أيضا ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق فهى كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط ، أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولا دار ، فإن كان بينها ارتفاق . فلابد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية ـ قالوا : لايجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع ـ أما إذا خرج الوقت فلايجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه بعد خروج الوقت لايتغير إلى أربع لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى فى حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم فى الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

(٢) المالكية ـ قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلايجب عليه الإتمام بل يقصر ، لأن المأمومية لاتتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة ، مع الإمام .

(٣) المالكية ـ قالوا : تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفى لباقى الشهر .

الحنفية ـ قالوا : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لايلزمه فى النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

مبحث مايمنع القصر

ويمتنع القصر بأمور منها : أن ينوى الإقامة مدة مفصلة فى المذاهب(١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة ، فلو نوى الإقامة اقل من ذلك ولو بساعة لايكون مقيما ، وإنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط اربعة : الاول : ان يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة وهو يسير لايكون مقيما ، ويجب عليه القصر . الثانى : ان يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه صالحا لها ، فلو نوى الإقامة فى صحراء ليس فيها سكان ، او فى جزيرة خربة ، او فى بحر لم تمنع نية القصر ايضا . الثالث : ان يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته ايضا . الرابع : أن يكون مستقلا بالراى ، فلو نوى التابع الإقامة لاتصح نيته ، ولايتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة ايام ، ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع ، وكذلك إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام فى الموضع الذى وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما ياتى ، ومن نوى الإقامة اقل من خمسة عشر يوما ، او اقام بمحل ولم ينو الإقامة اصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم انها لاتحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

الحنابلة ـ قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو فى مكان غير صالح للإقامة فيه ، او نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها اكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن انها لاتنقضى إلا فى اربعة ايام ، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن اقام فى اثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولايدرى متى تنقضى ، فله القصر ولو اقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدّة الإقامة او قلتها بعد ان يحتمل إنقضاؤها فى مدّة لاينقطع حكم السفر بها ، وإذا رجع إلى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر فى عودته .

المالكية ـ قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة اربعة ايام بشرطين : احدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد =

= طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في اثنائه ، وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة . فلو اقام اربعة ايام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناويا ذلك قبل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب في هذه الإقامة . فلو اقام اربعة ايام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناويا ذلك قبل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة . وكذا إذا دخل عند الزوال ، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة ايام وبعض الرابع غير يوم الدخول ، فإنه يقصر لعدم تمام الايام الاربعة . ثم إن نية الإقامة إما ان تكون في ابتداء السير . وإما ان تكون في اثنائه . فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما ان تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر اولا . فإن كانت مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا اتم من حين النية . اما إن كانت النية في اثناء سفره ، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد . ولا يشترط في محل الإقامة المنوية ان يكون صالحا للإقامة فيه ، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لاعمران به ، فلا يقصر بمجرّد دخوله على ما تقدّم ، ومثل نية الإقامة ان يعلم بالعادة ان مثله يقيم في جهة اربعة ايام فاكثر ، فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة . اما إن اراد ان يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الاربعة ايام المعتادة ، فإنه لا ينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لا تقطع حكم السفر . اما إذا اقام بمحل في اثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به ، فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو اقام مدّة طويلة ، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره ، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إلا إذا علم او ظن أنه يخرج منه قبل المدّة القاطعة للسفر . ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه سواء كان وطنا او محل إقامة ، اعتبر الرجوع في حقه سفرا مستقلا ، فإن كان مسافة قصر قصر ، وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولا .

الشافعية ـ قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة ايام تامة غير يومي الدخول والخروج ، فإذا نوى أقل من أربعة أيام ، أو لم ينو شيئا ، فله أن يقصر ، حتى يقيم أربعة ايام بالفعل . هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء إما إذا كانت له حاجة وجزم بانها لا تقضى في أربعة ايام ، فإن سفره ينتهي بمجرّد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول له ، اولا ، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لايجزم بأنه يقيم اربعة ايام فله ، القصر إلى ثمانية عشر يوما .

ومنها العودة إلى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره ، سواء كان ذلك المكان وطنا له أولا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب(١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا عاد المسافر إلى المكان الذى خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر ، بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرّد نية العودة وإن لم يعد ، ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة . أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرّد نية العودة ، ولا بالشروع فيها . ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين : وطن اصلى ، وهو الذى ولد فيه الإنسان أو له فيه زوج فى عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدّة خمسة عشر يوما فاكثر إذا نوى الإقامة . ثم إن الوطن الأصلى لا يبطل إلا بمثله . فإذا ولدّ شخص باسيوط مثلا ، كانت له وطنا أصليا ، فإن خرج منها إلى القاهرة ، وتزوّج بها ، أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش ، كانت له وطنا أصليا كذلك فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها مالم ينو المدّة والتى تقطع القصر ، لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد فى الواسطى مثلا ، ثم انتقل إلى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها ، أو تزوّج فيها ثم سافر إلى أسيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها ، فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطنا اصليا إلا انه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة ، فلو سافر من محل ولادته ، أو بلدة زوجه ، أومحل إرتزاقه إلى جهة ليست كذلك واقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد إلى المحل الذى خرج منه ، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة ، لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلى .

اما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : احدهمـا الوطن الأصـلى ، فإذا اقـام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ، ثم سافر منها إلى منى فتزوّج بها ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة ، وهو مكة بالوطن الأصلى ، وهو منى . ثانيها : يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة ، واقام به خمسة =

= عشر يوما ، ناويا ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عـاد إلى المكان الأوّل ، وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأوّل بطل بوطن الإقامة الثاني . ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدّم في الوطن الأصلي . ثالثها : إنشاء السفر من وطن الإقامة ، فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر ، بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه ، فلو عاد إليه ولو لحاجة ، لايتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه أما إنشاء السفر من غيره ، فـإنه لا يبطله إلا بشرطين . أحدهما : أن لايمر المسافر في طريقه على وطن إقامته ، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . ثانيهما : أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلا إذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا ،، وأقام الأوّل بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك ، فصارت القاهرة وطن إقامة للأوّل . وكفر الزيات وطن إقامة للثاني ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فإذا قام كل منهما إلى بنها ، ففي هذه الحالة يتمان ، لأن بين القـاهرة وبنهـا دون مسافـة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها ، فإذا أقاما بينها خمسة عشر يوما ، بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدّم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفـر الزيات إلى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما ، ثم قاما إلى القاهرة ، فإنهما يتمان في كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبـين القاهـرة مسافـة القصر ، إلا أنهما لمرورهما في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره ، وهو كفر الزيات مادام المسافر يمرّ عليه ، ومادامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية ـ قالوا : إذا سافر من بلدة قاصدا قطع مسافة القصر ، ثم رجع إلى تلك البلدة ، فتلك البلدة إما تكون بلدته الأصلية ، وهي : التي نشأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما . وإما أن تكون محلا أقام فيه المدّة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع إلى بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأبيد ، فإنه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة . إلا إذا خرج منها أوّلا رافضا لسكناها فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها ، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي (=

= خرج منها . واما فى حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة ، فينظر للمسافة فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر ، وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع اقل من مسافة القصر فقد بطل السفر ، واتم الصلاة فى حال رجوعه ، وحال وجوده بالبلدة مطلقا ، ولو كانت غير بلدته الاصلية ، وغير محل الإقامة على التابيد . واما إذا كانت بلدته الأصلية ، او البلدة التى نوى الإقامة فيها على الدوام فى اثناء طريقه ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ، ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر ايضا ، فإن نوى فى اثناء سيره دخول ما ذكر ، نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة ـ وهى : بلدته الأصلية او بلدة الإقامة على الدوام او بلدة الزوجة ـ فإن كانت مسافة قصر قصر فى حال سيره إليها ، وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا ، ومجرّد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما ان دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها او كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية ـ قالوا : الوطن هو : المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء . وغيره ماليس كذلك . فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرّد وصوله إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أولا ، وسواء نوى إقامة أربعة ايام به أولا . ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل . وإن رجع إلى غير وطنه . فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أولا فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنية إقامة المدّة القاطعة قبل وصوله ، أو نية الإقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لاسائر ، مستقل لاتابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرّد الوصول ، فان لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد امرين : إقامة المدّة المذكورة بالفعل ، أو نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة ، فإن جزم بأنها لاتقضى فى أربعة ايام ، انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الإقامة . اما إذا علم انها تقضى فيها فلا ينقطع سفره ، وله القصر مادام فى هذه البلدة ، هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فإن توقع قضاءها كذلك ، فله القصر مدّة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع إلى الوطن نيته ، ، فينتهى السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر . واماِنية الرجوع إلى غير وطنه ، فينتهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة . فإن كان الرجوع المنوى لحاجة ، فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا رجع لوطنه الذى ابتدا السفر منه اوّلا ، او نوى الرجوع إليه ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر ، وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا ، او يعدل عن نية الرجوع ، ولا يلزمه إعادة ما قصره =

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

يجمع بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الأولى وتأخيرا فى وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك . وفى هذا تفصيل فى المذاهب (١) .

= من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع . ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة ، أو للعدول عن السفر بالمرة . وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر ، قصر فى حال رجوعه ، لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، وإذا مر المسافر بوطنه أتم ، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها ، وإن لم تكن وطنا له ، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة .

(١) المالكية . قالوا : أسباب الجمع هى : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

الأوّل : السفر ، والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة . ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا حتى ينزل لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى ، فلا داعى لتقديمها فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر ، فإن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال لأنه إن قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدّم لأجل السفر وإن أخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع . وإن دخل وقت الظهر ـ وهو بزوال الشمس ـ وكان سائرا فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله ، جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدى إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعا صوريا فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أوّل وقتها الاختيارى ، والمغرب =

= والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة ان اوّل وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وان ثلث الليل الأوّل ينزل ، منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وان طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدّم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأوّل ،اخر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأوّل من الليل ، صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس . والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه . وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر ، فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير . الثانى : المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة ، او الوضوء كذلك كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا ، بأن يصلى الظهر في آخر وقتها الاختيارى ، والعصر في اول وقتها الاختيارى ، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء في اوّل مغيبه ، وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة اوّل الوقت ، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصورى ولكن تفوته فضيلة اوّل الوقت . وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، او إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له ان يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن قدمها ولم يقع ما خافه ، اعادها في الوقت ولو الضرورى استحبابا . الثالث والرابع : المطر والطين مع الظلمة :إذا وجد مطر غزير يحمل اواسط الناس على تغطية رءوسهم ، او وحل كبير وهو ما يحمل اواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل . وصفة هذا الجمع ان يؤذن للمغرب اولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ولايفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جميع المطر ، ويؤخر

= صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لانها لا تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا ان يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ، وينوى الجمع والإمامة لانه منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع . الخامس : الوجود بعرفة : يسن للحاج ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من اهلها او اهل غيرها من اماكن النسك كمنى ومزدلفة ، او كان من اهل الآفاق . ويقصر من لم يكن من اهل عرفه للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر . السادس : الوجود بمزدلفة : يسن للحاج بعد ان يدفع من عرفة ان يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تاخير ، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة ، وإلا صلى كل صلاة في وقتها . ويسن قصر العشاء لغير اهل المزدلفة لأن القاعدة ان الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير اهل المكان الذى فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم او تاخير للمسافر مسافة القصر المتقدّمة بشروط السفر . ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط في جمع التقديم ستة شروط : الأوّل : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان في وقت الظهر واراد أن يصلى معه العصر في وقته يلزمه أن يبدا بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهى صاحبة الوقت . وأما التى بدأ بها وهى العصر فلم تنعقد لا فرضا ولا نفلا إن لم يكن عليه فرض من نوعها ، وإلا وقعت بدلا منه . وإن كان ناسيا او جاهلا وقعت نفلا . الثانى : نية الجمع في الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام . الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لايطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف مما يمكن ، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد ان يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر ، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدّم . الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك اثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب . الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية . السادس : ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكـان تعددت فيـه لغير =

= حاجة ، وشك فى السبق والمعية ، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والاولى ترك الجمع لانه مختلف فى جوازه فى المذاهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة ، فالافضل للأوّل جمع العصر مع الظهر تقديما ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تاخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم ان الجمع قد يكون ايضا واجبا ومندوباً ، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تاخيرا . ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه . كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كان يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تاخير فى السفر شرطان : الاول : نية التاخير فى وقت الاولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة او مقصورة ، فإن لم ينو التاخير او ينوء والباقى من الوقت لايسعها ، فقد عصى ، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت ، وإلا كانت اداء مع الحرمة . الثانى : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو اقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تاخيرها قضاء . اما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التاخير فهو مسنون وليس بشرط . ويجوز للمقيم ان يجمع مايجمع فى السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الاولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبل اعلى الثوب ، او أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لايجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : الاول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الاولى حتى تتصل بأوّل الثانية ، ولايضر انقطاع المطر فى اثناء الأولى او الثانية او بعدهما . الثانى : الترتيب بين الصلاتين . الثالث : الموالاة بينهما . الرابع : نية الجمع كما تقدّم فى جمع السفر . الخامس : ان يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها ، ولايشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . السادس : ان ينوى الإمام الإمامة والجماعة . السابع : ان يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا ، بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم إليه ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمامومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة ، والريح ، والخوف ، والوحل ، والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديما وتاخيرا للمرض .

الحنفية ـ قالوا : لايجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين .

الأولى ـ يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمـع تقديم بشروط أربعـة : =

= الأول ان يكون ذلك يوم عرفة ، الثاني : ان يكون محرما بالحج . الثالث : ان يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه . الرابع : ان تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له في هذه الحالة ان يجمع معها العصر بل يجب ان يصلي العصر إذا دخل وقته .

الثانية ـ يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير بشرطين : الأول : ان يكون ذلك بالمزدلفة . الثاني : ان يكون محرما بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبدالله بن مسعود : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع) . اى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة ـ قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تاخيرا مباح ، وتركه افضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة . ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة ، او يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون إمرأة مرضعة ، او مستحاضة ، فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالاعمى والساكن تحت الارض ، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه او ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته .

وهذه الامور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا . ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج ، والبرد ، والجليد ، والوحل ، والريح الشديدة الباردة ، والمطر الذى يبل الثوب ، ويترتب عليه حصول مشقه ، لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره او بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا ، والافضل ان يختار في الجمع ما هو اهون عليه من التقديم او التاخير ، فإن استوى الأمران عنده فجمع التاخير افضل .

ويشترط لصحة الجمع تقديما وتاخيرا ان يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولايسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الاتي بعد .

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط اربعة شروط . الاول : ان ينوى الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى . الثاني : ان لايفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع (=

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان إثماً عظيما كما تقدم فى مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر ، فلا إثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا ، وتارة يكون غير مسقط كما يأتى فى المبحث التالى .

مبحث الأعذار التى تسقط بها الصلاة والأعذار التى تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء ، فلايجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون . والمغمى (١) عليه ، والمرتد (٢) إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر الأصلى لايجب عليه قضاء

= الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحها وعند سلام الاولى . الرابع : ان يستمر العذر إلى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التاخير فقط شرطان . الاول : نية الجمع فى وقت الصلاة الاولى إلا اذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز ان يجمعها مع الثانية حينئذ . الثانى : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الاولى إلى دخول وقت الثانية .

(١) الحنابلة ـ قالوا : من استتر عقله بإغماء او مرض غير الجنون أو دواء مباح ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقا . واولى إذا استتر عقله بسكر حرام

(٢) الشافعية ـ قالوا : المرتد لاتسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

مافاته من الصلاة . وفى كل هذه الأعذار تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(٣) الحنفية ـ قالوا : تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين . الأول : أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته . الثانى : أن لايفيق مدة الجنون أو الاغماء إفاقة منتظمة بأن لايفيق أصلا ، أو يفيق إفاقة متقطعة ، فاذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم كوقت الصبح مثلا ، فإن إفاقته هذه تقطع المدة ويطالب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره . وكذا من استتر عقلة بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لابقصد السكر ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح .

وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إذا زال العذر وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس ، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما ، وجب عليهما قضاء الفرض إن بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقد كغيرها ، وإن كان الانقطاع لأقل المدة ، لايجب عليهما القضاء إلا إذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية ـ زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال ، كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فإنه لايسقط القضاء ، ولاينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات . الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى كأن يحصل الإغماء مثلا من زوال الشمس إلى غروبها . وفى هذه الحالـة تسقط الصلاة ولايجب قضاؤها بعد الإفاقة . الثانية : أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت ، فإن طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين ـ الظهر والعصر مثلا ـ ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرأ وقد بقى من الوقت مايسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءا منها أقله ركعـة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين . هو مايسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضرا وسفـراً =

= بالنسبة للمغرب والعشاء لانه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظراً لكونها لاتقصر ، ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لان الوقت يدرك بها .

اما إن طرا العذر وقد بقى من الوقت اقل مما ذكر ، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرا فى وقتها فقط فتسقط دون الاولى .

الثالثة : ان يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده ، وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . اما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر وقتها فحكمها انه إن ارتفع العذر وقد بقى من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما ، وإن ارتفع وقد بقى منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط او ركعة منها ـ كما تقدم ـ بعد الطهارة ، وجب عليه قضاؤها ، وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة . ويتضح من هذا ان الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه ، فمن زال عذره وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا . ومن طرا عذره وقد بقى من الوقت مايسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة ، فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركتى الوقت ـ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ اما الصبح فإن زال العذر وقد بقى من وقتها الضرورى ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت ، وإلا فلا ، لان الوقت لايدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم ، ويلاحظ فى هذه الركعة ان يقرا فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وان يطمئن ويعتدل فيها ، ولايلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة ، وإن طرا العذر وقد بقى من وقت الصبح مايسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة ـ قالوا : إذا طرا عذر من هذه الأعذار بعد ان مضى من اول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وإن ارتفعت وقد بقى من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التى ارتفع فى وقتها والصلاة التى تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، فإذا استمر الجنون مثلا وقتا كاملا فلا يجب قضاء الصلاة . امـا إذا طرا بعـد ان مضى من اول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها ، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها إن كانت تجمع معها ومثل المجنون فى ذلك الصبى إذا بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام . =

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان(١) والغفلة .

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورًا

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا سواء فـاتت بعذر (٢) غـير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد

= الشافعية ـ قالوا : إن استمرّ الجنون وقتا كاملا فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعمد منـه وإلا وجب القضاء ، ومثـل المجنون في ذلـك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما إذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فإنه يجب قضاء الصلاة ، وإذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر ، وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر شرط أن يستمر ارتفاع العذر زمنا متصلا يسع للطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤدّاة وطهرها . هذا إذا كان الطهر بالوضوء ، فإن كان بالتيمم ، فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فإن لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة لم تجب ماقبلها .

(١) الشافعية ـ قالوا : إنما يكون النسيان عذرا رافعا لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئا عن تقصير . فإذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذورا بذلك النسيان ويـأثم بتاخـيرها عن وقتهـا .

(٢) الشافعية ـ قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخى ، ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور ، ومنها : تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرهـا حتى يصلى الجمعة ومنها : ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتـة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، وفى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها : لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة ، فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

القضاء بل لابدّ من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لابد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافى القضاء فورًا الأشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب(١) .

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ؛ فإن كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاهـا ركعتين ، ولو كان القضاء فى الحضر(٢) . وإن كان مقيما وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا ، ولو كان القضاء فى السفر ، وإذا

---

(١) الحنفية ـ قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا ، وإنما الاولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان ماجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة ، وآثما من جهة تاخير القضاء . ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا ـ وقد تقدم ما يجب فيه الفور ـ ان يشتغل بصلاة التطوع مطلقا ، سواء كانت راتبة او غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت ان يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد . واما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتاكدها وحث الشارع عليها .

(٢) الحنابلة والشافعية ـ قالوا : إن كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء فى السفر . أما إن كان فى الحضر ، فيجب قضاؤها أربعا لان الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه فى الحضر .

فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا ، فإنه يقرأ فى قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . وإذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فإنه يقرأ فى قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا(١) .

وينبغى مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ، كما ينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين فى وقت واحد على تفصيل فى المذاهب(٢) .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا ، فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر . ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

الحنابلة ـ قالوا : إذا كان القضاء نهارا فإنه يسر مطلقا ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، سواء أكان إماما أم منفردا . وإن كان القضاء ليلا فإنه يجهر فى الجهرية إذا كان إماما لشبه القضاء للأداء فى هذه الحالة . أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقا . وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلى منفردا ، فإنه يسر .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض ، وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتـر ، فلا يجـوز اداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ، كما لايجوز اداء الوتر قبل اداء العشاء . وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر ، فلو كانت عليه فوائت اقل من ست صلوات واراد قضاءها ، يلزمه ان يقضيها مرتبة ، فيصلى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر وهكذا ، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ، ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح ، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا . اما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت اقل من ست واراد قضاءها مع الصلاة الوقتية ، فإنه يلزمه ان يصليها مرتبة قبل اداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما ياتى ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند اداء الصلاة الوقتية التى بعدها ، فصلى الثانيـة ، ولم يصل الأولى ، فسـدت فرضيـة الصلاة =

= الثانية فسادا موقفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها ، فسدت الثالثة كذلـك ، ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى ، صحت الصلوات التى صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدّى اما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ، انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ، ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر ، فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا ، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح ، وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته ، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو اكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا واتمها ركعتين ثم يقضى مافاته مراعيا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . اما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة ، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة اتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا ، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم اتى بالفائتة . ويسقط الترتيب بثلاثة أمور . الأول : أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور . الثانى : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها ، فلاتزاحم الوقتية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية ـ قالوا : يجب ترتيب الفوائت فى نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين . أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا الوجوب غير شرطى ، فلو خالفه لا تبطل المقدّمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدّمة لخروج وقتها بمجرّد فعلها ، ويجب ايضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة ، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فاقل ، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها ، فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى ، وقد تقدم بيانه فى مبحث أوقات الصلاة ، اما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فإنها تصح ولا إثم ، واعاد الحاضرة ندبا كما تقدم ، واما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى اثنـاء =

= الحاضرة ، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوباً ورجع للفوائت ، سواء كان منفردا او إماما ويقطع مامومه تبعا له ، فإن كان ماموما وتذكر في الحاضرة ان عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الإمام ، وندب له ان يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضرورى . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ، ضم إليها ركعة اخرى ندبا ، وجعلها نافلة ، وسلم ورجع للفوائت . وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية او الثلاثية ، او بعد ثلاث من الرباعية ، اتمها ثم يصلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت إن كان باقيا ، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل اتمه مطلقا إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ، ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ . واما إذا كانت الفـوائت اكثر من خمس ، فـلاجيب تقديمهـا على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوبا . ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب و العشاء سواء كانتا مجموعتين اولا بأن يصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدّمة على محلها إلا إذا اكره على التقديم او كان التقديم نسيانا ، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، واعادها ندبا بعد ان يصلى الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضرورى . اما إذا تذكر الاولى في اثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن لم يعقد ركعة ، ويندب له ان يضم إليها اخرى ويجعلها نفلا إن عقدها إلى اخـر ماتقـدم تفصيله

الحنابلة ـ قـالوا : تـرتيب الفوائت في نفسهـا واجب سواء كانت قليلة او كثيرة فإذا خالف الترتيب كان صلى العصر لفائتة قبل الظهر الفائته ، لم تصح المتقدمة على محلها ، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فإن كان ناسيا ان عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها ، صحت الثانية ، اما إذا تذكر الاولى في اثناء الثانية ، كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت ، وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا ان عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة ، وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب ايضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فإذا كان مسافرا ، وأراد ان يجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر مثلا ، وجب عليه ان يقدم الظهر على العصر ، فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو في اثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسيـا للظهر حتى =

مبحث : من عليه فوائت لايدرى عددها

من عليه فوائت لايدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته (١) ولايلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا (٢)

مبحث : هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة ؟

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة على تفصيل فى المذاهب (٣) .

= فرغ من صلاة العصر صحت ، ولايسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ، ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية ـ قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء كانت قليلة او كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة ، والاولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر ، او صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الاربعاء الذى قبله صح ، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين .

الأول : أن لا يخشى فوات الحاضرة ـ وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت .

الثانى : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها اتمهـا ولا يقطعها للفـوائت ، ولو كـان وقتها متسعـا . وإذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها انه لو اتم الفائتة خرج وقت الحاضرة ، فإما أن يقطعها ، وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين ، وهو الافضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب ، وفى المجموعتين تاخيرا سنة كما تقدم .

(١) الحنفية والمالكية ـ قالوا : يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لابد من تعيين الزمن فينوى اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصليه وهكذا . او ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) الحنفية ـ قالوا : لايجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة اوقات : وقت طلوع الشمس ، وقت الزوال ، ووقت الغروب . وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

=

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لايستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما ، صلى قاعدا ، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر شفائه ، فله أن يصلى قاعدا أيضا ، وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول ، وإن صلى قاعدا بقى على طهارته ، فإنه يصلى أيضا قاعدا ، وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار فى رأسه فإنه يصلى من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم ، وإذا عجـز عن القيام استقـلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا(١) ولايجوز له الجلوس ، وإذا قدر على

= المالكية ـ قالوا : إن كانت الفائتة فى ذمته يقينا او ظنا قضاها ولـو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، فيقضيها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وغير ذلك من اوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها ، وإن شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير اوقات النهى عن النافلة ، اما فى اوقات النهى ، فيحرم قضاؤها فى اوقات حرمة النافلة ، ويكره فى اوقات كراهة النافلة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع اوقات النهى إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصهـا ، فإنـه لايجوز ولا تنعقـد الصلاة ، اما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع فى الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل .

(١) المالكية ـ قالوا : من قدر على القيام مستندا لايتعين عليه القيام ، وله ان يجلس إذا امكنه الجلوس من غير استناد إلى شىء . اما إذا لم يمكنه الجلوس استقلال فيتعين عليه القيام مستندا . =

بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الأحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلى من جلوس بعد ذلك والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر ، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد ، ولايجوز له الاضطجاع ، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستقليا على تفصيل فى المذاهب(١)

= الشافعية ـ قالوا : إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط ، اما إذا كان يحتاج إليه فى القيام كله ، فلا يجب عليه القيام ، ويصلى من قعود ، وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد فى القيام كله .

(١) المالكية ـ قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة ايضا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الايسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الايمن ، او استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب ، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا راسه للقبلة وصلى بالإيماء براسه ، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية ـ قالوا : الافضل ان يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ، وله ان يصلى على جنبه الايمن او الايسر . والايمن افضل من الايسر ، وكل هذا عند الاستطاعة . اما إذا لم يستطع فله ان يصلى بالكيفية التى تمكنه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة والجنب الايمن افضل ، ويصح ان يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الايمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع ان يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة . =

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متـربعا عـلى تفصيل (١) أيضا .

فإن عجز عن الركوع والسجود ، أو عن أحدهما صلى بالإيماء ماعجز عنه . فإن قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ،

=الشافعية ـ قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه ، ويسن ان يكون الاضطجاع على جنبه الايمن ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الايسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا اوما لهما ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع راسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومىء براسه لركوعه وسجوده ، ويجب ان يكون إيماؤه للسجود اخفض من إيمائه للركوع إن قدر ، و إلافلا . فإن عجز عن الإيماء براسه اوما باجفانه ولايجب حينئذ ان يكون الإيماء للسجود اخفض من الركوع .

(١) المالكية ـ قالوا : يندب له التربع إلا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فإنه يكون على الحالة التى تقدّم بيانها فى سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية ـ قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والافضل ان يكون على هيئة المتشهد . اما فى حالة السجود والتشهد ، فإنه يجلس على الهيئة التى تقدّم بيانها ، وهذا إذا لم يكن فيه حرج او مشقة وإلا اختار الايسر فى جميع الحالات .

الحنابلة ـ قالوا : إذا صلى من جلوس سن له ان يجلس متربعا فى جميع الصلاة إلا فى حالة الركوع والسجود فإنه يسن له ان يثنى رجليه ، وله ان يجلس كما يشاء .

الشافعية ـ قالوا : إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا ، او متورّكا او غير ذلك ، لكن يسن الافتراش إلا فى حالتين : حالة سجوده فيجب وضع بطون اصابع القدمين على الارض ، وحالة الجلوس للتشهد الاخير فيسن فيه التورّك كما تقدّم

ويومىء للركوع ، ثم يسجد . وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام ، وقرأ قائما ، ثم أومأ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته (١) ، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ لهما من قيام ، ولايسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود(٢) ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا . وإن لم يقدر على شىء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينيه ، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه ، وجب عليه ذلك ولاتسقط مادام عقله ثابتا(٣) ، فإن قدر على الإشارة بالعين ، فلا بد منها ، ولا يكفيه مجرّد استحضار الأجزاء بقلبه . ويكره(٤) لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هذه الحالة ، فلا يصح (٥)

(١) الحنفية ـ قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، ويصح وهو جالس ، ولكن الإيماء وهو جالس افضل .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع ايضا أو لا فإنه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود وهو افضل من الإيماء قائما كما تقدّم .

(٣) الحنفية ـ قالوا : إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب او القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل او لا ، ولايجب عليه قضاء مافاته وهو فى مرضه . هذا إذا كان اكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء .

(٤) الحنفية ـ قالوا : الكراهة تحريمية .

(٥) الشافعية ـ قالوا : يصح أن يقتدى به من هو اقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدّم .

أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، وإذا برأ المريض فى أثناء الصلاة ، بنى على ماتقدّم منها وأتمها بالحالة التى قدر عليها(١)

مباحث الجنائز
مايفعل بالمحتضر

يسن(٢) أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ، وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها . ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » . ولقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، إلا إذا تكلم بكلام أجنبى بعد النطق بها ، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا كان عاجزا عن القيام ، وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه فى صلاته ، بنى على ماتقدّم منها واتمها من قيام ولو لم يركع او يسجد بالفعل . اما إذا كان يصلى من قعود بالإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد ان اوما فى ركعة ، اتمها بانيا على ماتقدّم ، وإلا قطعها واستانف صلاة جديدة ، كما يستانف مطلقا لو كان يومىء مضطجعا ثم قدر على القعود .

(٢) المالكية ـ قالوا هذا مندوب لا سنة .

ويستحب (١) تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا للميت (يافلان ابن فلانة إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله،وأن محمد رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لاريب فيها . وأن الله يبعث من فى القبور . وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا . وبالقرآن إماما . وبالكعبة قبلة . وبالمؤمنين إخوانا) .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شىء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب (٢) أن يقرأ عنده سورة (يس) لماورد فى الخبر « ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة

---

(١) الحنفية ـ قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لاينهى عنه ، ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضى النهى عنى .

المالكية ـ قالوا : التلقين بعد الدفن وحالة مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

(٢) المالكية ـ رجحوا القول بكراهة قراءة شىء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة (يس) عنده .
الحنفية ـ قالوا : تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارىء قريبا منه . اما إذا بعد عنه فلا كراهة . كما لاتكره القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه فى الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

ريان » . رواه أبو داود . ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله ﷺ : « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفى الصحيحين قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى » . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى . ويسن (١) تغميض عينيه وأن يقول مغمضه : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم أغفر له وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الفائزين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وفسح له فى قبره ونور له فيه) وقد روى هذا عن النبى ﷺ لما أغمض أبا سلمة

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فإذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التى قبض فيها (٢) ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته ، وبعد التحقق من الموت ينبغى الإسراع بتجهيزه ودفنه ، ويستحب

---

(١) المالكية ـ قالوا : تغميض العينين عقب الموت مندوب ، والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية ـ قالوا : يقتصر فى الدعاء حال التغميض على قول : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) .

(٢) المالكية ـ قالوا : فى نزع ثيابه التى قبض فيها احد قولين ، الأول : تنزع ، ولكن لاتنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه . والثانى : انه لاينزع شىء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الاعين .

(١) إعلام الناس بموته ولو بالنداء (٢) فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح بأن يقول مثلا : مات الفقير إلى الله فلان ابن فلان فاسعوا فى جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه :

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتى فى مبحث كيفية الغسل (٣) .

شروطه :

ويشترط لفرضية غسل الميت شروط . الأوّل : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم (٥) . الثانى : أن لايكون سقطا ، فإنه لايفترض غسل السقط على تفصيل فى المذاهب (٥) . الثالث : أن يوجد من

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : الإعلام بموته مباح لا مستحب .

(٢) المالكية والحنابلة ـ قالوا : يكون الإعلام بصوت خفى ويكره رفع الصوت به .

(٣) المالكية ـ قالوا : تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة.

(٤) الشافعية ـ قالوا : يجوز غسل الكافر ، لان غسل الميت للنظافة لا للتعبد .

(٥) الشافعية ـ قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل : وهى ستة أشهر ولحظتان ، إما ان تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله ، وإما ان لاتعلم حياته ، وفى هذه الحالة ، إما ان يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله ايضا دون الصلاة عليه ، وإما ان لايظهر خلقة فلا يفترض غسله . واما السقط النازل بعد المدّة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا . وعلى كل حال فإنه يسن =

جسد الميت مقدار ولو كان قليلا (١) . الرابع : أن لا يكون شهيدا قتل فى إعلاء كلمة الله كما سيأتى فى مبحث الشهيد ، لقوله ﷺ فى قتلى أحد : « لاتغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » . رواه أحمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك . أما إن كان لايتقطع بصب الماء فلا تيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

مبحث لايحل النظر إلى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها . وكذلك لايحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده

= تسميته بشرط ان يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية ـ قالوا : إن السقط إذا نزل حيا بان سمع له صوت او رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله ، وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدّة الحمل او بعده . واما إذا نزل ميتا ، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لايغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لانه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة ـ قالوا : السقط إذا تم فى بطن امه اربعة اشهر كاملة ونزل ، وجب غسله . واما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية ـ قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول اهل المعرفة إنه لايقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله وإلا كره .

(١) الحنفية ـ قالوا : لايفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت اكثر البدن او وجد نصفه مع الراس .

المالكية ـ قالوا : لايفترض غسل الميت إلا اذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الراس فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

خرقة ليغسل بها عورته (١) سواء كانت مخففة أو مغلظة .

ولهذا لايحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس ، إلا الزوجين فيحل (٢) لكل منهما أن يغسل الآخر ، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا (٣) فإنه لايحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ، ففى ذلك تفصيل المذاهب(٤) .

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : ويستحب ايضا للغاسل ان يلف خرقة يغسل بها باقى بدنه .

الحنفية ـ لهم فى ذلك قولان مصححان : احدهما ما ذكر . والثانى ان ستر العورة المخففة لايجب وإن كان مطلوبا .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها ان يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار اجنبيا منها . اما إن مات الزوج فلها ان تغسله لانها فى العدة ، فالزوجية باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . اما إن كانت بائنة فليس لها ان تغسله ولو كانت فى العدّة .

(٣) الحنابلة ـ قالوا : المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها ان تغسل زوجها . اما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

(٤) المالكية ـ قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا احد من النساء فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، وينصب ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستار مع غض بصره فإن لم يوجد معها إلا رجال اجانب ، وجب عليهم ان ييمموها واحد منهم لكوعيها فقط ، ولايزيد فى المسح إلى المرفقين . وإذا مات رجل بين نساء فإن كان منهن زوجته غسلته ولايغسله غيرها ، وإن لم توجد زوجته ، فإن وجد من بينهن امراة محرم له غلسلته ، ويجب عليها ان لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الاجنبيات ، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية ـ قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفقين ، وإن كان معها اجنبى وضع خرقة على يده =

فإن كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها وفى حدّ الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم فى مبحث ستر العورة ، وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب(١) .

= ويممها كذلك ، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها ، والزوج كالأجنبى إلا انه لايكلف بغض البصر عن الذراعين ، ولافرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، وإذا مات الرجل بين النساء ليس معهن رجل ولازوجة ، فإن كان معهن قاصرة لاتشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وإن لم يوجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته فإذا غسل الميت مع مخالفة شىء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية ـ قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولازوج ، يممها الاجنبى إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ، مع عدم اللمس ، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها ، وإلا قدم على المحرم . وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولامحرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة ، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فإن لم توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امراة محرم كبنته واخته وامه ، غسلته ايضا والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة ـ قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل . وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته يممته واحدة اجنبية بحائل ويحرم ان ييمم بغير حائل ، إلا إذا كان الميمم محرما من رجل او امراة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية ـ قالوا : إن امكن وجود امة للخنثى سواء كانت من ماله او من بيت المال او من مال المسلمين فإنها تغسله ، وإلا يمم ، ولايغسله احد سواها .

الحنفية ـ قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لايغسل رجلا ولا امراة ولا يغسله رجل ولا امراة ، وإنما يتيمم وراء ثوب .

الحنابلة ـ قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فاكثر ، وكانت له امة غسلته ، وإلا يمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولى من المراة بتيممه .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للرجل والمراة الاجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ، ويجب أن يقتصر فى =

سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته :

يسن تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها ، فإن لم يحصل إنقاء البدن الثلاث يزاد (١) عليها حتى ينقى البدن ، ولكن يندب أن تنتهى الزيادة إلى وتر ، فـإن حصل الإبقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره ويندب أن يوضع على مكان مرتفع(٢)عند غسله تيسيرا للغسل ، وأن يغسل بالماء البارد (٣) إلا لحاجـة كشدة برد ، أو إزالة وسخ . ويندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور

= غسله على غسلة واحدة احتياطا . امـا الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيـان المتقدم حكمه .

(١) المالكية ـ قالوا : تكرار الغسل إلى ثلاث مندوب لاسنة ، ثم إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله اربع مرات : الاولى منها تكون بالماء القراح ، والثلاث التى بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسله خامسة ليصير عدد الغسل وترا ، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ماعدا الأولى ، وزاد السابعة ليصير العدد وترا ، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولايزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الاخيرة ، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة ـ قالوا : إذا لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع ، فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى ان يزاد عليها كما يتفق ، ولكن يندب ان ينتهى إلى وتر .

(٢) الحنفية والمالكية ـ قالوا : يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الماء الساخن افضل على كل حال .

المالكية ـ قالوا : لا فرق ان يكون الماء باردا او ساخنا

افضل ، أما غيرها(١) من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وإنما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت إذا لم يكن محرما ، أما المحرم(٢) فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا . ويندب (٣) بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التى كان يسجد عليها ، وهى : الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت أبطيه ، والأفضل أن يكون الطيب كافورا ، وهذا كله إذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل فى المذاهب(٤) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : تكون اولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٢) الحنفية والمالكية ـ قالوا : ينقطع التكليف بعد الموت ، فلا فرق بين الميت المحرم وغيره ، فيوضع عليه الطيب ويغطى راسه .

(٣) المالكية ـ قالوا : وضع الطيب على راس الميت ولحيته ليس بمندوب .

(٤) المالكية ـ قالوا ؛ لايندب إطلاق البخور .

الحنفية ـ قالوا : يندب إطلاق البخور فى ثلاثة مواضع . احدها : عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير او دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع ، يبخر ذلك المكان ثلاث مرات او خمسا بان تدار المجمرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا وخمسا وسبعا ، ولايزاد على ذلك ، ثم يوضع الميت عليه . ثانيها : عند غسله بان تدار المجمرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة .

ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة ـ قالوا : التبخير يكون فى مكان الغسل إلى ان يفرغ منه .

الشافعية ـ قالوا : يندب ان يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى ان يصلى عليه .

ويندب أن يجرّد (١) الميت عند غسله من ثيابه ماعدا ساتر العورة .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحى عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة(٢) والاستنشاق ، فإنهما لايفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيسرع فساده ولوجود مشقة في ذلك ، ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ، ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كى يستوفى الغسل ، ويستر مايراه من سوء ، ويظهر مايراه من حسن فإن رأى مايعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس . وإن رأى مايكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لاتبتل أكفانه .

ويكره(٣) تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره(٤)

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يندب تغسيل الميت فى قميص رفيق لايمنع وصول الماء فإن امكن ان يدخل الغاسل يده فى كمه الواسع فذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

(٢) المالكية والشافعية ـ قالوا : يوضا بمضمضة واستنشاق ، وإن تنظيف اسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولايغنى عن المضمضة والاستنشاق

(٣) الشافعية ـ قالوا : يسن تسريح شعر الراس واللحية إن تلبد ، وإلا فلايسن .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم اظفاره إن طالا واخذ شعر ابطيه إلا انها بعد نزعها توضع معه فى كفنه . اما حلق راس الميت فحرام ، لانه إنما يكون لنسك او زينة .

وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر(١) عانته بل المطلوب أن يدفن بجميع ماكان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه .

مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب(٢) إزالتها ولايعاد الغسل مرة أخرى .

مبحث كيفية غسل الميت

وكيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب(٣) .

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته او نظرها .

المالكية ـ قالوا : مايحرم فعله فى الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه ومايجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٢)الحنفية ـ قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لاتضر ، سواء اصابت بدنه او كفنه ، إلا انها تغسل قبل التكفين تنظيفا ، لاشرطا فى صحة الصلاة عليه ، اما بعد التكفين فإنها لاتغسل ، لان فى غسلها مشقة وحرجا ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه كان كفن بنجس ، فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولايعاد الغسل ، هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن . اما بعده فلا ينتقض الغسل ولايعاد .

(٣)الحنفية ـ قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل ، (كخشبة الغسل) ثم يبخر حال غسله ثلاثا او خمسا او سبعا ، بان تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات او خمسا او سبعاً كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة ، ويندب ان لايكون معه احد سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، ياخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ، (الاستنجاء) ثم يوضا ويبدا فى وضوئه بوجهه ، لان البدء بغسل اليدين إنما هو للاحياء الذين يغسلون انفسهم فيحتاجون إلى تنظيف ايديهم ، اما الميت فإنه يغسله غيره ، =

= ولان المضمضة والاستنشاق لايفعلان في غسل الميت ، ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم ، ثم يغسل راسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه ، إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لايغسلان كذلك ثم يضجع الميت على يساره ليبدا بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الايمن من راسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الاسفل ، ولايجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هي الغسلة الاولى فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . اما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان اخريان ، وذلك بان يضجع ثانيا على يمينه ، ثم يصب الماء على شقه الايسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ، ويسنده إليه ، ويمسح بطنه برفق ، ويغسل ما يخرج منه . وهذه هي الغسلة الثانية . ثم يضجع بعد ذلك على يساره . ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة . وهذه هي الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . اما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدّم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق . إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية ـ قالوا : إذا اريد تغسيل الميت وضع اوّلا على شيء مرتفع ثم يجرّد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة او مخففة ، ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى ان يكون فيها من الاذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من اذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل راسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح اسنانه وداخل انفه بخرقة ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ، ثم يفيض الماء على راسه ثلاث مرات بلا نية ، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت ، ثم يغسل شقه الايمن ظهرا وبطنا إلى اخره ، ثم يغسل شقه الايسر كذلك ، وقد تم بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الاولى ، وتكون بماء قراح ، وبها يحصل الغسل المفروض ، ثم يندب ان يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون اولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون اوّلا ، ثم يصب عليه الماء . اما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور افضل من غيره . ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الاوساخ ، فإن احتاج =

= لغسلة رابعة غسلة اربع مرات إلى آخر مـا تقدّم في المنـدوبات ، ثم ينشف جسـده ندبا ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين ، وفي المحال الغائرة منه كإبطيه ، ثم يجعل في منافذه قطنا ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية ـ قالوا : إذا اريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا . وان يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وان يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء . فإن امكن ان يدخل الغاسل يده من كمه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين . فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، ويستحب تغطية وجهه من اوّل وضعه على المغتسل ، وان يكون الغسل بماء بارد مالح إلا الحاجة كبرد او وسخ فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ويجعل يمينه على كتف الميت ، وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمسح بيسارة بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات . ويندب ان يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سواتيه وباقي عورته ، ثم يلقي الغاسل الخرقة ، ويغسل يد نفسه بماء وصابون ان تلوثت بشيء من الخارج ثم يلف خرقة اخرى على سبابته اليسرى وينظّف بها اسنان الميت ومنخريه ولا يفتح اسنانه إلا إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح اسنانه للتطهير ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل ان ينوى الوضوء . بان يقول : (نويت الوضوء عن هذا الميت) على المعتمد . امانية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل راسه فلحيته ، سواء كان عليهما شعر اولا بمنظف كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الراس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذى اسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء رده إلى الميت في كفنه . ثم يغسل شقه الايمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركة إلى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا في كل غسله بصابون ونحوه ، ويحرم كب الميت على وجهه احتراما له ، ثم يصب عليه ماء من راسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء . هذا إذا كان الميت غير محرم كما تقدّم . وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الاخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطة للواجب ، ولذا تكـون نية الغسل معها لامـع =

التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت ، سواء كان

=) ما قبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعا ، لكن التكرار يكون في غسل غير الوجه واللحية اما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة ـ قالوا : إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدّم . ثم يجرّد من ثيابه ندبا ، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وان يكون تحت سقف او خيمة . ثم يرفع راسه قليلا برفق في اوّل الغسل إلى قريب من جلوسه إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه ان يكون من اذى إلا إذا كانت امراة حاملا ، فإن بطنها لا يعصر ، وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته ، وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها احد فرجي الميت . ثم يضع خرقة اخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني ، ويستحب ان لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قلبه ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله ، وهذه النية شرط في صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل . ثم يقول الغاسل : (بسم الله) ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ويمسح بها اسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف اسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب . ثم يسن ان يوضئه في اول الغسلات كوضوء المحدث ماعدا المضمضة والاستنشاق . وهذا الوضوء سنة . ثم يغسل راسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ، ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقة الايمن من راسه إلى رجليه ، يبدا بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ولا يكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزىء الاقتصار عليها . ولكن السنة ان يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدّم وترا .

ذكرا أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه (١) .

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه .

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب(٢) .

---

(١) المالكية والحنابلة ـ قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية ـ قالوا : لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر ـ إن وجد غيرهما ـ وإلا جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصفر . اما الصبى والمجنون والمراة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب او الفضة مع الكراهة . والافضل ان يكون الكفن ابيض اللون قديما مغسولا ، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فإن لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين ، قدّم الحرير على الجلد ، والجلد على الحشيش ، والحشيش على الحناء المعجونة ، وهى مقدّمة على الطين . ويجب ان يكون الكفن طاهرا ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهرة ولو كان حريرا فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ، ودفن . وتكره المغالاة فى الكفن بان يكون غالى القيمة . كما يكره للحىّ ان يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز . وتحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن . ويكره ان يكون فى الكفن شىء غير البياض كالعصفر ونحوه ، ثم الكفن ثلاثة اثواب للذكر والانثى ، يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا راس المحرم ووجه المحرمة . وهذا إذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص ان يكفن بثوب واحد ، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره ، اما من يكفن من بيت المال او من المال الموقوف على اكفان الموتى ، فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ =

= شرطة . ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط . وإنما تجوز الزيادة مالم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار ، فقميص ، فخمار ، فلفافتان . وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط ـ نوع من الطيب ـ ونحوه كالكافور ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط ، وكذلك الثالثة إن كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره ، وتجعل يداه على صدره ويمناه على يساره ، أو يرسلان في جنبيه ، ثم تشدّ أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط ، حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة ، بأن يثنى حرفها الذى يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغى جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه . وتشدّ لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقا ؛ لا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدّم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية ـ قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لايباح في حال الحياة يكره التكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك ، وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين . وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : (١) كفن السنة ، (٢) كفن الكفاية ، (٣) كفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها . وخرقه تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار واللفافة ، أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفى هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو مايوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وإن لم يوجد =

= شيء يغسل ، ويجعل عليه الاذخر إن وجد ويصلى على قبره ، وإذا كـان للمراة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار . ويندب تبخير الكفن كما تقدم هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون او كان مدينا ، يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين .

واما المراة فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار ، وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية ـ قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمراة والافضل ان يكفن الرجل في خمسة اشياء : قميص له اكمام ، وإزار ، وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وان تكفن المراة في سبعة اشياء : إزار ، وقميص ، وخمار ، واربع لفائف . ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمراة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من احد السبيلين . ويندب ان يكون الكفن ابيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران او الورس (نبت اصفر باليمن) ، ويكره بالمعصفر والاخضر وكل ما ليس بابيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره ايضاً بالحرير والخز النجس ، ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ؛ وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره ، قضي للفريق الاول ويندب تبخير الكفن ، وان يوضع الطيب داخل كل لفافة ، وعلى قطن يجعل بمنافذه كانفه وفمه وعينيه واذنيه ومخرجه . والافضل من الطيب الكافور كما تقدّم . ويندب ضفر شعر المراة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة ـ قالوا : الكفن نوعان : (١) واجب ، (٢) مسنون . فالواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان او غيره ، ويجب ان يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد إلا إذا اوصى بان يكفن باقل من ذلك فتنفذ وصيته . ويكره تكفينه فيما هو اعلى من ملبوس مثله في الجمع والاعياد ولو اوصى بذلك . وأما المسنون : فمختلف باختلاف الميت . فإن كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره أن تجعل لـه عمامـة ، وكيفيته ان تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ، ويوضع الميت =

مبحث صلاة الجنازة

هى فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط عن الباقين ، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلى ، وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها :

فأما أركانها فمنها : النية (١) وقد تقدم الكلام عليها فى الصلاة ، ومنها : التكبيرات هى : أربع بتكبيرة الإحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، ومنها : القيام فيها إلى أن تتم فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح ، ومنها : الدعاء للميت ،

= عليها ، ويسن ان تكون اللفافة الظاهرة احسن الثلاث ، وان يجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب ، فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين اليتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويسن تطييب الميت كله ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الايمن على شق الميت الايسر ، وطرفها الأيسر على شقه الايمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية ، والثالثة كذلك ، ويجعل اكثر الزائد من اللفائف عند راسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع فى القبر ، واما الانثى والخنثى البالغان فيكفنان فى خمسة اثواب بيض من قطن وهى : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية فى اللفافتين كما تقدّم . والخمار يجعل على الراس والإزار فى الوسط ، والقميص يلبس لها . ويسن ان يكفن الصبى فى ثوب واحد وان تكفن الصبية فى قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر ، والرقيق الذى يحدد الاعضاء . اما الرقيق الذى يشف عما تحته فلا يكفى . ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامراة ، وكذا بالمذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الحنفية والحنابلة ـ قالوا : النية شرط لا ركن لانها كالصلاة

وفى محله وصفته تفصيل المذاهب (١).

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ، واقله ان يقول : (اللهم اغفر له) ونحو ذلك ، واحسنه أن يدعو بدعـاء ابى هريرة رضى الله عنه ، وهو ان يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ : (اللهم إنه عبدك وابن أمتك . كان يشهد ان لا إله إلا انت وحدك لاشريك لك . وان محمدا عبدك ورسولك . وانت اعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) . ويقول فى المراة : (اللهم إنها امتك وبنت عبدك وبنت امتك) ويستمرّ فى الدعاء المتقدم بصيغة التـانيث . ويقول فى الطفـل الذكـر) : (اللهم إنه عبـدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امتة وانت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا ، وثقّل به موازينهما ، واعظم به اجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وابدله دارا خيرا من داره ، واهلا خيرا من اهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم) . فإن كان يصلى على ذكر وانثى معا يغلب الذكر على الانثى فيقول : (إنهما عبداك وابنا عبديك وإبنا امتيك) الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول : (اللهم إنهم عبيدك وابناء عبيدك) الخ . فإن كن نساء يقول : (اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن) الخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من احييته منا فاحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات) ثم يسلّم .

الحنفية ـ قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة : بل المطلوب الدعاء بامور الآخرة . والاحسن ان يدعو بالماثور فى حديث عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار .) هذا إذا كان الميت رجلا فإن كان انثى : يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ولا يقول : (وزوجا خيرا من زوجها) .

وإن كان طفلا يقول : (اللهم اجعله لنا فرطـا . اللهم اجعله لنـا ذخرا واجـرا =

= اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) ، فإن كان لايحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية ـ قالوا : يشترط فى الدعاء ان يكون بعد التكبيرة الثالثة . وان يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفى إلا إذا كان صبيا فإنه يكفى ، كما يكفى الدعاء لوالديه . وان يكون المطلوب به امر اخرويا : كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف كالصبى والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمرّ كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الافضل ان يدعو بالدعاء المشهور عند الامن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الاقل . والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه واحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك ، وان سيدنا محمدا ﷺ عبدك ورسولك وانت اعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وانت خير منزول به ، واصبح فقيرا إلى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الارض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الامن من عذابك ، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) . ويستحب ان يقول قبله : (اللهم اغفر لحّينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من احييته منا فاحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا اجره . ويندب ان يقول قبل الدعاءين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار . وينبغى ان يلاحظ قارىء الدعاء التذكير والتانيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلى عليه ، وله ان يذكر مطلقا بقصد الشخص ، وان يؤنث مطلقا بقصد الجنازة . ويصح ان يقول فى الصلاة على الصغير بدل الدعاء المذكور : (اللهم اجعله فرطا) لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما اجره) .

الحنابلة ـ قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ولا =

ومنها : السلام (١) بعد التكبيرة الرابعة . ومنها : الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية (٢) . وأما قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ففيها اختلاف فى المذاهب (٣) .

= يصح عقب سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : (اللهم اغفر له) ونحوه ، وبالنسبة للصغير : اللهم (اغفر لوالديه بسببه) ونحو ذلك . والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شىء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح قبره ونوّر له فيه) ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى . وإن كان الميت صغيرا ، أو بلغ مجنونا واستمرّ على جنونه حتى مات قال فى الدعاء: اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . يقال ذلك فى الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث فى المؤنث .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن السلام فيها ليس ركنا ، وإنما هو واجب كباقى الصلوات .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركنا .

المالكية ـ قالوا : الصلاة على النبى ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء .

(٣) الحنفية ـ قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة فى صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية ـ قالوا : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته . وهذا فى غير المسبوق . أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى =

شروط صلاة الجنازة :

وأما شروطها ، فمنها : أن يكون الميت مسلما ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) . ومنها : أن يكون الميت حاضرا ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة النبى ﷺ على النجاشى فهى خصوصية (١) ومنها : تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ، ومنها : أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم (٢)

ومنها : أن لايكون الميت محمولاً على دابة ، أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة (٣) ومنها أن لايكون شهيدا وسيأتى بيانه فى مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسلة (٤) . ومنها : أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله ، على ماتقدم فى الغسل ، وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا على ماتقدم تفصيله فى المذاهب ، وأما شروطها المتعلقة بالمصلى فهى شروط الصلاة ،

= الحنابلة ـ قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية ـ قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

(١) الحنابلة ـ قالوا : تجوز الصلاة على الغائب ، إن كان بعد موته بشهر فاقل ، الشافعية ـ قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) المالكية ـ قالوا : الواجب حضور الميت ، واما وضعه امام المصلى بحيث يكون عند منكبى المراة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية والمالكية ـ قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو ايدى الناس او اعناقهم .

(٤) الحنفية ـ قالوا : إن الشهيد لايغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

من النية والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ونحو ذلك .

سنن صلاة الجنازة :

وأما سنن صلاة الجنازة فمفصلة فى المذاهب (٥) .

(٥) الحنفية ـ قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم فى سنن الصلاة ، والصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء على القول بانه ليس ركنا ، ويندب ان يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا ، ويندب أيضا ان تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله ﷺ « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » فلو كان عدد المصلين سبعة ، قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد .

المالكية ـ قالوا : ليس لصلاة الجنازة سنن ، بل لها مستحبات وهى : الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو اذنيه كما فى الإحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبى ﷺ كما تقدم . ووقوف الإمام المنفرد على وسط الرجل ، وعند منكبى المراة ويكون راس الميت عن يمينه رجلا كان او امراة إلا فى الروضة الشريفة ، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف ، واما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف فى غيرها من الصلاة ، وقد تقدم فى صلاة الجماعة ، وجهر الإمام بالسلام ، والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، واما غيره فيسر فيها .

الحنابلة ـ قالوا : سننها فعلها فى جماعة ، وأن ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا اربعة جعل كل اثنين صفا . ولاتصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وان يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الانثى وان يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية ـ قالوا : سننها : التعوذ قبل الفاتحة ، والتامين بها ، والإسرار بكل الأقوال التى فيها ، ولو فعلت ليلا إلا إذا احتيج لجهر الإمام او المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها فى جماعة ، وان يكون ثلاثة صفوف إذا امكن ، واقل الصف اثنان ولو بالإمام ولا تكره مساواة المأموم للإمام فى الوقوف حينئذ ، واكمل الصلاة على النبى عليه السلام ، وقد تقدم فى سنن الصلاة ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبى عليه السلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبى ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب (١) .

= والدعاء المأثور في صلاة الجنازة ، والتسلمة الثانية . وان يقول بعـد التكبيرة الرابعة قبل السلام : (اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) ، ثم يقرا آية (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به) الآية ، وان يقف الإمام أو المنفرد عند راس الذكر وعند عجز الانثى او الخنثى . وان يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وان لاترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته . وأن تكرر الصلاة عليه من اشخاص متغايرين . اما إعادتها ممن اقاموها اولا فمكروهة ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره ان يصلى عليه قبل ان يكفن .

(١) الحنفية ـ قالوا : يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو امير المصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحي إذا كان افضل من ولي الميت ، ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لاب ، ثم ابن الاخ الشقيق ، وهكذا الاقرب فالاقرب كما هو مفصل في باب النكاح ، فإن لم يكن له ولي قدم الزوج ثم الجيران . وإذا اوصى لاحد بان يصلي عليه او بأن يغسله فهي وصية باطلة لاتنفذ ، ولمن له حق التقدم ان ياذن غيره في الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماما ، وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم ابو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الاقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة او اعمام قدم الافضل منهم على ترتيب الإمامة ، وقد تقدم في صلاة الجماعة فإن تساووا في جميع جهات التقديم اقرع بينهم عند التنازع . وإذا اناب المولى عنه واحدا كان بمنزلته ، فتقدم على من يليه في الرتبة بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته .

الشافعية ـ قالوا : الأولى بإمامتها ابو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لأب . ثم ابن الاخ الشقيق ، ثم ابن الاخ لأب . وهكذا على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الإمام الاعظم او نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالاقرب ، ويقدم الاسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة كابنين ، ثم الأفقه والأقرا والأورع . وإذا اوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقـدم ممن ذكر فـلا تنفذ وصيتـه . =

مبحث كيفية صلاة الجنازة مفصلة

كيفية صلاة الجنازة مفصلة عند كل مذهب (١) .

= المالكية ـ قالوا : الاحق بالصلاة على الميت من اوصى الميت بان يصلى عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا . ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم واما نائبه فلا حق له فى التقدم إلا إذا كان نائبا عنه فى الحكم والخطبة ، ثم اقرب العصبة فيقدم الابن ، ثم ابنه ، ثم الاب ، ثم الاخ ، ثم ابن الاخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم وهكذا ، فإن تعددت العصبة المتساوون فى القرب من الميت قدم الافضل منهم لزيادة فقه او حديث ونحو ذلك ، ولا حق لزوج الميت فى التقدم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصبة ، فإن لم توجد عصبة ولاسيد فالاجانب سواء إلا انه يقدم الافضل منهم كما فى صلاة الجماعة وقد تقدم .

(١) الحنفية ـ قالوا : صفتها ان يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى اداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر الإحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر اخرى بدون ان يرفع يديه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ايضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والأحسن ان يكون بالدعاء السابق ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه ايضا ، ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه ، ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يساره ، ولاينوى السلام على الميت فى التسليمتين ، ويسر فى الكل إلا فى التكبير .

المالكية ـ قالوا : صفتها ان يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا وعند منكبيه إن كان إمراة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة ، ثم يدعو كما تقدم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو ايضا ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ثم يكبر رابعة بدون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم فى الصلاة ولا يسلم غيرها ولو كان ماموما ، ويندب الإسرار بكل اقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع الماموموں كما تقدم ، ويلاحظ فى كل دعاء ان يكون مبدوءا بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية ـ قالوا : كيفيتها ان يقف الإمام او المنفرد عند راسه إن كان ذكرا ، وعند عجزه إن كان انثى او خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه نويت اصلى =

أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة :

اولا : إذا زاد الإمام فى التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل (١) .

= اربع تكبيرات على من حضر من اموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى . ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، وإن كان مقتديا ينو الاقتداء ، ثم يقول : (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدون دعاء الافتتاح . ثم يقرا الفاتحة ولايقرا سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : (اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويدعو بعدها للميت باى دعاء اخروى ، والافضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لاتحرمنا اجره ، ولاتفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم) الآية ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين او على هذا الميت ونحو ذلك ، ثم يكبر للإحرام رفع يديه كما فى الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقرا الفاتحة لايزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ، ثم يصلى على النبى ﷺ كما فى التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ، ولايقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكتا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع فالمقتدى لايتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع ، اما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة إلا أنه لاسجود للسهو فى صلاة الجنازة ، وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه ، ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الانتظار ، وتصح صلاة =

ثانيا : إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففى حكمه تفصيل (١) .

= الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المامومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه ، وعلى المامومين إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية ـ قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمامومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه ، وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المامومون فى النقص ، بل يكملـون التكبير اربعا ، وصحت صلاة الجميع ، واما إذا نقص عمدا وهو لايرى ذلك مذهبا ، فإن صلاته تبطل وتبطل صلاة المامومين تبعا لبطلان صلاته ، فإن نقص سهوا سبح له المامومون ، فإن رجع عن قرب وكمل التكبـير كملوه معـه ، وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع او لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم فى الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

الحنابلة ـ قالوا : إذا زاد الإمام على اربع تكبيرات تابعة المـامومـون فى الزيـادة إلى سبع تكبيرات ، فإن زاد على السبع نبهوه ، ولايجوز لهم ان يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع ، وإن نقص عنها فإن كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهوا فلا يسلم المامومون بل ينبهوه ، فإن اتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام ، وتبطل صلاة المامومين إن لم ينووا المفارقة وإلا صحت .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الاولى واشتغل بالثناء ، او الثانية واشتغل بالصلاة على النبى ﷺ ، او الثالثة واشتغل بالدعاء ، فلا يكبر فى الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه ، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لاتحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الإمام ياتى المسبوق بالتكبيرات التى فاتته إن لم ترفع الجنازة فورا ، فإن رفعت فورا سلم ، ولايقضى مافاته من التكبيرات ، فلو جاء بعد ان كبر الإمام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ، ثم يتمم بعد سلامه على التفصيل السابق ..

المالكية ـ قالوا : إذا جاء مريد الصلاة على الجنازة ، فوجد الإمام ومن معه قـد =

ثالثا : يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فإن صلى عليها اولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن (١) .

= سبقوه بتكبيره او اكثر ، فإنه يدخل (١) معه بتكبيرة الإحرام ، ويتابع الإمام إلى النهاية ، فإذا سلم الإمام اتى هو بما سبق به من التكبير مع دعاء إن بقيت الجنازة ، فإن رفعت كبر تكبيرا متتابعا . أما إذا جاء المأموم ، وقد فرغ الإمام ، ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى ﷺ ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء ، فإنه يكبر فورا ولاينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الإمام فيما يفعله ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته ، بان يقرا الفاتحة بعد اول تكبيرة ياتى بها بعد سلام الإمام ، ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة ، فإن خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم ، ويجوز له ان يسلم بدون ان يقضى مافاته ، كما يجوز له ان يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاثة استحبابا .

الشافعية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى او غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة او غيرها ، فإنه يدخل معه ولاينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة أو كان منفردا ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرا من الفاتحة مايمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ، ويسقط عنه الباقى ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإن فرغ الإمام اتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنازة او رفعت . وإذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة .

(١) الشافعية ـ قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم . ويكره التكرار لمن صلى أولا .

---

(١) فى الطبعات السابقة راى غير هذا ، والأصح ما هنا

مكان صلاة الجنازة :

تكره (١) الصلاة على الميت فى المساجد وإن كان الميت خارج المسجد ، كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

فى حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب (٢) .

(١) الحنابلة ـ قالوا : تباح الصلاة على الميت فى المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه ، وحرم إدخاله .

الشافعية ـ قالوا : يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الشهيد : هو من قتل ظلما ، سواء قتل فى حرب ، أو قتله باغ او حربى ، او قاطع طريق ، أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر ، وينقسم إلى ثلاثة اقسام ، الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهى : (١) العقل ، (٢) البلوغ ، (٣) الإسلام ، (٤) الطهارة من الحدث الاكبر ، والحيض ، والنفاس ، (٥) أن يموت عقب الإصابة بحيث لاياكل ، ولايشرب ولا ينام ، ولايتداوى ، ولاينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته او منزله حيا ، ولايمضى عليه وقت صلاة ، (٦) أن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه اما إذا وجب بقتله عوض مالى كما إذا قتل خطأ ، فإنه لايكون كامل الشهادة ، ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله ، أو نفسه ، او المسلمين ، أو اهل الذمة ، لكن بشرط أن يقتل بمحدد ، وحكم هذا القسم من الشهداء انه لايغسل إلا لنجاسة اصابته غير دمه ، ويكفن فى أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ، والدرع بخلاف السراويل ، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرها ، ثم يزاد أن نقص ما عليه من كفن السنة ، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك ، ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه . الثانى : من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة ، بأن قتل ظلما وهو جنب او حائض او نفساء ، أو لم يمت عقب الإصابة ، أو كان صغيرا أو مجنونا ، أو قتل خطا ووجب بقتله مال ، فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا انهم شهداء فى الآخرة ، لهم الأجر الذى وعد به الشهداء ، يوم القيامة ، فيجب تغسيلهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الغرقى ، والحرقى ومن ملت بسقوط جدار عليه ، وكذا الغرباء ، والموتى بالوباء ، وبداء الاستسقاء او الإسهال ، أو ذات الجنب ، او النفاس او السل ، أو الصرع ، أو =

= الحمى ، أو لدغ العقرب ونحـوه كالموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعـة ، ومثل هؤلاء يغسلون ، ويكفنـون ويصلى عليهم ، وإن كـان لهم أجر الشهـداء فى الآخرة . الثالث : الشهيد فى الدنيا فقط وهو المنافق . الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لايغسل . ويكفن فى ثيابه . ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة ـ قالوا : الشهيد هو : من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة ، وحكمه أنه يحرم غسلة والصلاة عليه . ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا إذا وجب غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم فإنه يجب غسلها . ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لايزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ، ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما ، بأن قتل وهو يدافع عن عرضه ، أو ماله ونحو ذلك ، فإنه لايغسل ولا يصلى عليه ولايكفن ، بل يدفن بثيابه بخـلاف من تردى عن دابتـه فى الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو ، فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه إليه فمات ، أو وجد بعد المعركة ميتا ، أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة . والشهيد الذى تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة ، وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة ، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة ، وذلك نحو من مات بالطاعون ، أو وجع البطن ، أو الغرق ، أو الشرق ، أو بالحرق ، أو بالهدم ، أو بذات الجنب ، أو بالسل أو اللقوة ، أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل ، أو مات فى سبيل الله ، ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم ، أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ، ومن الشهداء : المرابطون ، وأمناء الله فى الأرض ، وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية ـ قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربى ، أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، كما إذا غزا الحربيون المسلمين ، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ، ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر ، أو سقط من شاهق جبل فمـات ، فكل هؤلاء يحـرم تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولافـرق بين =

= الجنب وغيره إنما يشترط ان لايرفع من المعركة حيا فإن رفع حيا ، غسل وصلى عليه إلا إذا رفع مغمورا ـ والمغمور هو الذى لاياكل ولايشرب ولايتكلم ـ فهذا كالمرفوع ميتا ، فلا يغسل ولايصلى عليه . ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزاد عليها ان سترت جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها مايستره ، ولاينزع خفه ولا قلنسوته ـ وهى : مايتعمم عليه وتسمى (الطاقية) ـ ولاتنزع منطقته وهى مايشد فى وسطه إن كان ثمنها قليلا ، وكذلك يبقى معه خاتمه إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه ، وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع . والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وشهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة . واما شهيد الآخرة فقط ، وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى ، فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره فيجب تغسيله والصلاة عليه ولايجب دفنه فى ثيابه ، وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الاجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط فلا اجر له فى الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

الشافعية ـ قالوا : الشهيد ثلاثة اقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو : من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولاغلول من الغنيمة ـ الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين ـ (٢) شهيد الدنيا فقط ، وهو : من قاتل للغنيمة ولومع إعلاء كلمة الله ، او قاتل رياء ، او غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو : من مات بهدم او غرق او نحوها كالمقتول ظلما ، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث اصغر او اكبر ، ولافرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر او مسلم خطا . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، او يسقط عن دابته فيموت ، أو تطاه الدواب ، او نحو ذلك . ولافرق أيضا بين ان يموت فى الحال او يبقى حيا بعد الإصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، او يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة ، بان لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ، ويجب تكفينه ، ويسن أن يكفن بثيابه . وتكمل بما يستره إن لم تستره ، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . واما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط ، وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ماتقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب ازالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو ادت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

حكم حمل الميت وكيفيته :

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنابلة ـ قالوا : يحصل اصل السنة فى حمل الجنازة بان يحملها اربعة رجال على طريق التعاقب ، بان تحمل من كل جانب عشر خطوات ، واما كمال السنة فيحصل بان يبتدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الايمن عشر خطوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الايمن فيضعه على عاتقه الايمن عشر خطوات ايضا ثم ينتقل إلى المقدم الايسر فيحمله على عاتقه الايسر كذلك ، ثم ينتقل إلى المؤخر الايسر فيضعه على عاتقه الايسر كذلك . ويكره ان تحمل على الكتف ابتداء ، بل السنة ان ياخذ قائمة السرير بيده اولا ، ثم يضعها على كتفه . ويكره حمله بين عمودين بان يحملها رجلان : احدهما فى المقدم ، والآخر فى المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا ، هى ان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ، ولاباس بان يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب ان يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لايضطرب به الميت فى نعشه . ويغطى نعش المراة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن إلى ان يفرغ من لحدها ، إذ المراة عورة من قدمها إلى قرنها ، فربما يبدو شىء منها ، وإذا تاكد ظهور شىء منها وجبت التغطية .

الحنابلة ـ قالوا : يسن ان يحمل الجنازة اربعة رجال ، بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الاربع مرة ، بان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى ايضا ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى ايضا : ولايكره الحمل بين قائمتى السرير وكذلك لايكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولايكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المراة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب او جريد وفوقه ثوب .

المالكية ـ قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز ان يحمله اربعة اشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولايتعين البدء بناحيـة من السرير =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به :

وأما تشييعه فهو سنة (١) . ويندب أن يكون المشيع ماشيا ، ويكره الركوب (٢) إلا لعذر فيجوز له ذلك . ويندب للمشيع أن يتقدم (٣) أمام الجنازة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها إن

= (النعش) والتعيين من البدع . ويندب حمل ميت صغير على الأيدى وكره حمله فى نعش لما فيه من التفاخر . ويندب ان يجعل على المراة مايستر سريرها كالقبة لانه ابلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير ، واما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية ـ قالوا : للحمل كيفيتان ، كل منهما حسن . اولا : التثليث . وصفته ان يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الاول حاملا لمقدم السرير ، يضع طرفيه على كتفيه وراسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه ، وهذه الكيفية افضل من التربيع الآتى . ثانيا : التربيع وهو أن يحمله اربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الايسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب فى حمل الميت ان لايكون بهيئة تنافى الكرامة ، كان يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير .

ويسن ان يغطى نعش المراة بغطاء او يوضع عليه نحو قبة لانه استر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد . اما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) المالكية ـ قالوا : التشييع مندوب .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لاباس بالركوب فى الجنازة ، والمشى ، افضل إلا انه إذا كان المشيع راكبا كره له ان يتقدم الجنازة ، لانه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الافضل للمشيع ان يمشى خلفها ، ويجوز ان يمشى امامها إلا إن تباعد عنها او تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشى امامها حينئذ . اما المشى عن يمينها او يسارها فهو خلاف الاولى . هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن ، أو كان فيهن نائحة ، فإن كان ذلك فالمشى امامها يكون افضل .

كان راكبا (١) . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا (٢) . ويندب الإسراع بالسير فى الجنازة إسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما (٣) .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره فى سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روى « لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » .

وإذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا (٤) عن تشييع الجنازة .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : إن المشيع شفيع ، فيندب ان يقدم امام الجنازة ، سواء كان ركبا او ماشيا .

(٢) المالكية ـ قالوا : لايستحب ذلك .

(٣) المالكية ـ قالوا : إذا كانت المراة مسنة جاز لها ان تشيع الجنازة مطلقا وتكون فى سيرها متاخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد ، و إن كانت شابة لايخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كاب وولد وزوج واخ وتكون فى سيرها كما تقدم . واما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية ـ قالوا : تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : إذا كان مع الجنازة منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه ان يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن ، ولكن لاكراهة (١) فى الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب (٢) .

هذا ويكره (٣) أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس .

مبحث البكاء على الميت ومايتبع ذلك

يحرم (٤) البكاء على الميت برفع الصوت والصياح . أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح . وكذلك لايجوز الندب : وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه واسنداه ونحو ذلك . ومنه ماتفعله النائحة (المعددة) . كما لايجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

---

(١) المالكية والحنفية ـ قالوا : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا . وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن اذن به اهل الميت . وزاد المالكية انه لايكره الرجوع إذا طالت المسافة ولو بغير إذن .

(٢) المالكية ـ قالوا : يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية ـ قالوا : يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة . ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية ـ قالوا : يسن ان لايقعد حتى توضع .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يستحب ان يقوم عند رؤية الجنازة على المختار .

(٤) الشافعية والحنابلة ـ قالوا : يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

هذا ولايعذب الميت ببكاء أهله ـ المحرم ـ عليه إلا إذا أوصى به . وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت . وظن انهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به :

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن ، فإن لم يمكن كما إذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطىء ، ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته ، فإنه يربط بمثقل ويلقى فى الماء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض ، وأقلها عمقا مايمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، ومازاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب (١) . وأقلها طولا وعرضا مايسع الميت ، ومن يتولى دفنه . ولايجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا إذا لم يمكن الحفر ، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد (٢) وهو : أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق (٣) وهو : أن يحفر فى وسط أسفل

---

(١) المالكية ـ قالوا : يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية ـ قالوا : يسن ان يكون اقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو افضل .

الشافعية ـ قالوا : يسن الزيادة فى العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة ـ قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية ـ قالوا : إن اللحد فى الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المالكية والشافعية ـ قالوا : يستحب الشق فى الأرض الرخوة وهو افضل من اللحد .

القبر حفرة كالنهر ثم يبنى جانباه باللبن ، ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد . ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة (١) .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وإذا ترك شيء من هذه الأشياء ، بأن وضع الميت غير موجه للقبلة ، أو جعل رأسه موضع رجليه ، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش (٣) القبر بقصد تدارك ذلك . أما قبل إهالة التراب عليه فينبغى تدارك مافات من ذلك ولو برفع اللبن بعد وضعه . ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن فى قبره . ويكره أن يوضع الميت فى صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها (٤) ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه فى قبره . وبعد دفن الميت فى اللحد أو الشق

---

(١) المالكية ـ قالوا : إن وضع الميت عى جنبه الايمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

(٢) المالكية ـ زادوا ان يقول واضعه بعد ذلك : اللهم تقبله باحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية ـ قالوا : يسن ان يقول واضعه : (بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم افتح ابواب السماء لروحه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له فى قبره) .

(٣) الحنابلة والشافعية ـ قالوا : يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره إذا دفن غير موجه إلى القبلة ليتدارك مافاته من استقبال القبلة .

(٤) الحنابلة ـ قالوا : إن وضع الميت فى صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية ـ قالوا : إن دفن الميت فى التابوت ـ الصندوق ونحوه ـ خلاف الاولى .

وسد قبره باللبن ونحوه ، يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول فى الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره (١) .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير (٢) . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لايقصد به الزينة (٣) ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، إلا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز (٤) وضع ذلك للتمييز . أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب (٥) .

---

(١) المالكية والحنابلة ـ قالوا : لايطلب ذكر الآية الكريمة او غيرها عند حثو التراب .

(٢) الشافعية ـ قالوا : جعل التراب مستويا مسطحا افضل من تسنيمه .

(٣) المالكية ـ قالوا : طلاؤه مكروه ، سواء كان بالطين ، او بالجبس ، او بالجير .

(٤) الشافعية ـ قالوا : يسن وضع حجر او خشبة عند راس القبر لتمييزه .

الحنابلة ـ لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند راس القبر .

(٥) المالكية ـ قالوا : الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه او تاريخ موته فهى مكروهة .

الحنفية ـ قالوا : الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا إذا خيف ذهاب اثره فلا يكره .

الشافعية ـ قالوا : الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا او غيره إلا إذا كان قبر عالم او صالح ، فيندب كتابة اسمه ومايميزه ليعرف .

الحنابلة ـ قالوا : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره (١) أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به (كالحيشان) إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، وإلا كان ذلك حراما . وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هى ماوقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التى وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به :

يكره القعود (٢) والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم فى باب قضاء الحاجة . ويكره (٣) المشى على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك .

---

(١) الشافعية ـ قالوا : يجوز ان تبنى قبور الانبياء والشهداء والصالحين وان ترفع عليها القباب ، ولو فى الارض الموقوفة لإحياء ذكرهم .

الحنابلة ـ قالوا : إن البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة اولا إلا انه فى المسبلة اشد كراهة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها . والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية ـ قالوا : الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم . واما التبول ونحوه فحرام .

(٣) المالكية ـ قالوا : يكره المشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وإلا جاز ، كما يجوز المشى عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

نقل الميت من جهة موته :

وفى نقل الميت من الجهةالتى مات فيها الى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل فى المذاهب (١) .

نبش القبر :

ويحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ، ويستثنى من ذلك أمور : منها : أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة . ومنها : أن يكون قد

---

(١) المالكية ـ قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى اخر بشروط ثلاثة . اولها : ان لاينفجر حال نقله . ثانيها : ان لاتنتهك حرمته بان ينقل على وجه يكون فيه تحقير له . ثالثها : ان يكون نقله لمصلحة ، كان يخشى من طغيان البحر على قبره ، او يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، او إلى مكان قريب من اهله او لاجل زيارة اهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية ـ قالوا : يستحب ان يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها . ولاباس بنقله من بلدة إلى اخرى قبل الدفن عند امن تغير رائحته . اما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة ، او اخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية ـ قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ولو امن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة او المدينة المنورة او بيت المقدس او قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم . وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته . واما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، كمن دفن فى ارض مغصوبة ، يجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة ـ قالوا : لاباس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها إلى جهة بعيدة عنها بشرط ان يكون النقل لغرض صحيح كان ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها ، او ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط ان يؤمن تغير رائحته ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قبل الدفن او بعده .

دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها : أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المال له أو لغيره ، وسواء كان كثيرا أو قليلا (١) ولو درهما ، سواء تغير الميت أولا (٢) .

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد :

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيه تفصيل المذاهب (٣) . وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولايكفى الفصل بالكفن . وإذا بلى (٤) الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

---

(١) المالكية ـ قالوا : إذا كان المال للميت فلا ينبش القبر إذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية ـ قالوا : إذا تغير الميت لاينبش قبره لإخراج المال ، ويعطى مثله لربه من التركة مثليا كالدراهم والدنانير ، وقيمته إن كان مقوما كالثياب هذا إذا كان ملكا لغير الميت . اما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة ، وايضا إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه وإلا فلا ينبش .

(٣) الحنفية ـ قالوا : يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية ـ قالوا : يجوز جمع اموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع فى اوقات ، كان تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت اخر واما عند عدم الضرورة فيحرم جمع اموات فى اوقات . ويكره فى وقت واحد .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : يحرم ذلك إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وخوف تغيرهم ، او لحاجة كمشقة على الأحياء .

(٤) المالكية ـ قالوا : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . واما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لايتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت او فنى .

التعزية :

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فإنها لاتكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . وليس للتعزية صيغة خاصة (١) والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن (٢) ، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى . ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة ، فإنه لايعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذى لايميز ، فإنه لايعزى . ويباح (٣) لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله ، فهو بدعة منهى عنها . وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم (٤) مرة أخرى .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : يستحب ان يقال للمصاب : غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وآجرك على موته . واحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهى : « إن لله ما اخذ وله ماأعطى وكل شىء عنده باجل مسمى » فيحسن ان يضيفها إلى ماذكر .

(٢) الحنابلة ـ قالوا : التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .
المالكية ـ قالوا : الأولى ان يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد .

(٣) الحنابلة ـ قالوا الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان فى المنزل او غيره .
الحنفية ـ قالوا : الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى ان يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس فى المسجد .

(٤) المالكية ـ قالوا : لا كراهة .

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم

ومن البدع المكروهة : مايفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر ، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم ، كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور ، وإذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبدالله قال « كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من الناحة » . أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم ، فذلك مندوب لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد جاءهم مايشغلهم » ويلح عليهم فى الأكل ، لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتتأكد (١) يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى ، وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : (اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجسام البالية ، والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أنزل

---

(١) الحنابلة ـ قالوا : لاتتاكد الزيارة فى يوم دون يوم .
الشافعية ـ قالوا : تتاكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

عليها روحا منك ، وسلاما منى) . ومما ورد أيضا أن يقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ولافرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة (١) بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما زيارة قبر النبى ﷺ فهى من أعظم القرب . وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتى لايخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة ، وإلا كانت محرمة .

أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام (٢) . وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ، ولايقبل حجرا ولاعتبة ولاخشبا ولايطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك .

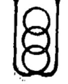


(١) الحنابلة ـ قالوا : القبور إذا كانت بعيدة لايوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لامندوبة .

(٢) الحنابلة والشافعية ـ قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا ، سواء كن عجائز أو شواب ، إلا إذا علم أن خروجهن يؤدى إلى فتنة أو وقوع محرم ، وإلا كانت الزيارة محرمة .

فهرس كتاب الصلاة

رقم الايداع ١٠٢٧٢/ ٩٦
الترقيم الدولى ٦ - ٨ ٩ ٠ - ٢٠٥ - ٩٧٧ - I . S . B . N



مطابع دار التعاون للطبع والنشر





مطابع دار التعاون للطبع والنشر